



ٷۻؙٷۼؘۼ<u>ٙڋڵ</u>ۣڵڷٚڔڹڔؚۼؖؾٚٲڛؙؚ

وَرَوْرُ السِّياسَةِ فَلِخْتَلَافِ النَّقَاعِنَهُ

تأليف

السَّيّدعَليالشَّهرِستانِي

تلخيصوترتيب

الشيخقيس العظاس



دليل الكتاب

٩	لمناقشة السندية و الدلالية للروايات الغسلية
۲۳	لمناقشة السندية و الدلالية للروايات المسحية
٤١	سبة الخبر إلى ابن عباس
٤١.	ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد
٤٢	نماذج من اختلاف النهجين
	١ المتعة
	٢ ـــ صلاة التراويح
	٣ ـــ الصلاة بين الطلوعين و قبل الغروب
	٤ ـــ بيع امهات الاولاد
	ه ـــ المسح على الخفّين
٦٢	٦ ـــ التكبيرة على الميت
٦٧	عاذج من اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهية

مخالفة النهج الحاكم مع علي و ابن عبّاس
تصحيح ابن عبّاس للمفاهيم الخاطئة
بكاء بعض الصحابة على الدين و دعوة الاحر منهم للتمسك بفق
الامراء
معاداة الامويين حيى عمر بن عبدالعزيز _ و العباسيين لفقه علي
وابن عبّاس
موطأ مالك وصحاح القوم و موقفها من فقه علي و ابن عبّاس
معالم الوحدة و التضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية ١٠٣
التدوين بين المانعين و المجيزين۱۱۱
حرق الشيخين للمدونات ومنعهم للتحديث
وضع أحاديث على النبيّ تدعى نميه عَيْنِواللهُ عن التدوين ١١٥
محاولة حصر الرواية بما سُمِع في عهد الشيخين و جعل سيرتمم
بجانب القرآن و السنة
معاوية و ترسمه خطى الثلاثة في المنع
المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عبّاس۱۲٦
رواة الغسل عن ابن عبّاس١٢٨
رواة المسح عن ابن عبّاس١٣٢
فهرس المصادر المصادر المصادر المصادر المعادر الم

المقدمة:

ناقش المؤلف في كتابه « وضوء النبي / البحث الروائي » بشيء من التفصيل روايات عبدالله بن عباس الغسلية و المسحية سنداً و دلالة ثم اصطلح بعد ذلك جملة (نسبة الخبر إليه).

وحيث أنّ معنى البحثين السنديّ و الدلاليّ قد عرفت ماهيته لدى الباحثين و الأعلام فلا حاجة بنا لتوضيحه ، و أما ما اصطلح عليه المؤلف بحملة « نسبة الخبر » فيجب توضيحه ؛ لأنّ الباحث بعد الفراغ من دراسة الأخبار سنداً و دلالة يجب عليه أن يأتي إلى دراسة حقيقة إمكان انتساب هذه الأخبار إلى ذلك الصحابي المنسوب إليه الخبر أم لا ؟ و هل يتوافق هذا المنسوب مع مرويأته الأحرى و سيرته العلمية و العملية أم لا ؟ بل ومدى تطابق هذا المنسوب مع الثوابت الحديثية الأحرى الصادرة عن رسول الله ؟ و أخيراً ترجيح أحد النقلين عن الصحابي عند التعارض.

و بمعنى آخر : البحث يكون عن جهة الصدور و الإلمام بأطراف الحدث الفقهي المراد دراسته من خلل الأحذ بجميع أطراف الشخصية المنسوب إليها الحدث ، أو التي يمكن أن ينسب إليها ، بناء على الكليات العامة التي عرفناها عنه ، مضافاً إلى دراسة الظروف المحيطة بالحدث ، ثم محاولة تطبيق المنسوب مع الحصيلة النهائية المستنتجة منها ، و مدى تلائم وانسجام تلك النسبة معه أو عدمها ؟

فكان مطلوب المؤلف فيما اصطلح عليه هو الوصول إلى إمكان انتساب الواقعة الفقهية إلى الشخصية الفلانية و عدمه و ثبوتاً ___ كما يقول الأصوليون _ بغض النظر عن ادّعاء وقوعه و عدم وقوعه في الخارج العملي ، ثمّ تطبيق هذه الحصيلة على النتائج المتوصل إليها من حلال البحثين السندي و الدلالي ، للخروج بالنتيجة إثباتاً على الواقع الخارجي.

فالمؤلف طرح __ بعد فراغه من مناقشــة الأســانيد و المتــون ___ بعــض الكليات في تاريخ التشريع للاستعانة بها عند التــرجيح بــين النقــولات ، فمــثلاً رحّح المؤلّف نسبة المسح إلى ابن عباس و ذلــك مــن خــلال دراســة المبــاني الفقهية و الملابسات العقائدية و التاريخيــة المحيطــة بــابن عبــاس و مروياتــه ، وما نقل عنه في الوضوء على وحه الخصوص ، و بعــد ذلــك المخــاض العســير علم من دراسته السندية و المتنية و ما قدّمــه في نســبة الخــبر إلى عبــدالله بــن عباس من معطيات بصــراحة أنّ مذهبــه هــو المســح لاغــير ، و أنّ مــا روي عنه في الغسل لا يمكن أن يعارض ما ثبت عنه مــن المســح ؛ لأنّــه لا يعــدو أن يكون إمّا منكراً أو شاذاً ، و أنّ المتبنّين للوضوء الغسلي __ـــ لـــآرب لهــم ___ يكون إمّا منكراً أو شاذاً ، و أنّ المتبنّين للوضوء الغسلي __ـــ لـــآرب لهــم __ــ نسبوا هذا الوضوء المبتدع إلى ابن عباس و هو منــه بــراء ، و مــن المعلــوم أنّ الرواية التي هذا حالها لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفــوظ عــن ابــن عبــاس ، والذي ينسجم تماماً مع شخصيته الفقهية و العقائدية و السياسية.

و إليك الآن خلاصة البحث حول ابن عباس و مذهبه الوضوئي ، لتقف على حقيقة الأمر ، و لتكون على بيّنة في معرفة ملابسات الأحكام الشرعية و تاريخ التشريع الإسلامي.

المناقشة السندية و الدلالية للروايات الغسلية

و قبل أن نبحث نسبة الخبر إلى ابن عباس نقد م للقارئ العزيز خلاصة ما تمخضت عنه البحوث السندية الراوية للوضوء عن ابن عباس غسلاً و مسحاً ، و مناقشة متونها ، فنقول :

إنَّ ما روي في الصحاح و السنن عن عبدالله بن عباس في الغسل منحصرٌ بخمسة أسانيد ترجع إلى طريقين.

الروايات الغسلية

1 _ الطريق الأول و أسانيده = عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ _ قال البخاري : حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : أخبرنا أبوسلمة الخزاعي _ منصور بن سلمة _ قال : أخبرنا ابن بلال _ يعني سليمان _ عن ولا فغسل زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس ، أنّه توضّأ فغسل

وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها و استنشق ، ثمّ أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده السيمنى ، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده السيمنى ، ثمّ أخذ غرفة من ماء فورش على رجله السيمنى اليسرى ، ثمّ مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فورش على رجله السيمنى حتى غسلها ، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله سيعني اليسرى سيم مّ أفلا رأيت رسول الله على يتوضاً (۱).

ب _ قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد [بن أسلم] ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله عليه يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض و استنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخد أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ثم اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك (٢).

ج _ قال النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال: حدثنا عبدالله بن الدريس ، قال: حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال: توضأ رسول الله عَيْنَا فَعُرف غرفة فمضمض

⁽١) صحيح البخاري ١: ٤٧ باب غسل الوجه و اليدين من غرفة واحدة.

⁽٢) سنن أبي داود ١ : ٣٤ / ح ١٣٧ باب الوضوء مرتين.

واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرف فرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه و أُذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بالهاميه ، ثم غرف فغسل رجله اليمنى ، ثم غرفة فغسل رجله اليسرى (۱).

د ـ قال النسائي : أحبرنا الهيثم بـ ن أيـ وب الطالقـاني ، قـال : حـدثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي] ، قال : حدثنا زيد بن أسـلم ، عـ ن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسـول الله عَيَالِيَّ توضّاً فغسـل يديـه مرّة ثمّ تمضمض ، و استنشق من غرفة واحدة وغسـل وجهـه و غسـل يديـه مـرّة مرة و مسح برأسه و أذنيه مرّة.

قال عبدالعزيز : و أحبرين مَنْ سمع ابن عجلان يقــول في ذلــك : و غَسَــلَ رحليه (٢).

٢ ــ الطريق الثاني و سنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أحبرنا عبّاد بن منصور ، عن عكرمة بن حالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رأى رسول الله عَلَيْكُ يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة (٣).

⁽١) سنن النسائي (المجتبى) ١ : ٧٤ باب مسح الاذنين مع الرأس و ما يستدل به على أهما من الرأس.

⁽٢) سنن النسائي (الجمتبي) ١ : ٧٣ باب مسح الاذنين.

⁽٣) سنن أبي داود ١ : ٣٢ / ح ١٣٣ باب صفة وضوء النبي.

المناقشة السندية

فأمّا الإسناد « أ »

ففيه سليمان بن بلال الذي أورده ابن حجر العسقلاني في المطعونين من رحال الصحيح (۱) ، و دافع عنه بحجة واهية مفادها أن الجماعة اعتمدوا عليه ، مع أن الحق هو أنه ليس مما يعتمد على حديثه كما نص على ذلك عثمان بن أبي شيبة (۲) ، و غاية ما يقال فيما يرويه أنّه لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد النظر و الاعتبار.

وفي هذا الإسناد أيضاً زيد بن أسلم الذي كان قليل الحفظ (") ، مع أنّه هنا قد عنهن _ « زيد بن أسلم عن عطاء » و لم يصرّح بالسماع _ و هو من المدلّسين ، و قد دلّس عن أربعة من الصحابة (أ) ، و المدلّس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية (٥).

وأمّا الإسناد « ب »

ففيه زيد بن أسلم ، و قد مرّت حلاصة حاله.

كما إنّ فيه هشام بن سعد ، الذي لا يمكن أن يحتج به دون نظر

(١) انظر مقدمة فتح الباري : ٤٠٥.

⁽٢) الجرح و التعديل ٤ : الترجمة ٤٦٠.

⁽٣) تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٧.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) انظر الخلاصة للطيبي ١: ٧ ، و معرفة علوم الحديث للحاكم: ٣٤ ، و اختصار علوم الحديث للحائم : ٣٤ ، و اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٤٦ ، و تقريب النووي : ٧ ، و فتح المغيث للعراقي و السخاوي ١: ١٧٩ ، و تدريب الراوي للسيوطي : ١١٣ ، و مقدمة ابن الصلاح : ١٥٢ ، و ظفر الأماني للكنوي : ٣٤٤ ، و قواعد الحديث للقاسمي : ١٢٧ ، و غيرهم.

و متابعة ، إذ لم يوتُّقه أحدُّ من الرجاليين ، و غاية ما قالوه فيه أنَّــه ممـــدوح بمــا دون الوثاقة (١).

وأمّا الإسناد « ج »

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، و قد مرّت خلاصة حاله.

كما إن فيه محمد بن عجلان الذي صرّح الإمام مالك بأنّه لم يكن يعرف الحديث و الرواية (٢) ، و لم يحتجّ به البخاري في صحيحه بل نقل الذهبي عن البخاري أنّه ذكره في الضعفاء (٦) ، و قد كان ابن عجلان سيّء الحفظ غير ضابط (٤) و قد روى عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبي عياش (٥) و صالح مولى التؤمة (١) ، و قد عنعن في هذه الرواية و لم يصرّح بالسماع من زيد بن أسلم هنا و لا في مكان آخر (٧) ، فتسقط روايته عن الاعتبار . أضف إلى كل ذلك أنّ هذا الرجل بقي ثلاثة أو أربعة أعوام في بطن أمّه حتى نبتت أسنانه (٨)!!! و تزوّج امرأة في الاسكندرية فأتاها

⁽۱) انظر في ذلك تحمد نيب الكمال ٣٠ : ٢٠٥ ، و الجسرح و التعمديل ٩ : الترجمة ٢٤١ ، و ميزان الاعتدال ٤ : الترجمة ٩٢٢٤ ، و فتح الباري ١ : ١٩٤.

⁽٢) ميزان الاعتدال ٣: ٦٤٤ الترجمة ٧٩٣٨.

⁽٣) ميزان الاعتدال ٣: ٦٤٥. و انظر تمذيب الكمال ٢٦: ١٠٨.

⁽٤) انظر ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٤ ــ ٦٤٧ ، و مقدمة فتح الباري : ٣٥١.

⁽٥) هذا قول الدارقطني في العلل ٣ الورقة ١٧٩.

⁽٦) المراسيل ، لابن حبان : ١٩٤.

⁽٧) راجع رواياته لتعرف ذلك.

⁽٨) انظر تحمديب الكمال ٢٦: ١٠٧ ، و ميزان الاعتدال ٣: ٦٤٦ ، و تدكرة الحفاظ ١: ١٦٦.

في دبرها ، فشكته إلى أهلها فشاع ذلك ، فصاحوا به فخرج من الاسكندرية (۱)!!!

وأمّا الإسناد « د »

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، و قد مرّت خلاصة حاله.

كما إن فيه عبدالعزيز الدراوردي ، السيّء الحفظ (٢) الكثير الوَهَم (٣) ، الذي صرّح الإمام أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من حفظه جاء ببواطيل (٤) ، و الذي كان يلحن لحناً منكراً (٥) ، و الذي صرّح أبو حاتم الرازي بأنّه لا يحتج به (١).

وأما الطريق الثابى و سنده

ففيه الحسن بن علي ، و هو مردّد بين الواسطي و الخلواني ($^{(\prime)}$) ، و قد صرّح السهارنفوري في بذل المجهود بأنّه الخلوانيّ ($^{(\prime)}$) ، الذي

⁽١) تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٤٢.

⁽٢) الجرح و التعديل ٥ : ٣٩٦ ، تمذيب الكمال ١٨ : ١٩٤.

⁽٣) تهذیب الکمال ۱۸: ۱۹۳، الجرح و التعدیل ٥: ٣٩، تهذیب التهذیب ٦: ٣٥٥ (عن الساحي) ، سير أعلام النبلاء ٨: ١٩٤ (عن أحمد).

⁽٤) ميزان الاعتدال ٢: ٦٣٤.

⁽٥) ميزان الاعتدال ٢: ٦٣٤ ، حكاه عياش بن المغيرة.

⁽٦) انظر سير أعلام النبلاء ٨: ٣٦٧.

⁽٧) انظر ترجمة الواسطي في تحذيب الكمال ٦: ٢١٥ ، و ترجمة الخلاّل الحلوانيّ في تمذيب الكمال ٦: ٢٠٥٠.

⁽٨) بذل المجهود ١: ٣٢٥.

صرّح الإمام أحمد بأنّ أهل الثغر غير راضين عنه ، و أنّه لا يعرف بطلب الحديث و لا رآه يطلب الحديث (۱) ، و لمّا سئل أبو سلمة بن شبيب عن علم الحلواني قال : يُرمى في الحُشّ (۲) ، و أحسن ما يقال عنه أنّه يُتوقّف وينظر فيه ، فإذا عارضه الثقات فإنه لا يحتج بما يسروي ، و سيأتيك أنّ الثقات لم يرووا عن ابن عباس إلاّ المسح.

كما إن في هذا الإسناد عباد بن منصور ، الذي كان قدريًا (۱) ، به داعية إلى مذهب القدر كما صرّح بذلك ابن حبّان (۱) ، و الداعية لا يحتج به أصلاً (۱) ، كما أنّه كان مدلّساً (۱) ، و قد تغيّر بأخرَة (۱) ، و قد قال بشّار عواد في حقّه : ضعيف ، ضعّفه يجيى بن معين ، و أبو زرعة ، و أبو حاتم الرازيان ، و العقيلي ، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن سعد ، و أبو بكر بن أبي شيبة ، و وهب بن جرير ، و علي بن المهديني ، و إبراهيم بن يعقوب

⁽٢) المصدر نفسه ، و الحــش : البســتان و الكنيــف و هــو كنايــة عــن عــدم أخـــذهم بــه وجرحهم له.

⁽٣) ميزان الاعتدال ٢ ٦ ٣٧٦ ، و انظر هامش تها يب الكمال ١٤ : ١٦٠ عن تاريخ الدوري ٢ : ٢٩٣.

⁽٤) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٧٨ الترجمة ٤١٤١ ، المجروحين ، لابن حبان ٢ : ١٦٥.

⁽٥) انظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٠ ، و الخلاصة: ٩١ ، و فستح الباري: ٣٨٢ ، و تدريب الراوي : ٦٢٠ ، و مقدمة فتح الباري: ٣٨٢ ، و تقريب النووي: ١٣.

⁽٦) هذا ما قالــه الســـاجي. انظــر ميــزان الاعتـــدال ٢ : ٣٧٦ الترجمـــة ٤١٤١ ، و تمـــذيب التهذيب ٥ : ١٠٥.

⁽٧) هذا ما قاله النسائي. انظر الضفعاء و المتروكين له : الترجمة ٤١٤ ، و تحذيب الكمال ١٤ : ١٦٠ ، و ميزان الاعتدال ٢ : ٣٧٦.

الجوزجاني ، و يعقوب بن سفيان ، و ابن حبان ... فهذا بحكم المحمع على تضعيفه (١).

وحال هذه الأسانيد الخمسة ___ المنتظِمة تحـت طريقين ___ و حال رواها ، واضحٌ عدم صلاحها لإلقاء عهدة الوضوء الغسلي على عاتق ابن عباس و هو منه براء ، إذ الثابت بالأسانيد الصحيحة أنّ ابن عباس كان يروي الوضوء الثنائي المسحى عن رسول الله عَلَيْقَالُهُ لا غير.

المناقشة الدلالية

إنّ المتتبع لمرويّات زيد بن أسلم عن عطاء الغسليّة ، يشاهد الاضطراب واضحاً فيها ؛ إذ ورد في إسناد أبي داود الأوّل « ب » _ حبر هشام بن سعد _ قوله : « قبض قبضة أخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل ، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك ... ».

وأخرج الحاكم بسنده إلى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قول « ... أنّه أغرف غَرفة ، فرشّ على رجله اليمني و فيها النعل ، و اليسرى مثل ذلك ، و مسح بأسفل النعلين » (۲).

وأخرج الطبراني بسنده إلى روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عبّاس : أنّـــه أخـــذ بيـــده مـــاءً فنضــحه علـــى قدميـــه ،

⁽۱) تحرير تقريب التهذيب ۲ : ۱۸۰ ــ ۱۸۱.

⁽٢) المستدرك للحاكم ١ : ١٤٧.

وعليه النعلان (١).

وأخرج البخاري بسنده إلى سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس أنّه رشّ على رجله السيمني حتّى غسلها ، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله _ يعني اليسرى.

وأخرج النّسائي بسنده إلى الــدراوردي ، عــن زيــد بــن أســلم ، عــن عطاء ، عن ابن عبّاس خبر الوضوء ، و ليس فيه ذكر للقدمين.

وأخرج الطحاوي بسنده إلى الدراوردي أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، قال: توضأ رسول الله عَيَّالِيَّةُ فأخذ ملء كفّه ماء فرشّ به على قدميه و هو متنعّل (٢).

فالذي رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء إذن لا يتّفق مع ما أخرجه البخاري عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، لأنً الموجود في خبر هشام « رشّ على رجله اليمنى و فيها التّعل ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل » ، و أمّا خبر سليمان بن بلال ففيه « ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها » و المسح غير الغسل في لغة العرب.

والروايات كلّها _ عدا رواية البخاري _ إن لم تكن ظاهرة في مسح الرجلين بماء جديد ، فهي ليست ظاهرة في غسلهما ، و لـذلك حـاول بعـض

⁽۱) المعجم الأوسط ۱: ۲۲ / الحديث ۷۱۸. و لروح خرر آخر سيأتي في المرويات المسحية ـ قد روى فيه عن ابن عبّاس المسح ، و هو إسناد حسن كما في زوائد ابن ماجة ، فكيف يمكن الجمع بين النقلين عن ابن عبّاس ، يا ترى ؟!

⁽٢) شرح معاني الآثار ١: ٥٥ / الحديث ١٥٨.

الأعلام جاهدين صرف هذا الظهـور و حملـه علـى الغسـل بوجـوه بعيـدة واحتمالات متكلفة.

فأما أولاً: فلأن ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عبّاس « رشّ على رجلهِ اليمنى و فيها النعل ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم و يد تحت النعل » ، أمرٌ لا يمكن الأخذ به ، لكون مسح ابن عبّاس رجله اليمنى تحت النعل يستلزم أن يكون المُوضَّأ النَّعل لا الرحل ، أي أن المسح يكون لظاهر القدم و أسفل النّعل!! ، هذا مضافا إلى أنّ إحدى اليدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقى مجال لصدق غسل الرِّحل بكلتا يديه ، فالتفصيل إذن ينافي الإجمال ، لأنّ الإجمال يدّعي مسح الرحل باليدين معاً و التفصيل يضع إحدى اليدين على القدم و الأخرى تحت النعل!!

اللّهم إلا أن يقال: إنّ مبتن على الجـاز، فيكـون المقصـود مـن أنّ يـده الثانية تحت النعل، أي تحت موضع النعل، و هو أسفل القدم و باطنها!

فإن قيل هكذا ، قلنا : إنّ الأصل هو الحقيقة ، و لا يقال بالمحاز إلاّ بدليل أو قرينة حالية أو مقالية ، و الجميع مفقود في المقام.

إنّ القيد الأخير في خبر هشام الذي رواه أبو داود « يد فوق القدم ويد تحت النعل » ، و في رواية الحاكم « و مسح بأسفل النعلين » فهو حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ، لأنّ الثّابت عندهم هو عدم جواز المسح

على ظاهر النعلين _ . بما هما نعلانِ _ فكيف بأسفلهما ؟!!

ولذلك صرّح ابن حجر في الفتح، و صاحبا عرون المعبود و بذل المجهود ، بأنّ هذه الرواية إن لم تحمل على التجوّز عن القدم فهي شاذة (').

و ثانياً: إنّ ما رواه أبو داود و الحاكم و الطبراني جميعاً عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، من أنّ عبّاس « رشّ ثمّ مسح » ، يخالف ما ذكره البخاري من أنّه « رشّ حتّى غسل » ، و هو اضطراب واضح في النقل عن زيد بن أسلم.

وثالثاً: إنّ رواية أبي داود و الحاكم و الطبراني و الطحاوي ذكرت: أنّ قدمي ابن عبّاس حكاية عن صفة قدمي البيّي في الوضوء كانتا في النعل، و أما رواية البخاري فهي خالية عن ذكر النعلين، و هذا الاحتلال في متن رواية طريقها واحد و هو زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عبّاس يسقطها عن الحجية.

ورابعاً: إنّ ما رواه النّسائي من رواية الدراودي « د » هي رواية خالية من حكم الرحلين ، و هي لا تتفق مع ما روي عن ابن عبّاس من مسحه ما تحت النعلين تارة ، و غسله للقدمين أخرى ، و مسحه لهما ثالثة و ... كما أنّها لا تتفق مع ما أخرجه الطحاوي عن الدراوردي أيضاً من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النّي عَيَالَهُ ، فقال : « إنّه عَلَيْ رُشّ على قدميه وهو متنعّل » فلم يُذكر فيها مسح و لا غسل!!

وهذا لعمري عين الاضطراب الّذي يعنيه علماء الدراية في بحوثهم.

⁽١) أنظر عمدة القاري ٢ : ٢٦٤ ، وعون المعبود ١ : ١٥٩ ، و بذل المجهود ١ : ٣٤١.

والإنصاف إنّ الاستدلال بما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس في الغسل من أشكل المشكلات سنداً و متناً ، و لعل هذا هو الذي حدا بابن حجر و غيره من الأعلام أن يترددوا بما رواه أبو داود في الإسناد الأوّل « ب » عن هشام بن سعد ، لأنّ الاضطراب في المتن جعلتهم يتوقفون عن البت بضرس قاطع في معناها ، بل حدوا في تأويلها و القول بأنّ جملة « وضع يده الأخرى تحت النعل » هي استعمال بحازي للكلمة. أريد منه باطن القدم ، فلو كانوا جازمين بما يقولون لَما ترددوا في كلامهم. وعليه تكون الروايات الغسلية عن ابن عبّاس مضطربة متناً ، و هذا الاضطراب ما يُستشعر من كلام ابن حجر حيث قال : (... و أمّا قوله وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرّد به ، فكيف إذا حالف) (۱).

نعم ، إن البيهقي نقل خبر هشام و الروايات الغسليّة عن ابن عبّاس ، ثمّ قال : (... فهذه الروايات اتفقت على أنّه غسلهما ، و حديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً ، بأن يكون غسلهما في النّعل ، و هشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات ، كيف و هم عدد و هو واحد) (٢).

وعلَّق ابن التركماني على قول البيهقي بقوله :

(... قلت : حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها ؛ بأن يكون

⁽١) فتح الباري ١ : ١٩٤.

⁽٢) السنن الكبرى ، للبيهقى ١: ٧٣.

غسلهما في النعل ، فلا وجه لإفراده بأنّه خالف الثقات.

فإن قال : إنّما أفرده لأنّ في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل ، وهي قوله « و مسح بأسفل الكعبين » (١).

قلنا: قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل و أوّلت الحديثين بهذا التأويل ؛ حيث قُلت : « و رواه عبدالعزيز وهشام عن زيد ، فحكيا في الحديث رشّاً على الرجل و فيه النعل ، و ذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل ».

ثمّ قُلتَ : « و العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير » ، فأحدُ الأمرين يلزمك إمّا جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب ، بخلاف ما فعل هاهنا (٢) ...).

و هذا البحث من الأعلام في وجه دلالة حرر هشام يؤكّد اضطرابه ، و نحن لا نرى وجهاً لكلام ابن التركماني بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر و البيهقي و غيرهما في الخبر ، وهم أدق من ابن التركماني رواية و أكثر إحاطة بوجوه التأويل والتفسير!!

و الحاصل: فإنّه لم يعد خافياً عليك أنّ ما رواه زيد بن أسلم مضطرب متناً ؛ لاختلاف متون الروايات الّتي رواها عنه الرواة ، خصوصاً في مورد البراع والاختلاف ؛ و هو مسح أو غسل الرجلين ، و هذا الاضطراب كافٍ في التوقف عن الاحتجاج بها.

⁽١) هذا غلط من ابن التركماني ، فإن الّذي في الرواية « و مسح باسفل النعلين ».

⁽٢) الجوهر النقي (المطبوع بمامش السنن الكبرى ، للبيهقي) ١ : ٧٢.

ثمّ لما عارضَتْ هذهِ الرواياتِ روايةُ المسح الّي هي أصح سنداً و أصرح دلالة ، كان لا مَفَرَّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات ، و لذا قلنا : إنّ ما رواه زيد بن أسلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً ، و بخاصة لو لاحظنا أن سيرة ابن عبّاس المقطوع بها هي المسح لا الغسل.

و لتقف على حقيقة الحال فإليك بعض أسانيد الوضوء الثنائي المسحي عن ابن عباس ، وتصريحات كبار علماء العامّة بأنّ مذهبه المسح لا الغسل المدّعي.

المناقشة السندية و الدلالية للروايات المسحية

لقد اتفقت الروايات الثنائية المسحية عن ابن عباس على أنّه كان يقول: « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، و يقول: « افترض الله غسلتين و مسحتين ، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين » ، و يقول: « يأبي الناس إلاّ الغسل ، و نجد في كتاب الله المسحيين » ، أو « و لا أجد في كتاب الله إلاّ المسح » ، و يقول: « ما علمنا في كتاب الله إلاّ غسلتين و مسحتين » ، و قد روى العامّة ذلك عن ابن عباس بأسانيد صحاح بل بعضها على شرط البخاري لكنّه لم يروها في الصحيح!!! و إليك هذه الأسانيد.

الروايات المسحية

١ _ قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أحـــبرني عمـــرو بـــن دينـــار

أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان (١).

٢ ــ قال عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عـن جـابر بـن يزيـد أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قـال : افتـرض الله غسـلتين و مسـحتين ، ألا تـرى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسـلتين مسـحتين و تـرك المسـحتين. و قـال رحل لمطر الورّاق : من كان يقول : المسـح علـى الـرجلين ؟ فقـال : فقهاء كثير (١).

٣ ــ روى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيّع : أنّ رسول الله عَيَّالُهُ غسل قدميه ثلاثاً ، ثمّ قالت لنا : إنّ ابن عبّاس قد دخل عليّ فسألني عن هذا [الحديث ــ ظ] فأخبرته ، فقال : يابي الناس إلاّ الغسل ، و نجد في كتاب لله المسح ــ يعنى القدمين (٣).

غ ــ قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن علية ، عــن روح بــن القاســم ، عــن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيّع بنت المعوذ بــن عفــراء ، قالــت : أتــاني ابن عبّاس فسألني عن هذا الحــديث تعــني حــديثها الــذي ذكــرت أنّهــا رأت النبيّ توضأ ، و أنّه غسل رجليه ــ قالــت : فقــال ابــن عبّــاس : أبي النــاس إلاّ المسح (٤).

و روى ابن ماجة مثله ، و في الزوائد : إسناده حَسَنٌ (°).

⁽١) مصنف عبدالرزاق ١: ١٩ / ح ٥٥ و عنه في كتر العمال: رقم ٢٢١١.

⁽٢) مصنف عبدالرزاق ١ : ١٩ / ح ٥٤.

⁽٣) مصنف عبدالرزاق ١ : ٢٢ / ح ٦٥ و عنه في كتر العمال.

⁽٤) مصنف بن أبي شيبة ١ : ٣٧ / ح ٩٩.

⁽٥) سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ / ح ٤٥٨.

و _ قال الحميدي : حدّثنا سفيان ، قال : حدّثنا عبدالله بين محمد بين عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني عليّ بن الحسين إلى الربيع بنيت المعوذ بين عفراء ، أسألها عن وضوء رسول الله علي و كان يتوضّا عندها ، فأتيتُها فأخرجت إليّ إناءً يكون مدّاً أو مدّاً و ربع (و في نسخة منه : مدّاً و ربع) عدّ بني هاشم ، فقالت : هذا كنت أخرج لرسول الله عليه الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ، ثمّ يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، و يغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ يعسح برأسه مقبلاً و مدبراً ، و يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قالت : و قد جاءني ابن عمتك (۱) ، فسألني عنه فأخبرته ، فقال : ما علمنا في كتاب الله إلاّ غسلتين و مسحتين ، يعني ابن عبّاس.

ت قال الدارقطين : حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل : أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معود يسالها عن وضوء رسول الله عَيْنَا ، فقالت : إنّه كان يأتيهن و كانت تخرج له الوضوء.

قال: فأتيتها فأخرجَت إليَّ إناءً ، فقالت: في هـذا كنـت أخـرج الوضـوء لرسول الله عَيَّالِيُهُ ، فيبدأ فيغسـل يديـه قبـل أن يدخلـهما ثلاثـاً ، ثمّ يتوضّـا فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يمضمض ثلاثـاً ، و يستنشـق ثلاثـاً ، ثمّ يغسـل يديـه ، ثمّ يمسح برأسه مقبلاً و مدبراً ، ثمّ غسل رجليه.

⁽١) كذا في الأصل ، والصواب « ابن عمّ لك » كما في السنن الكبرى للبيهقي و مسند أحمد من طريق سفيان.

قالت : و قد أتاني ابن عمِّ لك ــ تعني ابن عبّاس ــ فأخبرتُــهُ ، فقـــال : مـــا أجدُ في الكتاب إلاّ غسلتين ومسحتين. فقلت لهـــا : فبـــأيّ شـــيء كـــان الإنـــاء ؟ قالت : قدر مدِّ بالهاشمي أو مدّ وربع (۱).

و روى البيهقي موضع الحاجة منه فقال: أنبأنا الفقيه أبوبكر أهمه بين محمد بن أحمد بن الحارث، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بين حمّاد، حدثنا العبّاس بين يزيد، حدثنا سيفيان بين عيينة، قال: أنبأنا علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معود عبدالله بن محمد بن عقيل: أنّ عليّ بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معود ليسألها عن وضوء رسول الله عليه أن فذكر الحديث في صفة وضوء النبي عليه أن و فيه: قالت: ثمّ غسل رجليه. قالت: و قد أتاني ابن عمّ لك يتعني ابن عبّاس فأخبرتُه ، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين و مسحتين (٢).

٧ _ قال عبدالله بن أحمد بن حنب : حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله علي ألى الربيع بنت المعوز بن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله علي ألى المربع له يعني إناءً يكون مداً أو نحو مدً و ربع _ قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي _ قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثاً _ و قال مرةً : يغسل يديه قبل أن يدخلهما _ و يغسل وجهه ثلاثاً ، و يمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً ، و يغسل يده الميمني ثلاثاً

⁽١) سنن الدارقطني ١: ٩٦ / ح ٥.

⁽٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ١ : ٧٢ ، باب « إنَّ فرض الرجلين الغسل و أن مسحهما لا يجزي ».

و اليسرى ثلاثاً ، و يمسح برأسه _ و قال مرّة أو مرتين : مقبلاً و مدبراً _ _ ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً ؛ قد جاءين ابن عمِّ لك فسألني _ و هـو ابـن عبّـاس _ فأخبرته فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلاّ مسحتين وغسلتين (۱).

المناقشة السندية

و هذه الروايات فيها من نقاط القوّة و الصحة ما تترجّع به بمراتب على الروايات المدّعية للوضوء الغسلي عن ابن عباس.

أمّا الإسناد الأوّل

فإنّه صحيح على شرط البخاري ___ و أن لم يخرّجه في صحيحه لعلّة لا تخفى على اللبيب __ إذ ليس في هذا الإسناد إلاّ ما قد يقال في عكرمة من أقاويل باطلة ، ولذلك قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلاّ و هو يحتجّ بعكرمة (٢) ، و قال البزار : روى عن عكرمة مائة و ثلاثون رجالاً من وجوه البلدان كلهم رضوا به (٣).

و على كل حال فإن لهذا الإسناد لطائف تجعله راجحاً على باقي الأسانيد بمراتب ، و هي :

أ _ إن رواة هذا الطريق أئمة ثقات ، ضابطون ، عدول ، حفاظ للحديث ، فقهاء في الشريعة ، علماء بالسّنة.

⁽١) مسند أحمد ٦: ٨٥٣.

⁽٢) تمذيب الكمال ٢٠ : ٢٨٩ ، تاريخه الكبير ٧ : الترجمة ٢١٨ و انظر حواب ابن حجر عن جميع التهم الموجهة لعكرمة في مقدمة فتح الباري : ٤٢٤.

⁽٣) مقدمة فتح الباري : ٤٢٨.

ب ــ إلهم هم مقصد البخاري في صحيحه ، لأنّهــم . مثابــة الطبقــة الأولى من الطبقات التي تروي عن الزهري.

ج _ إنّ لكلّ من رواة هذا الطريق ملازمة طويلة ___ لا تقل عن عدّة أعوام _ كلّ عمن يروي عنه ، و هذا ما يجعل هذا الطريق أكثر قوّة و أرجح حجية.

د _ إن بعض رواة هذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس ، فعن ابن عيينة قال: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار ؟ سمع من ابن عباس و سمع من أصحابه.

هـ إنّ رواية عكرمة عن ابن عباس في هـذا الطريـق محفوفـة بالقرائن التي تورث الاطمئنان ، لأنّ عكرمة كان ملازماً لابـن عباس ، و قـد اطلـع على وضوئه عن حسّ لمدّة طويلة ، فيكون إحبار عكرمـة عـن ابـن عباس أعلى من محض الرواية بالسماع.

و _ إنّ الجماعة وطائفة أهل العلم قد احتجّوا برواة هذا الطريق ، و عليه فهذا الطريق حجّة عند الجميع.

ز _ إن في هذا الإسناد توثيق صحابي لتابعي ، فقد روي عن عثمان بن حكيم _ بسند صحيح كما صرّح بذلك ابن حجر _ قوله : كنت حالساً مع أبي أمامة بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال : يا ابا أمامة ، أُذكّرك الله هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدّثكم عني عكرمة فصد قوه فإنه لم يكذب علي ؟ فقال أبو أمامة : نعم (۱).

⁽١) مقدمة فتح الباري : ٤٢٧ ، تهذيب الكمال ٢٠ : ٢٧١.

وأمّا الإسناد الثاني

فهو يمتاز أيضا ببعض الميزات ، منها أنّ عبدالرزاق حالس معمراً سبع أو ثمان سنين (۱) ، و كان حديث عبدالرزاق عن معمراً حلس إلى أحمد لأنّه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها (۲). و منها أنّ معمراً جلس إلى قتادة و هو ابن اربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلاّ كأنّه مُنْقَشٌ في صدره (۱). و قد احتج الجماعة أصحاب الصحاح برواية قتادة عن جابر و عكرمة (۱) ، و ما قد يقال من أنّه ربّما دلّس فمدفوع هنا بأنّ عنعنته هنا محمولة على السماع لأنّ له تصريحات معتبرة بالسماع عن جابر بن زيد و عكرمة. على أنّ متن هذا الحديث قويّ من جهة كونه مشفوعاً بالاستدلال على الوضوء الثنائي المسحى ؟ إذ استدل ابن عباس بأنّ مسح المغسولين و سقوط الممسوحيّن في التيمّم ليدل على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان.

وأمّا الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها إلا ما قد يقال من سوء حفظ و قلة ضبط عبدالله بن محمد بن عقيل الذي كان بسبب طول عمره ، و أمّا وثاقته فلا كلام فيها (٥) ، فهو ممن يتابع على حديثه ، و أمّا باقي الرواة فثقات ، بل بعضهم

⁽١) تهذيب الكمال ١٨: ٥٦.

⁽٢) تهذيب الكمال ١٨: ٥٧ عن الاثرم عن الحمد ، و في ٥٨ عن ابي زرعة قريب منه.

⁽٣) تمذيب الكمال ٢٨: ٣٠٦.

⁽٤) انظر تمذيب الكمال ٢٣ : ٤٩٩ ، ٥٠١.

⁽٥) انظر ترجمته في تمذيب الكمال ١٦: ٧٨ ، و سير اعلام النبلاء ٦: ٢٠٤.

أئمّة. و هذه الأسانيد محفوفة بقرائن ترقى بما إلى درجة الحجيّة ، و هي :

أ _ إن ثلاثة من أثبات أهل العلم رووا هذا الحديث بلا زيادة و لا نقيصة عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهم : معمر بن راشد الأزدي ، و روح بن القاسم ، وسفيان بن عيينة ، و هذا يدل على أته كان حافظا ضابطاً في هذا الحديث.

ب ــ ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبدالله بــن محمـــد بــن عقيل.

ج _ إنّ ما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل مُوافق للروايات المسحية الصحيحة عن ابن عباس ، ومعتضد بأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح على القدمين لا غير.

فهذه الأسانيد ترتقي إلى درجة الصحة ، خصوصاً بملاحظة النصوص الأخرى الموجودة في كتب التفاسير :

تصريحات العلماء:

قال الطبري: حدثنا أبو كريب ، قال: حدثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: الوضوء غسلتان ومسحتان (۱).

و قال السيوطي: و أخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد ، عن ابن عباس ، قال : افترض الله غسلتين و مسحتين ، ألا تسرى أنه ذكر التسمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وتسرك المسحتين. و أحسرج ابن جريس

⁽١) تفسير الطبري ٦: ٨٢.

و ابن المنذر عن قتادة مثله (١).

و قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبدالوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قال: هو المسح (٢).

قال ابن حجر: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلا عن على و ابن عباس وأنس (٣) ...

و قال موفق الدين ابن قدامة : ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا (١٠) ... و كان علي بن أبي طالب و ابن عباس محن ذكرهم.

و قال أبو زرعة في حجة القراءات: و قرأ ابن كثير و أبو عمرو وحمزة و أبوبكر ﴿ وأرجلِكم ﴾ خفضاً ، عطفاً على الرؤوس ، و حجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان (°).

و قال الجصاص: قرأ ابن عباس و الحسن و ... ﴿ وأرجلِكُم ﴾ بالخفض ، وتأوّلوها على المسح (٢).

و قال القاسمي : ولا يخفى أنَّ ظاهر الآيــة صــريح في أنَّ واحبــها المســح

⁽١) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢.

⁽٢) تفسير ابن كثير ٢: ٤٤، شرح معاني الآثار ١: ٤٠.

⁽٣) فتح الباري ١ : ٢١٣ ، و نحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٠٩.

⁽٤) انظر المحلى ١ ــ ٢ : ٥٦ المسألة ٣٠٠.

⁽٥) المغنى ١ : ١٥١ المسألة ١٧٥.

⁽٦) احكام القرآن ، للجصاص ٢: ٣٤٥.

كما قاله ابن عباس و غيره (١).

هذا ، و قد نقل كثير من أهل العلم _ عدا من ذكرنا _ م نهب المسح عين ابن عباس ، كالسرخسي (۲) ، و ابن العسري (۳) ، و السرازي (۱) ، و الشوكاني (۵) ، و القسرطبي (۲) ، وأبي حيان الأندلسي (۷) ، و القاضي ابن عطية الأندلسي (۸) ، و البغوي (۹) ، و ابن جزي الكلبي (۱۰) ، وغيرهم.

و من كل هذا يُعلم أن صريح مذهب ابن عباس هو المسح لا غير ، و أنّ ما روي عنه من الوضوء الغسلي لا يمكنه أن يعارض ما ثبت عنه من المسح ، فيكون المرويّ الغسلي عنه إما شاذاً و أمّا منكرا ، و الرواية الشاذة و المنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ.

المناقشة الدلالية

بعد أن فرغنا من إثبات صحة الأسانيد المسحية لابن عباس ورجحالها على المنسوب الغسلي إليه ، ناتي إلى البحث الدلالي للروايات

⁽١) تفسير القاسمي ٦: ١١١.

⁽٢) المبسوط ، للسرخسي ١ : ٨.

⁽٣) احكام القرآن ، لابن العربي ٢: ٥٧٧.

⁽٤) التفسير الكبير ، للرازي ١١: ٢٥٤.

⁽٥) فتح القدير ، للشوكاني ٢ : ١٨.

⁽٦) الجامع لاحكام القرآن ٦: ٩٢.

⁽٧) البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

⁽٨) المحرر الوجيز ٢ : ١٦٢.

⁽٩) تفسير البغوي (معالم التتريل) ٢ : ١٦.

⁽١٠) التسهيل لعلوم التتريل ، لابن جزي الكلبي ١ : ١٧٠.

المسحيّة عن ابن عبّاس: فنجمل القول فيها بعدة نقاط:

الأولى: اتّفاق النصوص المسحيّة في صراحة المســـح عــن ابــن عبّــاس ـــــ بخلاف الغسليّة ــ إذ المسحيّة كلّهــا تشـــير إلى حقيقــة واحـــدة ، و هـــي أنّ الوضوء ما هو إلاّ غســـلتان و مســحتان ، و أن كــان في بعضــها زيــادة « ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين » (۱).

و في نقل هذه الزيادة عن ابن عبّاس إشارة إلى أنّ مخالفيه كانوا من أصحاب الرأي والاستحسان ، و لأجله قرّب لهم الأمر طبقاً للرأي الّدي يتبنّونه و يعتقدون به ، و مثله الحال بالنسبة إلى استدلاله بالقرآن و اعتراضه على الربيع بما نسبت من وضوء إلى رسول الله عَيْرَالله أي أنّ أن أن ابن عبّاس استدل على صحة كلامه بثلاثة أدلّة :

القرآن الكريم ، لكونه الأصل الأول في التشريع الإسلامي ، و هـو ما أراد الخلفاء حصر الاستدلال به ، فقال للربيّع ــ وفقــاً لمــا دَعَــوا لــه مــن الاستدلال ــ : لا أجد في كتاب الله إلاّ مسحتين وغسلتين.

السنة النبوية ، فإن رفضه لنقل الربيع يرشدنا إلى أن ابن عباس الله عَلَيْلَهُ ، لكونه هدو قد عاصره عَلَيْلَهُ ، لكونه هدو قد عاصره عَلَيْلُهُ ، لكونه هدو قد عاصره عَلَيْلُهُ و بات في بيته و رأى وضوءه و صلى معه و شمله دعاؤه و ...

٣ ــ إلزامهم بما يعتقدون به من وجوه التأويل و التفسير و الــرأي ، مــع تأكيدنا على أنّ ابن عبّاس كــان لا يرتضــي الــرأي بـــل يتعبـــد بالنصــوص القرآنية و الحديثية ، و أن تمسّكه بهذه الجملة حــاء مــن بــاب إلــزام الآخــرين

⁽۱) مصنف عبدالرزاق ۱: ۱۹ / ح ٥٤.

. بما يعتقدونه ويقولونه.

الثانية: كثرة الرواة الذين رووا عن ابن عبّـاس المســح، فقــد روى ذلــك عنه الربيّع بنت المعوذ (١) و عكرمة (٢) و جابر(٣) و يوسف بن مهران (١).

و أغلب هؤلاء من تلامذة ابن عبّاس، و بينهم من دوّن عنه أحاديثه، بعكس رواة الغسل عنه، فهم أقل عدداً وليسوا ممّن احتص بابن عبّاس ؟ إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بعطاء بن يسار و سعيد بن حبير، و سعيد و أن كان من المدوّنين لحديث ابن عبّاس لكنّا بيّنا ضعف الطريق إليه بوجود عبّاد بن منصور فيه، و هو المضعّف عند الجميع، و حينما سقطت رواية سعيد بن حبير بقي طريق عطاء بن يسار، و هذا أي عطاء لل يختص بابن عبّاس و لم يدوّن عنه، بعكس رواة المسح حسبما ستعرف.

الثالثة: سعى أهل الاجتهاد و الرأي _ من خلال رسم أصول الجرح و التعديل _ لتضعيف رواة الوضوء المسحى ؛ لا لكولهم قد رووا الوضوء المسحى حسب ، بل لروايتهم أحاديث غريبة منكرة بنظرهم لم يألفوها في كتبهم و صحاحهم !!

نعم ، إنّهم قد ضعفوا أئمّة حفاظاً كانت الجماعة ___ أصحاب الصحاح و السنن _ قد روت لهم في موارد أخرى ، و اعتبروا روايتهم لهذه الأحاديث حرحاً لهم لكونها منكرة و غريبة بنظرهم!! فمئلاً لـ و لحظـت الإسناد الأول

⁽١) كما مرّ عليك في الأسانيد المسحية عن ابن عبّاس و شهادة الربيّع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.

⁽٢ ــ ٣) الماران قبل قليل.

⁽٤) تفسير ابن كثير ٢: ٤٤.

من الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس ، لرأيت رواته أئمّة حفاظاً ؛ قد روى لهمم أئمّة الصحاح والسنن ، و الطريق هو «عبدالرزاق ، عن ابن حريج ، قال : أخبرين عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس ... ».

فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة (۱) ، وهكذا ابن جريج (۲) ، و مثله عمرو بن دينار (۳) وعكرمة (٤).

و بما أنّ الجماعة قد رووا لهـؤلاء و ثبـت لكـلّ واحـد منهم ملازمـة طويلة لمن يروي عنه ـ مع أنّ بينهم من هـو أعلـم بعلـم ابـن عبّـاس مـن غيره ـ فلماذا لم تُروَ هذه الرواية و أمثالها في صحاح القوم ؟!

ألم يقع هؤلاء البخاري عن سليمان بن بلال ___ الله تحتاج روايته إلى تابع _ و لا يخرّج حبر ابن عبّاس « لا أجد في كتاب الله إلا مسحتين و غسلتين » بالإسناد الصحيح المتقدّم ، مع أنّ رواته أئمّة حفّاظ و قد أحرج لهم في مواطن أحرى ؟!! واحتج بهم بشكل ليس معه ريب ؟!!

الرابعة: إنَّ الباحث في النصوص المسحيّة عن ابن عبّاس يعرف أنّها نصوص استنكارية فيها إشارة إلى موقف ابن عبّاس الاعتراضي على ثقل الاتّجاه المقابل، و مثله الحال بالنسبة إلى خبر ابن عقيل، فإنّ عليّ بن

⁽١) أُنظر تمذيب الكمال ١٨: ٥٧.

⁽٢) أنظر تمذيب الكمال ١٨: ٣٣٨.

⁽٣) أنظر تهذيب الكمال ٢٠: ٢٦٤.

⁽٤) فقد روى له مسلم مقروناً بغيره ثمّ رجع و احتج بــه كمــا احــتج بــه البــاقون (أنظــر تمذيب الكمال ٢٠ : ٢٦٤).

نعم ، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول الله عَيَّالِيُهُ ، حيث تواترت الأخبار عنه عَيَّالِيُهُ أنّه كان يتوضأ بالمدّ (١) و يغتسل بالصاع ، و هذا لا يتطابق مع ما ترويه عنه عَيَّالِيُهُ .

و قد فهمتَ الرُبيِّعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكاري فقالت له: « و قد حاءني ابن عمّ لك » تعني به ابن عبّاس ، فلمّحت بقولها إلى أنّ الطالبيين لا يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول الله عَيَيْلُهُ والقرآن الحكيم.

فابن عقيل أكّد إشكاله وسؤاله بصورة أخرى فقال ، « فقلت لها : فبأي شيء كان الإناء ؟

قالت: قدر مدِّ أو مدٍّ و ربع ».

فحملة « فبأيّ شيء كان الإناء » أراد بما ابن عقيل بيان أمرين :

أوّلهما: إرشادها إلى سقم رؤيتها ، لأنّه عَلَيْلَ لله كان يمسح رأسه مقبلاً و مدبراً ، و يغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلى أكثر من مدد ؛ لعدم كفاية المُدد لغسل تمام أعضاء الوضوء ، و هذا التشكيك من ابن عقيل هو الدي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدد !! فقالت : قدر مد بالهاشمي أو مد وربع.

فإنّها انتبهت إلى عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمســـح الـــرأس كلّـــه مقـــبلاً

⁽١) و هو قُرابة ٧٥٠ غراماً. و قيل : المسدّ هــو مِــلْءُ كفَّــي المعتـــدل إذا ملاُهمـــا و مَـــدَّ يَـــدهُ بمما ؛ و به سُمِّـيَ مُدّا. أقرب الموارد ٢ : ١١٩٢ نقلاً عن الفيروزآبادي.

و مدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً ، فأتـت بتلـك الزيـادة كـي تعذر نفسها !!

و ثانيهما: إنّ ابن عقيل أراد أن يرى الإناء الّـذي ادَّعـت أنَّها كانـت تصبّ فيه الماء لرسول عَيْنِ كي يوضّح لها على ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الّـذي فيـه ؛ لأنّ الماء الموحـود في هـذا الظرف الصغير لا يمكنه غسـل الـرجلين ثلاثـاً!! أي أنّ ابـنَ عقيـل أراد أن يوضّح لها كذب كلامها على وجه الدّقة والتحقيق لا الحدس والتخمين!!

كان هذا مجمل القول في الروايات المسحيّة عن ابن عبّاس ، و قد عرفت أنّها تُرَجَّحُ على الغسليّة ، بكثرة الطرق ، و وحدة النّص وعدم الاضطراب فيها و ... بعكس الطرق الغسليّة.

و الذي يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ جمعاً من تلامذة ابن عبّاس كانوا قد دوّنوا أحاديثه ، منهم: ابن أبي مليكة (١) و الحكم بن مقسم (٢) و سعيد بن جبير (٣) و علي بن عبدالله بن عبّاس (١) و عكرمة (٥) و كريب (١)

⁽۱) مقدمة صحيح مسلم: ۱۳، صحيح البخاري الرهن 7، الشهادات ۲۰، مسند أحمد ۱: ۳۶، ۱۳، السنن الكبرى ٦: ۸۳.

⁽٢) فتح المغيث ٢ : ١٣٨.

⁽٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢١٦.

⁽٥) الفهرست ، لابن النديم : ٣٤.

⁽٦) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٦.

و مجاهد (۱) و نجدة الحروري (۲) و عمرو بن دينار (۱) و لم نَرَ بين هؤلاء اسم عطاء بن يسار _ راوي الغسل عن ابن عبّاس _ و لم يصح طريق سعيد بن جبير إلى ابن عبّاس لوجود عباد بن منصور فيه ، بعكس الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس فقد ثبت ذهاب عكرمة إلى المسح ، و نقل عمرو بن دينار : أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس : « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، و هما ممّن اختصّوا بابن عبّاس ورووا أحاديثه في المدوّنات.

قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عبّاس ، ما كتبت عنه إلاّ قائماً.

و نقل ابن عیینة عن سفیان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضي الله عنه من عمرو بن دینار ، سمع ابن عبّاس و سمع أصحابه.

فاستبان إذن أن خبر المسح هو الأرجح نسبةً إلى ابن عبّاس بخلاف الغسل ، و يؤكّده حردنا لرواة أسانيد الغسل و المسح عنه ___ في نسبة الخبر إليه _ إذ ترى غالب الّذين رووا عن ابن عبّاس المسح ___ و في جميع الطبقات _ كانوا من أصحاب المدونات ، بعكس رواة الغسل فلم يكن فيهم إلاّ سعيد بن جبير _ الذي لم يثبت الطريق إليه ، لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع في حبره _ و سليمان بن بالل ، و محمد بن عجلان

⁽١) الفهرست: ٣٣.

⁽۲) مسند أحمد ۱ : ۲۶۲ ، ۲۶۸ ، ۲۹۶ ، ۳۰۸ ، مسند الحميدي ۱ : ۲۶۶ ، صحيح مسلم ، الجهاد ۱۳۷ ـ ۱۲۷ ، الاصابة ۲ : ۲۳۲.

⁽٣) تاريخ الفسوي ٣: ٥، تاريخ أبي زرعدة ٧٨ ب كما في الدّراسات للاعظمي ١١٥. ١ . ١١٨.

و عبدالله بن إدريس ، وهؤلاء كانوا من المدوِّنين إلا أنهم من المدوِّنين في عصر التدوين الحكومي أي بعد عمر بن عبدالعزيز في الحمية ملدوّناهم ، بعكس رواة المسح ؛ فإنهم أثمّة متقدّمون ، كعلي بن الحسين (زين العابدين) ، و عكرمة ، و عمرو بن دينار ، و عبدالله بن محمد بن عقيل ، و حابر بن زيد و غيرهم ، فهؤلاء قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، و لذلك تكون لمدوّناهم قيمة أكثر و مترلة أعظم.

و بهذا اتضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقدوى سنداً و دلالة ، و قد رويت بطرق متعدّدة و في جميع الطبقات عن المدوِّنين ، و هذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحي ثبت بجهود المدوِّنين القدماء على مرالأجيال.

نسبة الخبر إليه

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي

قبل تطبيق مفردة احرى من (نسبة الخبر إليه) نرى لزاماً علينا التفصيل في أحد أطراف المباني المفروض طرحها في مثل هذه الدراسات العلميّة، و هو ما أكدناه أكثر من مرّة للباحثين من أنّ لهج الاجتهاد و الرأي و أنصاره، و تصحيحاً لقول الخليفة و فعله، كانوا ينسبون ما يريدونه إلى أعيان الصحابة من خلال القول بأنّ عليّ بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عبّا و جابر بن عبدالله و غيرهم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الخليفة من رأي.

و هذه الرؤية توضّح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ، خاصّة إن كان من الجناح المقابل لفقه الشيخين ، و بالأحرى المقابل لفقه الاجتهاد و الرأي ، و ذلك لكي يختلط الحابل بالنابل و الصحيح

بالسقيم ، و لكي يضيع موقف هو لاء الصحابة من الحكم الشرعي ثمّ يتسنّى في آخر الأمر تحكيم رأي الخليفة و أتباع الرأي فيه.

إنّ اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ينمّ ـــ مضافاً إلى ما قيل من وجوه في سبب الاختلاف ـــ عن وجود نهج آخر في الشريعة يتعبّد بالنصوص الصادرة عن الله ورسوله ولا يرتضي ما ذهب إليه الخليفة من رأي ، و هذا لا يعني أنّ جميع آراء الخليفة بعيدة عن التشريع و الواقع ، بل في كلامه ما يوافقه و فيه ما يخالفه ، فإن كان اجتهاده وفق القرآن أخذ به ، و إلاّ فيضرب به عرض الحائط ؛ لأنّه لا قرآن و لا سنة.

و هذه الظاهرة هي الّتي دعتنا للتأكيد أكثر من مرّة على لـزوم دراسـة ملابسات الأخبـار عنـد المسـلمين كـي نعـرف مـن هـم وراء الأحكـام المتعارضة المتضاربة ؟ و من هو المستفيد منها ؟ و نحن لا نحـدد ذلـك بالخلفـاء فقط ، بل يمكن أن يكون الأمـر راجعـاً إلى شخصـيات اخـرى كعائشـة أمّ المؤمنين و أبي هريرة وغيرهما.

فنحن لو وقفنا على خلفيّات هذه المسائل و عرفنا المفيّ الأوّل بها أو الناقل الأوّل للحديث عن رسول الله عَيْمَالُهُ ؛ لأمكننا الوقو على الخيوط الخفيّة في تعدّد الأحكام الشرعيّة ، و ملابسات احتلاف المسلمين في الفتاوي والآراء.

نماذج من اختلاف النهجين

١ _ المتعة

● فلـو اتّخـذنا قضـية مـثلاً لرأينـا امتـداد النـهجين واضـحاً

بيّنا فيها ، فابن عبّاس (() و ابن عمر (() و سعد بن أبي وقاص (()) ، و عليّ بن أبي طالب (() و أبو موسى الاشعري (() و غيرهم (()) ، يؤكّدون على مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعالاً شرعيّاً نص عليه الله و رسوله و لم ينسخ قطّ.

و أمّا عمر بن الخطاب (۱) و عثمان بن عفان (۱) و معاوية بن أبي سفيان (۱) و أمّا الفقه الحاكم فلا يرتضون ذلك الفعل ، لأنّ الخليفة عمر بن الخطّاب نمى عنه بقوله : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ

⁽۱) زاد المعاد ۱ : ۲۱۲ ــ ۲۱۳ ، مسند أحمد ۱ : ۳۲۷ ، ارشاد النقاد للصنعاني : ۲۶ ـــ ۲۵ ، سنن الترمذي ۲ : ۲۹۰.

⁽٢) سنن الترمذي ٢ : ١٥٩ / ٨٢٣ ، ارشاد النقاد ، للصنعاني : ٢٥.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥.

⁽٤) مسند أحمد ١ : ٥٧ ، سنن النسائي (الجستبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧٢ الموطأ ١ : ٣٣٦ / ٤٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥.

⁽٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي (الجحتيى) ٥ : ١٥٣ / ٣٤٠ ، سنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ٣٤٠ ، سنن ابن ماجة ٣ : ٩٩٢ / ٩٩٢ .

⁽٦) كعمران بن الحصين ، انظر صحيح مسلم ٢ : ١٩٩٩ / ١٦٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ ــ ٨ : ٥٦.

⁽٧) احكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٢ ، و المصادر السابقة.

⁽٨) سنن النسائي (الجستبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦.

⁽٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٤ ، زاد المعاد ١٠٩٠ . ١٨٩ . ١ ١٨٩ .

حلالاً أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما » (١).

بلى ، إنّها خطوة اتُّخذت لكي لا يجرؤ أحدٌ على مخالفة فتوى الخليفة ، بل ليسلّم الجميع بما يراه ويذهب إليه.

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري أنّه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنّك لا تدري ما أحدث أميرالمؤمنين [يعني به عمر] في النسك.

حتى لقيه بعد فسألهُ ، فقال عمر : قد علمتُ أنَّ عَلَيْهِ قد فعله و أصحابه ، و لكنّي كرهت أن يضلوا معرّسين بمن بهن في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم (٢).

إنّ هذا النصّ وأمثاله مما يؤكد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي الخليفة ، إذ ترى أبا موسى الأشعري _ و هو من كبار الصحابة _ لا يمكنه أن يفتي بحكم المتعة ؛ لأنّه لا يدري ما أحدث أميرالمؤمنين في النسك!! بل يجب عليه التروّي حتى يأتي أمر الخليفة و قراره الأخير فيه!!

فإذا كان هذا فعلهم مع الصحابة الأحياء ، فكيف بالصحابة الأموات و بعد قرون من الزمن ؟! إننا لا نستبعد _ من أجل تقوية الجناح الحاكم _ أن ينسبوا إلى أعيان الصحابة قولاً في النهي أو التشريع يوافق ما يذهب إليه الخليفة ، و هذا ما فعلوه بالفعل في كثير من المسائل :

⁽١) احكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢.

⁽۲) صحیح مسلم ۲: ۸۹۲ / ۱۹۷۱ ، مسند أحمد ۱: ۰۰ ، سنن النسائي (الجحتيى) ۰: ۱۰ ، السنن الکبری للبیهقي ٥: ۲۰ ، تیسير الوصول ۱: ۳٤۰ / ۳۰ ، سنن ابن ماجة ۳: ۹۹۲ / ۹۹۲ .

فقد نُسب القول بتحريم المتعة إلى بعض أعيان الصحابة ، منهم : علي بن أبي طالب و ابن عبّاس و ابن مسعود وجابر (۱) و غيرهم ، مع أنّ الثابت القطعي _ في نصوص كثيرة _ عن هؤلاء تؤكّد قولهم بالتحليل (۱) ، حتى أنّ الإمام علي بن أبي طالب و ابن عمه عبدالله بن عبّاس كانا في طليعة الجيزين له والقائلين «لولا نهي عمر لمازي إلاّ شقيّ أو إلاّ شفي » (۱).

وقد كذّب ابنُ عبّاس عروةَ بن الزبير _ أخا عبدالله بن الزبير _ في ادعاء تحريم ذلك حين أحاله على أمّه ليسألها عن ذلك.

فعن أيوب أنَّ عروة قال لابن عباس : ألا تتقي الله ، ترخص في المتعة ؟

فقال ابن عباس: سل أمّل يا عُريّة ؟

فقال عروة : أما أبو بكر و عمر فلم يفعلا !

فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعلنبكم الله ! نحدثكم علن النبي عَلَيْنِيْهُ و تحدثونا عن أبي بكر و عمر ؟! (⁴⁾

⁽۱) انظر: فــتح البـــاري ۹: ١٤٢، ، و أحكـــام القـــرآن ، للجصـــاص ٢: ١٤٧ ــــــ ١٤٨، و الجــــامع لاحكـــام القـــرآن ٥: ١٣٣، و المغــــني لابــــن قدامــــــة ٧: ٥٧٢، المبســـوط للسرخسي ٥: ١٥٢، والمهذب في فقه الشافعي ٢: ٤٦، و تحفة الاحوذي ٤: ٢٦٧.

⁽٢) انظر المحلي ، لابن حزم ٩ : ١٩٥.

⁽٣) النهاية ٢ : ٢٤٩ و ٤٨٨.

⁽٤) حجة الوداع لابس حزم: ٣٥٣ / ح ٣٩١ ، التمهيد لابس عبد البر ٨: ٣٠٨ زاد المعاد ٢: ٢٠٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١٠ : ٣٦١ / ح ١٠٧٢١ و عند في جمامع المسانيد ٣١ : ٢١٢ ، جمهرة خطب العرب ٢: ١٢٧ عن العقد الفريد ٢: ١٣٩ قال : اول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

و قد صرّح الإمام على عَيْقِينَ بأنّ الخلفاء من قبله قد عملوا أعمالاً خالفوا فيها رسول الله عَيْقِينَ مغيّرين لسنته ؛ و عدّ منها المتعتين (١) ، فكيف ينسب بعد ذلك إلى على عليها القول بالتحريم ؟!

و يزيد الأمر وضوحاً أنّ المأمون العباسيّ لمّا سأل الإمام الرضا عَلَيْكُ اللهُ اللهُ الإمام الرضا عَلَيْكُ جملة أن يكتب له شرائع الإسلام على الاختصار ، كتب إليه الرضا علي جملة ذلك ، و منها قوله عليّه : وتحليل المتعتين اللّه تين أنزلهما الله تعالى في كتابه و سنّهما رسول الله عَلَيْكُ ؛ متعة النساء و متعة الحج (٣) ...

و كانت قد عُقدت جلسات المناظرة مع أصحاب الأئمّة ، و كان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة المطروحة في تلكم المناظرات التي حفظها لنا التاريخ (٢)!!

فلو كان المنع قد ثبت عن علي علي التلا _ كما تزعم مدرسة الخلفاء _ فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حلّية التمتّع و التأكيد على أنّها مذهب أمير المؤمنين على بن أبي طالب ؟!

⁽١) زاد المعاد ١: ٢١٩.

⁽٢) انظر كتاب الروضة من الكافي ٨: ٦١.

⁽٣) انظر عيون اخبار الرضا ١ : ١٣٢.

⁽٤) انظر الفصول المختارة : ١٥٨ ــ ١٦٦.

و لماذا غدا أشياع على التلال _ إذن _ موضع سهام الانتقاد و المحاربة ، من أجل القول بمشروعيتها ؟ ولِمَ تحاربُ الشيعة من أجله حتى اليوم ؟!

نعم ، إنَّ الحَلَية قد ثبت صدورها عن علي التَّلِهِ بطرق متعدّة عند الفريقين ، و أجمع عليها أئمّة التعبّد المحض ، و هدو المحفوظ عنه في الصحاح و الأحبار ، و أمّا حديث المنع المدّعي فيها و في غيرها عنه و عن غيره وقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد و الرأي لمصالح ارتضوها !!

و ممّا يزيد الأمر تلبيساً هو اختلاف نقلهم عن علي عليه ، فترة نقلوا عنه أنّه قال: فمى عنها رسول الله عَيْنِه أَي يوم خيبر ، و في آخر: في يوم خيبن ، و في ثالث: في غزة تبوك (١) ، و كذلك الحال بالنسبة إلى من نسبوا لهم بواطل الأقوال ، كل ذلك لتأكيد النسبة اليهم بهذه القيود الإضافية!

٢ _ صلاة التراويح

● و مثل قضية المتعة مسألة صلاة التراويح ؛ فقد ثبت عن عمر قوله « نعمت البدعة هذه » (٢).

قال اليعقوبي في تاريخه: وفي هذه السنة _ يعني سنة أربع عشرة بعد الهجرة _ سنّ عمر قيام شهر رمضان و كتب بذلك إلى البلدان ، و أمر أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يصلّيا بالناس ، قيل له في ذلك : إنّ رسول الله عَيْنَا له م يفعله ، و أن ابا بكر لم يفعله ؟! فقال : إن تكن بدعة فما

⁽١) فتح الباري ٩ : ١٣٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥ : ١٣١.

⁽٢) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، تاريخ المدينة ٣ : ٧١٣ ، الرياض النضرة ١ : ٣٠٩ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٠.

أحسنها من بدعة (١).

و ذلك لأنّه عَيْنِ كان قد خرج في رمضان ليلاً للصلاة في المسجد فائتمَّ به الناس ، وفي اليوم الثاني كثر العدد ، و في اليوم الثالث كانوا أكثر ، حتّى خرج بهم إلى خارج المسجد ، فترك الرسول الخروج إلى المسجد خوف أن تفرض عليهم (١) ، فقد جعلوا هذا الخبر و أمثاله دليلاً على مشروعية صلاة التراويح ، مع أنّا نرى الرسول عَيْنِ في النص السابق قد تركها و لم يرتض الإتيان بما جماعةً في المسجد !!

فالناس أصحاب الرأي و الاجتهاد _ كانوا يريدون تشريع هذا الأمر ويصرّون على النبيّ عَيَيْلُهُ أن يأتي إلى المسجد للصّلاة بهم ، بحيث كان بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم (٦) ، و يقول الآخر : الصلاة ، الصلاة ، الصلاة ، و رسولُ الله عَيْلُهُ يقول لهم : « خشيتُ أن يكتب عليكم ، و لو كتب عليكم ما قمتم به » (١) ، أو يقول كما في خبر زيد بن ثابت « أيّها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فالله في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة » (٥).

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٠.

⁽٢) كتر العمال ٧ : ٨١٧ / ح ٢١٥٤٢ ، و أخرجه النسائي في كتـــاب قيـــام الليـــل ، بـــاب قيام شهر رمضان عن عائشة.

⁽٣) الفتح الرباني ٥ : ١٣.

⁽٤) الفــتح الربــاني ٥: ١٣، كـــتر العمـــال ٧: ٨١٦ / ح ٢١٥٤١ و أخرجــه مســـلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

⁽٥) الفــتح الربــاني ٥ : ١٣ ، كـــتر العمـــال ٧ : ٨١٦ / ح ٢١٥٤١ و أخرجـــه أبـــو داود في كتاب الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت.

فهذا الخبر دليل على عدم مشروعية هذه الصلاة ، لعدم ارتضاء رسول الله عَيْنِ الصلاة بهم حتى آخر حياته ، و كذا في عهد الخليفة الأوّل أبي بكر ، حيث لم يكن لها وجود آنذاك ، كما لم يكن لها وجود في شطر من خلافة عمر.

لكنّ الخليفة عمر بن الخطّاب فيما بعد ارتضى هذا الأمر و سعى لتشريعه بكتابته للأمصار في إتيان ذلك (١)!!

قال ابن قدامة في كتاب المغني: «و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطّاب على ، لأنّه جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فكان يصلّيها بهم ، فروى عبدالرحمن بن عبدالقاري ، قال : خرجت مع عمر ليله في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنّي أرى لو جمع هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثمّ خرجت معه ليلة أحرى و الناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه » (٢).

و هذا حطأ ، لأن صلاة التراويح إنما نسبت إلى عمر لأنه أوّل من شرَّعها جماعةً و في المسجد لل أنّها كانت موجودة لكنّه جمعهم على إمام واحد كناه بمالفاً بذلك صريح قول النبي عَلَيْلَهُ المتقدّم من أنّ الصلاة في المسجد جماعةً إنّما هي للمكتوبة لا لغيرها ، فإنّ خبر زيد بن ثابت و غيره يكذّب دعوى ابن قدامة هذه ، و يكذّبها أيضاً قول عمر نفسه : « نعمت البدعة

⁽١) انظر الكامل في التاريخ ٢: ٤٨٩.

⁽٢) المغني ، لابن قدامة ١ : ٨٣٤.

هذهِ » ، و كذا كتابته إلى البلدان والأمصار آمراً بنشرها.

نعم ، إنَّ عمر بن الخطاب شرع أمراً لم يكن شرعياً على عهد رسول الله عَلَيْكُ ، فأراد تطبيقه بتعميم كتاب إلى الأمصار!!

و بعد هذا فلا يستبعد أن تُنسَب إلى أعيان الصحابة أقوال توافق رأي الخليفة وتقوّي ما ذهب إليه ، حتّى نراهم في بعض تلك النصوص يشيرون إلى خصوصيّات خاصّة منسوبة إلى بعض الصحابة كي يؤكدوا النسبة إليه ، فمن ذلك ما رواه عرفجة الثقفي بقوله : كان عليّ بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان و يجعل للرجال إماماً وللنساء اماماً ، فكنت أنا إمام النساء (۱)!

و عن أبي عبدالرحمن السلميّ و غيره : إنّ علياً قام بمم في رمضان (٢) !!

فإنّهم جاءوا بهذه الأحبار ليضعّفوا الأحبار الأحرى الثابتة عنه في عدم مشروعية صلاة التراويح و أنّها بدعة ؛ لقوله في حبر طويل مرويّ عن أهل بيته وولده (... والله لقد أمرت الناس ألاّ يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة و أعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة) (") ، و يؤيّد هذا النقل عن أهل البيت و كون الاجتماع في النوافل بدعة حبر عمر بن الخطّاب نفسه : « نعمت البدعة هي » (أ) !!

⁽١) الجحموع ، للنووي ٤ : ٣٤.

⁽٢) المبسوط ، للسرخسي ٢ : ١٤٥.

⁽٣) الروضة من الكافي ٨ : ٥٨ / ح ٢١.

⁽٤) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، تاريخ المدينة ٣ : ٧١٣ و غيره.

و جاء في التهذيب بسنده إلى الصادق: «أنّ أميرالمـــؤمنين عاليَّا لِي قـــدم الكوفة أمر الحسن بن علي عليَّا أن ينـــادي في النـــاس « لا صـــلاة في شـــهر رمضان في المساجد جماعة ».

فنادى في الناس الحسن بن علي عليه الله على الميال المره به أمير المؤمنين عليه الله ؛ فلمّا وسمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه الله عليه الله على عليه الحسن عليه إلى أميرالمؤمنين عليه قال له : ما هذا الصوت ؟

فقال: يا أميرالمؤمنين! الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه! فقال أميرالمؤمنين لهم: صلّوا (١).

٣ ــ الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب

● و نحن لو نظرنا إلى الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب لرأيناها كسابقتيها ، حيث لهي عنها الخليفة عمر بن الخطّاب.

جاء في مجمع الزوائد للهيشمي و غيره من المعاجم: إن تميماً ركع ركعتين بعد في محمع الزوائد للهيشمي و غيره من الصلاة بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار إليه تميم أن اجلس و هو في صلاته في صلاته عمر ، ثم فرغ تميم من صلاته. فقال تميم لعمر: لِمَ ضربتني ؟ قال: لأنك ركعت هاتين و قد نَهَيْتُ عنها. قال: إنّي صلّيتهما مع من هو حير منك ، رسول الله عَلَيْهُ .

⁽١) تحـــذيب الأحكـــام ٣ : ٧٠ / ح ٢٧. و نقلـــه في شـــرح النـــهج لابـــن أبي الحديـــد ط قديم ٣ : ١٧٨ عن السيّد المرتضى ، و في مستطرفات السرائر مثله.

فقال عمر: إنّه ليس بي أنتم الرهط ، و لكن أخاف أن يـــأتي بعـــدكم قـــوم يصلون ما بين العصر والمغرب حتى يمرّوا بالســـاعة الــــي نهــــى رســـول الله ﷺ أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر و العصر (١).

و عن ابن طاووس ، عن طاووس : أنّ أبا أيّوب الأنصاري كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلمّا توفّي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاووس : و كان أبي لا يدعهما (٢).

فمن غير البعيد أن ينسب إلى ابن عبّاس و غيره نهيهم عن الصلاة بعد العصر ، في حين أنّهم كانوا قد فعلوا ذلك ، و لو تأمّلت في النصوص الجورة للصلاة بعد الوقتين عن ابن عباس لاتضح لك مدّعانا و سقم نسبة النهي بعد العصر إليه.

فقد رووا عن ابن عبّاس قوله: شهد عندي رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أنّ نبيّ الله كان يقول: لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس ، و لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (").

وعن على النَّهِ قوله: كان رسول الله عَيْمَاللهُ يَصلي دبر كلِّ مكتوبة ركعـــتين

⁽۱) مجمع الزوائد ۲ : ۲۲۲ ـــ ۲۲۳ ، المعجم الكبير للطبراني ۲ : ۵۸ / ۱۲۸۱ ، كتر العمال ۸ : ۱۸۰ / ۲۲٤۷۰.

⁽۲) المصنف لعبــــدالرزاق ۲: ۳۳۳ ، و انظــر کــــــــــر العمـــــال ۸: ۶۹ / ۲۱۸۱۲ ، ۸: ۱۸۱ / ۲۲٤۷۳.

⁽٣) الفتح الرباني ٢ : ٢٩٢ / ح ١٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٥١ ــ ٤٥٧.

إلاّ العصر و الصبح (١). ورووا عن علي لمائيلًا عـن الـنبي عَلَيْمُ اللهُ قولـه لا تصـلوا بعد العصر إلاّ أن تصلّوا و الشمس مرتفعة (١).

لكن ابن حزم روى في المحلى بإسناده عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي ، عن ابن عبّاس ، قوله : لقد رأيت عمر بن الخطّاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، ثمّ قال ابن عبّاس : صلّ إن شئت ما بينك و بين أن تغيب.

قال علي [و هو ابن حزم]: هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثمّ يخالفه: لولا أنّه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمنهم أن يقولوا ههنا: لولا أنّه كان عند ابن عبّاس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر، وبمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاووس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخّص فيهما (٣).

فالنصوص المدّعية لنهي على التَّلِا و ابن عباس عن هاتين الركعتين الخالف ما ثبت عن ابن عبّاس وعلى التَّلِا ، و المدقّق في كتب الفقه و الحديث و التاريخ يعلم بأنّ الاتحاه الفقهي لمدرسة الاجتهاد و السرأي كان يسعى لتطبيق ما سنّ على عهد عمر بن الخطّاب.

و لنأخذ موقف معاوية في حكم الصلاة بعد العصر مثلاً ، كي تتأكَّد لنا

⁽١) المحلي ٢ : ٢٦٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٥٩ و أبي داود في سننه ١ : ٤٩٢.

⁽۲) السنن الكبرى للنسائي ۱: ٤٨٥ / ح ١٥٥٢.

⁽٣) المحلى ٢ : ٢٧٥ ، الفتح الرباني ٢ : ٢٩٦ عـن سـنن الـدارقطني و تـاريخ اصـبهان لابي نعيم و الطبراني و تلخيص الخطيب.

الحقيقة أكثر ، إذ أخرج أحمد في مسنده عن أبي النتاج ، قال : سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية أنّه رأى ناساً يصلّون بعد العصر ، فقال : إنّكم تصلّون صلاة قد صحبنا النبي عَمَا الله على الله الله على الله على الركعتين بعد العصر (١).

و أخرج ابن حزم بسنده إلى عبدالله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلّى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلّون ، فقال : ما هذه الصلة ؟ فقال الها : هذه فتيا عبدالله بن الزبير ، فجاء عبدالله بن الزبير مع الناس ، فقال معاوية : ما هذه الفتيا التي تفتي ؛ أن يصلّوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثتني زوجة رسول الله عَيْمَا أنّه صلّى بعد العصر.

فأرسل معاوية إلى عائشة ، فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث ، فأرسل إلى ميمونة رسولين ، فقالت : إنما حديث أن رسول الله عَيْمِيلَهُ كان يجهّز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر ، فصلى العصر ثمّ رجع فصلى ما كان يصلي قبلها ، قالت : و كان رسول الله عَيْمِيلُهُ إذا صلى صلاة أو فعل شيئا يحبّ أن يدوم عليه ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلينه !

قال على عليه العلل : ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض (٢).

نعم ، إنَّ عائشة كانت قد قالت : ما ترك رسول الله ﷺ الســجدتين بعــد

⁽١) مسند أحمد ٤ : ١٠٠ ، ولا يفوتك أن حمران بن أبان كان يهوديّاً سُبي في عين التمر ، و كان اسمه طويدا بن أبيِّ التمري ، و كان من أخطر اليهود على الإسلام و المسلمين.

⁽٢) المحلى ٢: ٣٧٣.

العصر عندي قط (١).

و في آخر : كان رسول الله عَيْنِيلُهُ إذا كان عندي بعد العصر صلاَّهما (٢).

و قد مرّ عليك أنّها قد صحّحت نظر عمر في الصلاة بعد العصر بقولها: وَهِمَ عمرُ إِنّما هَي رسول الله عَيْمِاللهُ أن يتحرّى طلوع الشمس و غروبها (٣).

٤ _ بيع امهات الاولاد

• و أمّا بيع أمّهات الأولاد فهو الآخر من موارد ما نحن فيه ، فقد كان أبو بكر وعمر يسمحان بذلك في خلافتهما ، و لكن ما لبث الخليفة عمر بن الخطّاب أن انتبه إلى أنّه محرّم فحررّم بيعهن ، و لأحل هذا نرى نسبة جواز بيعهن و رجوعه عنه إلى علي و ابن عبّاس و جابر (').

فقد أخرج القاضي النعمان في دعائم الإسلام ، عن الباقر عليه أنّه ذكر له عن عبيدة السلماني أنه روى عن على عليه بيع أمّهات الأولاد ، فقال الباقر عليه : كذبوا على عبيدة _ أو كذب عبيدة على على عليه إيما أراد القوم

⁽۱) السنن الكبرى للنسائي ۱: ۱، ۱ ۵ م ۳ م ۱۰ و أحمد قد أخرج عن عائشة قولها: إن النبي عَلَيْ أَهُ هُمَ عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع و من حين تصوب حتى تغيب ، و في اسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، انظر الفتح الربايي ۲ . ۲۹۹.

⁽٢) السنن الكبرى للنسائي ١ : ١٥٥٥ / ح ١٥٥٥.

⁽٣) صحيح البخاري ١ : ١٥٢ ، صحيح مسلم ١ : ٥٦٦ ـــ ٥٦٧ و ١ : ٢٩٥ / ٥٩١ ، مسند أحمد ٦ : ١٢٤ ، النسائي (المحتبي) ١ : ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

 ⁽٤) السنن الكــــبرى للنســـائي ١٠: ٣٤٢ ، المحلـــي ٩: ٢١٧ ، الـــروض النضـــير ٣: ٦٠١ ،
 المبسوط ٧: ٩٤٩.

أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس ، و لا يثبت لهم هـذا أبـداً ، إنّمـا نحـن أفـراخ علي ، فما حدّثناكم به عن علي فهو قوله ، و ما أنكرناه فهـو افتـراء عليـه ، و نحن نعلم أنّ القياس ليس من دين علي و إنّما يقـيس مـن لا يعلـم الكتـاب و لا السنة ، فلا تضلنّكم روايتهم ، فإنّهم لا يدعون أن يضلوا و لا ...) (1).

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري ، و هـو مـن كبـار علمـاء الإماميـة في كتابه « المكاسب » : و في بعض الأخبار دلالـة علـى كونـه مـن المنكـرات [أي بيعهن] في صدر الإسلام ، مثل ما روي من قول أمير المـؤمنين عليه للـن سأله عن بيع أمةٍ أرضعت ولده ، قال له : خذ بيدها و قُـلْ : « مـن يشـتري أمّ ولدي » (٢) ؟!

المسح على الخفين

• و أمّا مسألة المسح على الخفّين فهي الأحرى تشابه ما سبقها ، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسح على خفيّة و يفيّ بلذك (٦) ، و يأمر به (٤) ، و قد كتب إلى زيد بن وهب الجهني و هو بأذربيجان كتاباً في ذلك ، و هو يشترط الثلاث للمسافر و ليلة للمقيم (٥).

⁽١) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٦ ج ١٩٠٢ ، مستدرك وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٤.

⁽٢) المكاسب ، للشيخ الأنصاري ٤ : ١٠٧.

⁽٣) موسوعة فقه عمر بن الخطَّاب : ٨٧٠.

⁽٤) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٧ / ح ٧٦٦.

⁽٥) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٦ / ح ٧٩٧. و قد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة أن الخلعوا الخفاف في كل تُللاث ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٩٣ / ح ١٨٧٩.

و جاء عنه في نصّ آخر: لا يختلجن في نفسس رجل مسلم أن يتوضّا على خفّيه و إن كان جاء من الغائط (١) ، و قد بال عمر مرة فمسح على خفيه (٢).

و لذلك ، نُسبت إلى بعض الصحابة أقوالٌ تشابه ما قاله الخليفة ، فمن روي عنهم قولان علي بن أبي طالب ، و ابن عبس ، و عائشة ، و ابن عمر (٣).

فقد نُسب إلى عليّ بن أبي طالب أنّه مسح على خفيه (') ، و أنّه قال : للمسافر ثلاث ليال و يوم و ليلة للمقيم (''). و مثله ما نسب إلى ابن عبّاس ('') و ابن مسعود ('') ، و كان عطاء هو الناسب إلى ابن عبّاس و ابن عمر قولهما بجواز المسح (۸).

و قد سُئلت عائشة عن المسح على الخفّين ، فقالت لسائلها : سل على بن أبي طالب فإنّه كان يسافر مع رسول الله عَيَّالِينُهُ ، فسألنا علياً فقال :

⁽۱) المصنف ، لعبد الرزاق ۱: ۱۹۰ / ح ۷۲۰ ، و ۱۹۱ / ح ۷۲۳.

⁽٢) المصنف ، لابن أبي شيبة ١ : ١٦٦ / ح ١٩٠٥.

⁽٣) النظر المحلمي ٢ : ٦٠ ، و المجموع ١ : ٤٧٧ ــــ ٤٧٨ ، و فــتح البـــاري ١ : ٢٤٥ ، و أحكام القرآن ، للجصاص ٢ : ٢٥٠.

⁽٤) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٤.

⁽٥) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢.

⁽٦) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٨ / ح ٨٠٢ / ح ٨٠٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩٩١.

⁽۷) المصنف ، لعبد السرزاق ۱ : ۲۰۷ / ح ۷۹۹ ، المصنف لابن أبي شميبة ۱ : ۱٦٤ / ح ۱۸۸۳ و ۱۸۸۸ و ۱۸۸۰.

⁽٨) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٨ / ح ٧٧٢.

للمسافر ثلاث و للمقيم ليلة (١).

و الباحث في الفقه الإسلامي يعلم بأنّ مذهب عليّ بن أبي طالب، و عبدالله بن عبّاس، و عائشة، هو عدم جواز المسح على الخفّين ؛ لأنّه هو الراجح من مذهبهم ؛ إذ ثبت عن علي و ابن عبّاس قولهما: سبق الكتاب الخفّين (٢)، و جاء عن خصيف، أنّ مقسما أخبره أنّ ابن عبّاس قال: إنا عند عمر حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين ؟

فقضى عمر لسعد ، فقال ابن عبّاس : فقلت : يــا ســعد ، قــد علمنــا أنّ النبي عَلَيْكُ مسح على خفّيه ، و لكن أَقَبْلَ المائدة أم بعــدها ؟ قــال : فقــال روح [و هو من رواة السند] : أَوَ بَعْدَها ؟

قال: لا يخبرك أحد أنَّ النبي عَلَيْهُ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة ، فسكت عمر (").

و عن عائشة قولها : لأِن أحرَّهما أو أحــر أصــابعي بالســكين أحــبَّ إِليَّ

⁽۱) المصنف ، لعبد السرزاق ۱ : ۲۰۳ / ح ۷۸۸ و ۷۸۹ ، المصنف لابن أبي شيبة المصنف العبد السرزاق ۱ : ۲۰۳ / ح ۶۹ مسن طريب ق عتبة عن يزيد بن أبي زياد ، کتر العمال ٥ الرقم ٣٠٣٥.

⁽٢) مصنف بــن أبي شــيبة ٢ ٦ ٩٦٩ / ح ١٩٤٦ (قــول علــي) وفي ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قــول ابن عبّاس. و انظــر عــن ابــن عبّــاس في زوائــد الهيثمــي ٢ : ٢٥٦ قــال : رواه الطــبراني في الاوســط ، انظــر الطــبراني (١١٤٠) ، و حــامع المســانيد ٣٢ : ٢٦٦ و ج ٢٠٠ : ٢٤٥ عــن الطبراني (١٢٣٧).

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١: ٣٦٦ و اسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٦) نحو هذا عن ابن عبّاس، و نسبه للطبراني في الأوسط، كما في هامش جامع المسانيد و السنن لابن كثير ٣٢: ٦ _ ٤.

من أن أمسح عليهما (۱) ، أو : لأَنْ تقطع قدماي أحبُّ إِليَّ من أن أمسح على الخفين ، أو : لأَن أمسح على الخفين ، أو : لأَن أمسح على الخفين (۲).

و قد انزعج الخليفة عمر بن الخطّاب من قول عائشة هذا فقال: لا تأخذوا بقول امرأة (٣).

فهذه النصوص صريحة بأنّ مندهبَ عائشة و على و ابن عبّاس هو عدم حواز المسح على الخفين ، و أمّا ما جاء عنهم في حواز المسح فهو مما وضع لتأييد مذهب الخليفة عمر بن الخطاب ، وعليه فلا يمكن الركون إلى هذه الأخبار بسهولة ، لمخالفة هؤلاء الصحابة للخليفة في فهمه ونقله !!

وواضحٌ أنّ أتباع الاتجاه المقابل قد أتوا بهذه الأحبار تصحيحاً لمسارهم ، ولكي يشككوا الناس في المنقول عن المتعبدين ، ثمّ تصحيح ما ذهب إليه عمر بن الخطّاب ، و هذه حقيقة لا تخفى على البصير بملابسات التشريع الإسلامي ، و حذور الاختلاف بين المسلمين.

و لو تدبّرت في موقف آخر من هذه المواقف ، و هـو نسـبة المسـح علـى الحفين إلى أئمّة الطالبيّين كمحمد الباقر و زيـد بـن علـي بـن الحسـين و ... لعرفت صحّة مدّعانا ، لأنّ الثابت عن فقه هؤلاء هـو عكـس المطـروح عنـهم في مرويات أتباع الاجتهاد.

⁽۱) مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٧٠ / ح ١٩٥٣.

⁽٢) التفسير الكبير ، للرازي ١١: ١٦٣.

⁽٣) مسند زيد بشرح الروض ، و الاعتصام بحبل الله ٢١٨:١.

و روى العياشي في تفسيره اعتراض الإمام على على الخليفة عمر بن الخطّاب لتجويزه المسح على الخفّينِ ، و قوله له : لِمَ تفيي و أنست لا تدري ؟! سبق الكتاب الخفين (٢).

كما مرّ قول ابن عبّاس لعمر: لا يخبرك أحد أن النبيّ عَيَالِيّ مسَحَ عليهما بعدما أنزلت المائدة ، فسكت عمر.

وقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبيين أخبار بعض المندسين في صفوف يحيى بن عبدالله بن الحسن ، فقال :

... صحبة جماعة من أهل الكوفة ، فيهم ابن الحسن بن وصالح بن حي ، كان يذهب مذهب الزيدية البترية في تفضيل أبي بكر و عمر و عثمان في ست سنين من إمارته ، و إلى القول بكفره في باقي عمره ، يشرب النبيذ ، و يمسح على الخفين ، و كان يخالف يحيى في أمره ، و يفسد أصحابه.

قال يحيى بن عبدالله : فأذَّن المؤذّن يوماً ، و تشاغلت بطهوري و أقيمت الصلاة ، فلم ينتظرني و صلّى بأصحابي ،

⁽١) مسند الإمام زيد: ٧٤.

⁽٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٧ / ٤٦. و انظر وضوء النبي ــ المدخل : ٣٥.

فخرجت ، فلمّا رأيته يصلي قمت أُصلّي ناحية ، و لم أُصلّ معه ، لعلمي أنّه يمسح على الخفين ، فلمّا صلّى ، قال لأصحابه : علامَ نقتلُ أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا و نحن عنده في حال من لا يرضى مذهبه (۱).

و روى ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه ، أنّه قال : فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، و كان أبي لا يراه في سفر و لا حضر.

فلما خرجتُ من عنده ، وقفتُ على عتبة الباب ، فقال لي : أقبل ، فأقبلتُ عليه ، فقال : إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون و يصيبون ، وكان أبي لا يقول برأيه (٢).

و عن حبابة الوالبية ، عن أميرالمؤمنين عَيَّيْكُ ، قالت : سمعته يقول : إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا و ليستن بسنّتنا ، فإنّها سنّة رسول الله عَيْمِاللهُ (٣).

و قال قيس بن الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين، فقال: أدركت الناس (ئ) يمسحون حتى لقيت رحلاً من بين هاشم، لم أر مثله قط، محمد بن على بن الحسين، فسألته عنها، فنهاني عنه، وقال: لم يكن على أميرالمؤمنين يمسح على الخفين، وكان يقول: سبق الكتاب

⁽١) مقاتل الطالبيين: ٤٦٨.

⁽٢) التهذيب ١ : ٣٦١ / ٣٦١ ، الوسائل ١ : ٥٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٠.

⁽٣) الفقيه ٤ : ٨٩٨ / ٢٩٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢.

⁽٤) لاحظ قول ابن عباس « أبي الناس إلا الغسل ».

المسحَ على الخفّين ، قال : فما مسحتُ منذ نماني عنه (١).

و في الأنساب للسمعاني: إنّ أبا جعفر الموسائي ــ نســـبة إلى موســـى بـــن جعفر ـــ يقول: إنّا أهل بيت لا تقية عندنا في ثلاثة أشـــياء: كشــرة الصــــلاة، و زيارة قبور الموتى، و ترك المسح على الخفين (١٠).

و قبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق _ كما في التهذيب و الاستبصار ___ قوله: لا أتقى من ثلاث ... و عدّ منها المسح على الخفين (٣).

فمدرسة الاجتهاد و الرأي قد نسبت إلى الطالبيين حواز المسح على الخفين ، و أنت ترى عدم تطابقه مع المنقول عنهم في صحاح مرويّاتهم و الثابت من سيرقم لحد هذا اليوم ، و بعد هذا أرجو من المطالع أن يحكم بنفسه بقرب أيّ النقلين إلى على و ابن عبّاس و بُعد الآخر عنهما ، و هل حقّا أنّهما كانا يذهبان إلى المسح على الخفين و حرمة المتعة و الصلاة بعد العصر و ... أم أنّ ذلك من صُنع السياسة ؟!!

7 _ التكبيرة على الميت

• و بعد هذا أنتقل بالقارئ إلى مسألة أخرى من مسائل التشريع الإسلامي و التي كان للخليفة الثاني فيها رأي ، و هي : عدد التكبيرات على الميت :

⁽۱) ارشاد المفيد ۲ : ۱٦۱ ، الوسائل ۱ : ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ۳۸ / ح ۲۰.

⁽٢) الانساب للسمعاني ٥: ٥٠٤.

⁽٣) انظــر الكــافي ٣ : ٣٢ / ح ٢ ، التهــذيب ١ : ٣٦٢ / ح ١٠٩٣ ، الاستبصــار ١ : ٧٩ / ح ٢٣٧.

فعن أبي وائل ، قال : كانوا يكبّرون على عهد رسول الله عَلَيْلُهُ سبعاً وخمساً وستاً ، أو قال : أربعاً ، فجمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول الله عَلَيْلُهُ ، فأخبر كلُّ رجل بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (۱).

و عن سعيد بن المسيب: كان التكبير أربعاً و خمساً ، فحمع عمرُ الناسَ على أربع تكبيرات على الجنازة (٢٠).

و قال ابن حزم في المحلّى: احتجّ مَن منع أكثر من أربع بخبر روينا من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : جمع عمر بن الخطّاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنازة ، فقالوا : كبّر النبي عَيْنِيْ سبعاً وخمساً وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (٣).

و قد قال الترمذي ___ بعد أن روى حديثاً عن أبي هريرة في أنّ النبيّ عَلَيْهِ صلى على النجاشي أربعاً _ في باب ما حاء في التكبير على الجنازة: و في الباب عن ابن عبّاس و ابن أبي أوفى ... (١)

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنّ الخليفة عمر بـن الخطّـاب هـو الـذي

⁽١) فتح الباري ٣ : ١٥٧.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٧، فتح الباري ٣ ٢ ١٥٧، ارشاد الساري ٢ ٦ ٢ ١٥٧ عصدة القاري ٤: ١٢٩. و في الطرائف : ١٧٥ عصن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائل : إن أوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.

⁽٣) المحلي ، لابن حزم ٥ ــ ٦ : ١٢٤.

⁽٤) سنن الترمذي ٢: ٣٤٣.

جمع الناس على الأربع ، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبيّ عَيَالِيُّ كَبّر سبعاً و خمساً و أربعاً ، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلى أعيان الصحابة كابن عبّاس و زيد بن أرقم دعماً لموقفه !!

فقد نُقل عن زيد بن أرقم و ابن عبّاس و غيرهما قولان « الأربع و الخمس » ، و بما أنّ النقل الأوّل « أي الأربع » يخالف ما جاء عنهم بطرق صحيحة أخرى ، و كان مما يفيد رأي الخليفة ، فنحن نرجّح صحة الثاني عنهما ؛ لكونه من مذهبهما ، و هو ما لا يرتضيه لهج الاجتهاد و الرأي الحاكم على الفقه و الحديث آنذاك _ !!

فقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الأعلى ، قال : صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً ، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن بن أي ليلى فأخذ بيده ، فقال : نسيت ؟! قال : لا ، و لكنّي صلّيت خلف أبي القاسم خليلى فكبّر خمساً ، فلا أتركها أبداً (١).

و في كلام زيد بن أرقم إشارة إلى عدم ارتضائه منذهب عبدالرحمن بن أي ليلى المُستَمَد من فقه عمر بن الخطّاب ، لأنّه قد أصر على إتيان الخَمْسس رغم أحذ ابن أبي ليلى فقيه الدولة في بيده و قوله له: نسيت ؟!

فقال له : لا ، و لكنّي صليت خلف أبي القاسم ، خليلـــي ، فكبّـــر خمســـاً فلا أتركها ابداً.

ففي الجملة الآنفة عدة نكات : أولها : قوله (لا).

ثانيها: صلّيت خلف أبي القاسم.

⁽١) مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٩٤ / ٢٨٢٧.

ثالثها: فلا أتركها أبداً ، فتأمّل حيداً في هذه المقاطع!!

و بعد هذا فلا يصح انتساب الأربع لزيد بن أرقم مع وجود نقل الخمس عنه كذلك!

و مثل ما نقل عن زيد هو النقل المنسوب إلى ابن عبّاس ، فالمعروف عن الطالبيّين هو تكبيرهم على الميّت خمساً ، وعدم ارتضائهم الأربع ، إذ حاء في مقاتل الطالبيين : حدّثن يجيى بن علي وغيير واحد ، قال : حدثنا عمر بن شبة ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفرى ، قال :

صلّى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن على جنازة بالبصرة ، فكبّر عليها أربعاً.

فقال له عيسى بن زيد : لِمَ نقصتَ واحدةً ، و قد عرفت تكبيرة أهلك ؟ قال : إنّ هذا أجمع للناس ، ونحـن إلى اجتمـاعهم محتـاجون ، ولـيس في

تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله تعالى ، ففارقه عيسيى واعتزله ، وبلغ أبا جعفر [المنصور] فأرسل إلى عيسي يسأله أن يخذّل الزيدية عن إبراهيم (۱).

و جاء في مسند زيد بن علي ، عن أبيه ، عن حدّه على (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت ، قال : تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد و الثناء على الله تبارك و تعالى ، و في الثانية : الصلاة على السني عَلَيْقَا ، و في الثالثة : الصدعاء لنفسك و المؤمنين و المؤمنات ، و في الرابعة : الدعاء للميت

⁽١) مقاتل الطالبيين : ٣٣٥ و ٤٠٨ إلى ٤١٣.

و الاستغفار له ، و في الخامسة تكبّر و تسلم (1).

فاتّحاد موقف إبراهيم بن عبدالله ـــ إذ قرر أنّ المفروض خمس تكبيرات لكنّه ترك واحدة لجمع الناس ، و هو من ولد الحسن بن علي و عيسى بن زيد و زيد بن علي و الباقر و الصادق ــ و هم من ولد الحسين ـــ ينبئ عن وحدة الفقه عندهم ، و أن مذهب عليّ بن أبي طالب و ابن عبّاس و غيرهم من الطالبيين هو الحَمْس لا غير.

و لا يخفى عليك بأنّ ابن عباس كان قد صرح بأنّ الطلاق ثلاثاً لم يكن على عهد رسول الله بل هو من إفتاء عمر بن الخطاب (٣) و كان ابن عباس يرى أنّ ذلك يقع واحداً (٤).

و هناك العشرات من المفردات الفقهية التي وقع التخالف فيها بين نهج الاجتهاد و الرأي بزعامة عمر بن الخطاب ، و نهج التعبّد المحض بريادة و قيادة علي بن أبي طالب و تلميذه البار عبدالله بن عباس. غير أنّ الأهم في ذلك كله هنا هو التخالف الأساسي بين عبدالله بن عباس المدافع عن الوضوء الثنائي المسحي ، وبين عثمان بن عفّان مخترع الوضوء الثلاثي

⁽١) مسند الامام زيد: ١٤٩.

⁽۲) الكـــافي ۳ : ۱۸۱ / ۳ و ۱۸۳ / ۲ و ۱۸۶ / ۲ ـــــ ۳ و ۱۸۰ / ۲ ، التهــــــــ ۲ : ۱۸۹ / ۲۳۱ ، ۱۹۱ / ۲۳۵ ، ۱۹۳ / ۶۶۰.

⁽٣) رواه مسلم في الطلاق ح ١٧ من باب طلاق الشلاث ، والطبراني ح ١٠٩٧٠ . و مسند أحمد ح ٢٨٧٧ انظر جامع المسانيد ٣٠ : ٥٤٠ ، ٥٤٠.

⁽٤) مسند أحمد ٢ ٢٣٨٧ و رواه أبو يعلى ح ٢٥٠٠ و اسناده صحيح انظر حامع المساند ٣٠١ : ٤٠٩ المساند ٣٠١ : ٤٠٩ .

الغسلي ، إذ أنَّ عثمان بن عفان كان من رموز مدرسة الاجتهاد و الرأي التي وقف بوجهها عبدالله بن عباس بكل قوق و صلابة و إليك بعض تلك النصوص:

بعض اختلافات ابن عباس وعثمان الفقهية

١ _ الصلاة بمني

من الثابت في التاريخ أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمن خلافاً لرسول الله و أبي بكر و عمر فاعترض عليه جمع من الصحابة منهم عبدالله ابن عباس ، فعن ابن جريج قال : سأل حميد الضمري ابن عباس ، فقال : إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها و لكن تمامها و سنة رسول الله ، خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى وحتى رجع ، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثُلَثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ، ثم أحد بحل بنو أميه (١) ...

و كان الذين خالفوه في رأيه الذي استحدثه بمين عدا ابن عباس: على بن أبي طالب (٢) ، وعبدالله بن مسعود (٦) ، وأنس بن مالك (٤) ،

⁽۱) كتر العمال ۸: ۲۳۸ / ح ۲۲۷۲۰.

⁽٢) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٢٦٧ حوادث سنة ٢٩ ، المنتظم ٥ : ٥.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤٤ ، البداية والنهاية ٧: ٢٢٨.

⁽٤) انظر البخاري ٢: ٥٣ ، مسلم ١: ٤٨١ / ح ١٥ ، أحمد ٣: ١٩٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩٠ ، محمع الزوائد ٢: ١٥٥.

وعمران بن الحصين (۱) ، وعبدالرحمن بن عنوف (۲) ، وآخرون (۳) ، ولمنا نفدت معاذيره التي فتدها عليه المحتجون ، لم يبق له إلاّ أن يقول لهم : «هذا رأيّ رأيته (۲) »!!!

٢ ـ تقديم الخطبه على الصلاة في العيدين

روى ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري: قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلّى بالناس ثمّ خطبهم فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي صار يخطب قبل الصلاة (٥).

لكن ابن عباس و جمعاً آخر من الصحابة رووا عن رسول الله خلاف ما فعله عثمان ، و أنه عَلَيْقُ كان يصلي قبل الخطبة ، فقد أخرج البخاري و مسلم بسندهما عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله و أبي بكر و عمر و عثمان فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة (٢).

٣ ـ قتل المسلم بالذمي

أخرج البيهقي بسنده عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٣٥ ، احكام القرآن للحصاص ٢: ٢٥٤.

⁽٢) تاريخ الطبري ٤ : ٢٦٨.

⁽٣) كعائشة انظر مجمع الزوائـــد ٢ : ١٥٤ و ابـــن عمـــر ، البدايـــة والنهايـــة ٧ : ٢٢٨ ، ســـنن البيهقي ٣ : ١٤٤ و عروة بن الزبير انظر الموطأ ١ : ٢٠٠ / ح ٢٠١.

⁽٤) انساب الاشراف ٥: ٣٩ (رحلي) ، تاريخ الطبري ٤: ٢٦٨.

⁽٥) فتح الباري ٣ : ٣٦١ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٢ ، تاريخ الخلفاء : ١٦٤ ، محاضرة الاوائل : ١٤٥ ، كتر العمال ٨ : ٢٣٧٠ / ح ٢٢٧٢٠.

⁽٦) صحيح البخاري ٢ : ٢٣ كتاب العيدين باب الخطب بعد العيد ، صحيح مسلم ٢٠ : ٢٠ كتاب صلاة العيدين و النص عن الاول.

سالم ، عن ابن عمر : إنّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمـــة عمـــداً و رفــع إلى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

ثم أحرج البيهقي بطريق آحر عن الزهري أنّ ابن شاس الجذامي قتل رحلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير رضي الله عنه و ناس من أصحاب رسول الله على الله عنهم فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار.

و قد روى جمع من الصحابة منهم ابن عباس عن النبي عَلَيْقَ قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » (۱) و هو يشير إلى تخالف مواقف عثمان بن عفان مع مواقف عبدالله بن عباس.

٤ _ الارث

عن شعبة ، عن ابن عباس : أنّه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث ؟! قال الله عزو حل ﴿ فَالِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ فالأحوان بلسان قومك ليسا بأخوة ؟!

فقال عثمان بن عفان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي و مضي في الأمصار و توارث به الناس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرّجاه (٢).

هذه المفردات تدل على مدى وقوف ابن عباس المتعبّد بوجه عثمان

⁽۱) سنن ابن ماجة ۲: ۸۸۸ / ح ۲٦٦٠.

⁽٢) تفسير الطبري ٤: ١٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٢٧ ، و مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٥.

العامل بآرائه ، و مدى تمسّك ابن عباس بسنة النبي عَلَيْلُهُ بعد القرآن المجيد ، بخلاف عثمان الذي اعتذر بمثل قوله « لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي » أو قوله : « رأى رأيته » مع أنّه مخالف للقرآن و السنة المطهرة ، و هذا التضاد و التخالف يؤكد أصالة الوضوء المسحي عند ابن عباس الذي يتقاطع مع مؤسس الوضوء الغسلي عثمان بن عفان.

ابن عباس والحكومات سياسة وفقهاً

بعد هذه المقدمة السريعة لابد لنا من الوقوف على موقف ابن عباس من الرأي عموماً ، ومن الخليفة عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان على وجه الخصوص ، و أنّه إلى أيّ الاتجاهين ينتمي : التعبد المحض أو السرأي و الاجتهاد ؟! و مدى تقارب موقف وفقه ابن عباس مع موقف و فقه عليّ بن أبي طالب أو تخالفه معه ، و هما من مدرسة واحدة !!

جاء في كتر العمال: عن إبراهيم التيمسي ، أنّه قال: حالا عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدّث نفسه ، فأرسل إلى ابن عبّاس فقال: كيف تختلف هذه الأمّة و كتابها واحد ، و نبيها واحد ، و قبلتها واحدة ؟

فقال ابن عبّاس: يا أميرالمــؤمنين! إنّــا أُنــزل علينــا القــرآن فقرأنــاه، و علمنا فيما نزل، و أنّه يكون بعدنا أقوام يقــرؤون القــرآن لا يعرفــون فــيم نزل، فيكون لكلّ قوم رأي، فإذا كان لكلّ قوم رأي اختلفــوا، فــإذا اختلفــوا اقتتلوا، فزبره عمر و انتهره، و انصرف ابنُ عبّــاس، ثمّ دعــاه بعــد، فعـرف الذي قال، ثمّ قال: إيها اعد (۱).

⁽١) كنز العمال ٢: ٣٣٣ / ح ٤١٦٧.

ابن عبّاس والخلافة

عرف عن العباس بن عبدالمطلب _ حد العباسيين _ وابنــه عبــدالله أنّهمــا كانا من المدافعين عن خلافة عليّ بن أبي طالب و المقرّين بفضله.

لأنّ العباس قد تخلّف عن بيعة أبي بكر و لم يشارك في اجتماع السقيفة مع جمع آخر من الصحابة ، بل بقي إلى جنب علي يجهّ زان رسول الله عَلَيْهُ حتى وُورِيَ في التراب ، و في مواقف العبّاس في الشورى ___ بعد مقتل عمر بن الخطّاب __ و غيرها ما يؤكّد هذه الحقيقة.

و هكذا الحال بالنسبة إلى ابنه عبدالله ، فهو الآحر قد كان من المدافعين عن خلافة الإمام علي والمقرين بفضله ، و أنه هو و أولاده أحق الناس بالأمر بعد رسول الله عَيْمِالله ، و لو قرأت الحوار الذي دار بين المهدي العباسي و شريك القاضي لصدّقتنا فيما نقوله.

دخل شريك على المهدي فقال له: ما ينبغي أن تُقَلَّد الحكم بين المسلمين.

قال : و لمَ ؟

قال : لخلافك على الجماعة ، و قولك بالإمامة.

قال: أمّا قولك « بخلافك على الجماعة » ، فعن الجماعة أخذت دين ، فكيف أخالفهم و هم أصلٌ في ديني ؟! و أمّا قولك « و قولك بالإمامة » فما أعرف إلا كتاب الله و سنّة رسوله عَيَّالُهُ ، و أمّا قولك « مثلك ما يقلّد الحكم بين المسلمين » فهذا شيء أنتم فعلتموه ، فإن كان خطأً فاستغفروا الله منه ، و إن كان صواباً فأمسكوا عليه.

قال : ما تقول في على بن أبي طالب ؟

قال: ما قال فيه جدّك العباس، وعبدالله.

قال: و ما قالا فيه ؟

قال: فأمّا العباس فمات و عليٌّ عنده أفضل الصحابة ، و قد كان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما يترل من النوازل ، و ما احتاج هو إلى أحد حتى لحق بالله.

وأمّا عبدالله [بن العباس] فإنّه كان يضرب بين يديه بسيفين ، و كان في حروبه رأساً متّبعاً وقائداً مطاعاً ، فلو كانت إمامته على جور كان أوّل من يقعد عنها أبوك ؛ لعلمه بدين الله ، و فقهه في أحكام الله.

فسكت المهديّ و أطرق ، و لم يمضِ بعد هذا المجلس إلاّ قليل حيى عزل شريك (١)!!!

و مسن ناحيسة أخسرى نسرى أنّ عبّساس لم يشسارك مسع أبي بكسر في حروبه ، و كانت له اعتراضات على مواقف أبي بكسر الفقهيّسة ، و مشل هسذا كان حاله مع عمر بن الخطّساب ، إذ اعتسرض علسى بعسض احتهاداته ، و لم يرتض أخذ القوم بتلك الاجتهادات لمخالفتها لسنة رسول الله عَيْنِينُ ، و قوله لهم في المتعة : « أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله عَيْنِينَ ، ويقولون : قال أبو بكر و عمر ».

و جاء عن عمر قوله لابن عبّاس يوماً: أمّا أنت يا ابن عبّاس فقد بلغنى عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي.

⁽۱) تاریخ بغداد ۹ : ۲۹۲.

قال: و ما هو ؟

قال: بلغني أنّك لا تزال تقول: أُخذ هذا الأمر منّا حسداً و ظلماً ... فأخذ ابن عبّاس يدافع عن أحقيّة أهل البيت بالخلافة ، و لم يتنازل لعمر ، فقال عمر له عند ما ذهب : إنّي على ما كان منك لَراع حقّك (١).

و جاء عن ابن عبّاس إرادته القول لعمر لما علّـل سبب إبعـاد علياً عـن الخلافة بصغر السنّ : أفتستصغره أنــت و صـاحبك و كـان رسـول الله ﷺ يبعثه في الكتيبة فينطح كبشها ... (٢).

كلّ هذه المفردات و ما ضارَعَها تشير إلى تخالف ابن عبّ اس مع رموز الخلافة فقهاً وسياسة.

نعم ، إن عمر بن الخطّاب قد أعرض عن تولية بيني هاشم أيام خلافته موضحاً سبب ذلك لابن عبّاس لل أراد توليته على حمص بعد موت واليها فقال له: يا بن عبّاس! إني خشيت أن يأتي على الذي هو آت أي الموت] و أنت على عملك ، فنقول: هلمّ إلينا ، ولا هلم إليكم دون غيركم (٣).

فابن عبّاس في الوقت الذي لم يشارك أبا بكر في حروب الردة و عمر بن الخطّاب في غزواته ، نراه يحارب في صفّ عليّ بن أبي طالب في

⁽١) شرح النهج ١٢: ٤٦.

 ⁽۲) الغدير ۷: ۳۸۹ عـن المحاضرات للراغب، و قريب منه في شرح النهج ۲: ۱۸،
 ۲۰: ۱۸۰.

⁽٣) مروج الذهب ٢: ٣٣٠.

حروبه الثلاثة ضد الناكثين (١) والقاسطين (١) والمارقين (٦).

و قد اختاره الإمام على للمحاججة مع الخــوارج ، و قبلــه للتحكــيم بــين حيشه و أهل الشام ، لكنّ القوم لم يرتضوه !

و قد اعترض ابن عبّاس على عثمان و معاوية و ابن الزبير و عائشة يوم الجمل ، و حاء عنه قوله لعائشة : لمّا لم ترض أن يُدفَنَ الإمام الحسن بن علي عند حدّه الرسول عَلَيْكُ : يا عائشة واسوأتاه ، يوم على جمل و يوم على بغل !! هذا المعنى الذي أخذه الشاعر فخاطب عائشة قائلاً :

تجملتِ ، تبغلتِ ولو عشتِ تفيلتِ لكِ التُّسعُ من الَّثمْنِ وبِالكُلِّ تَصِرَّفْتِ

إشارة منه إلى سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول الله عَلَيْهِ وَ منعها من دفن الحسن و هو سبطه و ابن بنته ، فتصرّفت بأضعاف من حصتها من الإرث على القول بتوريثها منه.

هذا ، و لولا خوف الإطالة في التحقيق لتوسّعنا في الموضوع ، و لكنّا رأينا الرحوع إلى تقديم بعض النماذج الحيّة على وحدة الفقه بين علي بين علي أبي طالب وعبدالله ابن عبّاس و أنّ كليهما من نهيج التعبيد المحض المدافع عن سنة رسول الله عَيْمَا في ما نزل به الوحي ، و المخالف لنهج الاجتهاد و الرأي كونه الأولى هذا المقام.

وحدة الفقه بين على و ابن عبّاس

مرت عليك في الصفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عبّاس و اتحادها مع فقه عليّ بن أبي طالب ، كالتلبية ، و المتعة ، و عدم حواز المسع على الخفّين ، و لزوم تدوين حديث رسول الله عَلَيْ و ... ، و الآن مع بيان مفردات أخرى نوضّح على ضوئها استقاء كلّ من علي و ابن عباس ، بل كل الطالبيين و شيعتهم إماميّة ، و إسماعيلية ، و زيدية من معين واحد ، ألا و هو القرآن الكريم و السنة النبويّة المطهرة ، دون الاجتهاد و الرأي ، إذ ليس ما يقولونه باجتهاد من قبلهم بل هو اتباع للنصوص ، و إليك بعض تلك الموارد :

١ _ البسملة

اتفق فقه ابن عبّاس مع عليّ بن أبي طالب على جعل البسملة آية من كتاب الله ، و لزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية.

⁽١) لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبي الناس إلاّ الغسل »، و قول أبي إسحاق في المسح على الخُفَّين «أدركت الناس يمسحون »، فهذه كلّها تدلّ على الاتّجاه الحكومي الذي كان يُسيِّر الناس طبق آرائه لا طبق كتاب الله و سنة نبيّه، و كما قال أميرالمؤمنين عليَّلاً : و الناس على دين ملوكهم.

⁽٢) الــــدر المنثـــور ١ : ٢٠ ، الاتقــــان ١ : ١١٦ و ٢١١ ، و البيهقـــي في شـــعب الايمــــان ٢٢ : ٤٣٨ / ح ٢٣٢٨.

و أخرج الطبراني بسنده إلى يجيى بن حمزه الدمشقي أنّه قال: صلّى بنا المهدي فجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي ، عن أبيه ، عن حده ، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله كان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (۱).

و جاء عن أولاد علي _ الباقر و الصادق و الرضا _ قولهم: احتمع آل محمّد على الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٢).

و عن الباقر قوله: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر ٣٠٠.

و عن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (١٠).

هذا ، و أن الجهر بالبسملة قد عد في أحبار و فقه آل البيت من علائه المؤمن (٥) ، و هو ما يؤكّد وحدة الفقه عند الطالبيين في البسملة و تخالفه مع فقه النهج الحاكم « لهج الاجتهاد و الرأي » إذ جاء عن شعيب أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنة ، فقال الثوري في حديث طويل ، منه : ... اكتب وعد أشياء كثيرة إلى أن قال : و حي ترى أنّ إخفاء

⁽۱) في هـــامش حــامع المسانيد ۳۲ : ۱۳۵ « رواه الطـــبراني (۱۰٦٥۱) و إســناده صحيح ».

⁽٢) احكام البسلمة ، للفخر الرازي : ٠٠ ، تفسير أبي الفتوح الرازي ١ : ٢٠ كما في مستدرك وسائل الشيعة ٤ : ١٨٩ / ح ٥ ، دعائم الإسلام ١ : ١٦٠.

⁽٣) احكام البسملة ، للفخرالرازي ، ٤٠.

⁽٤) دعائم الإسلام ١:١٦٠.

⁽٥) فقد قال الإمام الحسن العسكري لليلا : علامات المؤمن خمس : صلاة الإحدى و الخمسين ، و زيارة لأربعين ، و التحتّم في السيمين ، و تعفير الجبين ، و الجهر ببسم الله الرّحين الرّحيم. مصباح المتهجد : ٧٨٨.

بسم الله الرّحمن الرّحيم أفضلُ من الجهر (١)!!!

نعم ، إنَّ هريرة صرَّح بأنَّ الناس هم النين تركوا البسملة بعد رسول الله عليه الله عليه الله الرّحمن السرّحيم ، ثمّ تركه الناس (٢).

و الناسُ انساقوا في ذلك _ أعني في هذه المفردة _ وراء بني أميّــة ، إذ قـــال فخر الدين الرازي : إنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه كان يبالغ في الجهر بالتســمية [أي البســملة] ، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أميّة بالغوا في المنع مـــن الجهــر ؛ ســعياً في إبطـــال آثار على عليّا (").

۲ _ الخمس

المعروف عن ابن عبّـــاس إيمانـــه بكــون الخمــس لــبني هاشــم خاصّــة ، خلافاً للنهج الحاكم الذي كان يغمط آل النبي حقّهم ، فمن ذلـــك قولـــه لنجـــدة الحروري لمّا سأله عن ذوي القربى ، لمن هو ؟

قال : قد كنّا نقول إنّا هم ، فأبي ذلك علينا قومنا و قالوا : قريش كلها ذَوُو قربي (').

و قوله في نص آخر : ... فلما قبض الله رسولُه ردّ أبوبكر نصيب

⁽١) تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي (المقدمة) : ٣٥٢.

⁽٢) احكام البسملة: ٤٥ عن الدارقطني ٦١ ٣٠٧ ، و الحاكم في مستدركه ٢ : ٢٣٢ ____

⁽٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٦: ٢٠٦.

⁽٤) تفسير الطبري ١٠: ٥٠ ، مسند أحمد ١: ٢٤٨ ، ٢٩٤ ، أحكام القرآن ٣: ٦٢.

القرابة في المسلمين ، فجعل يحمل به في سبيل الله (١).

و قد جاء هذا المعنى في كلام الإمام على و فاطمة الزهراء و غيرهما من آل الرسول. فقد روى البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي يعلى ، قال : لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي أنت وأمّي ، ما فعل أبو بكر و عمر في حقّكم أهل البيت من الخمس ؟ _ إلى أن يقول _ :

قال علي : إنَّ عمر قال : لكم حقّ و لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلا كله ، فأب أن يعطينا كله (٢).

و قد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثل هذا الكلام لابن عبّاس ، و أجابه ابن عبّاس ، مثل جواب الإمام عليّ بن أبي طالب (٣).

و هذه النصوص تؤكّد وحدة المواقف و الفقه بين علي بن أبي طالب و ابن عبّاس ، خصوصاً في المسائل الفقهية التي ذهبت الخلافة فيها إلى غير مذهب أهل البيت و نمج التعبّد.

٣ ــ التكبير لكل رفع و خفض

جاء عن مطرف بن عبدالله قوله: صليت خلف علي بن أبي طالب

⁽۱) تفسير الطبري ۱۰: ٦، و انظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للحصاص ٣٠: ٣٠.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٤٤ ، و مسند الإمام الشافعي / باب الفيء.

⁽٣) انظر كلامه في مسند أحمد ٣٢٠ / ح ٢٩٤٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٢٨ / ح ٤٣٣) . الطحم الكبير ١٠٨ : ٣٣٤ / ح ١٠٨٢٩.

رضي الله عنه أنا و عمران بن الحصين ، فكان إذا سجد كبّر ، و إذا رفع رأسه كبّر ، و إذا لهض من الركعتين كبّر ، فلمّا قضى الصلاة أحذ بيدي عمران بن الحصين ، فقال : قد ذكّري هذا صلاة محمّد أو قال : لقد صلى بنا محمّد عَمَالُهُ (١).

و عن عكرمة قوله: صلّيت حلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين و عشرين تكبيرة ، فقلت لابن عبّاس: ثكلتك أمّك سنّة أبي القاسم (٢).

و في آخر عن عكرمة قال: رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ، فكان يكبر إذا سجد و إذا رفع و إذا خفض ، فأنكرت ذلك ، فذكرت لابن عبّاس ؟ فقال: لا أمّ لك! تلك صلاة رسول الله عَيْمَالُهُ (٣).

و عن النضر بن كثير أنه قال : صلّى إلى حنبي عبدالله بن طاووس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه ؟

فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه ، و قال أبي: رأيت ابن عبّاس

⁽۱) أخرجه البخراري في صحيحه ۱: ۲۰۹، ومسلم ۱: ۲۹۰ و أبرو داود ۱ ۲۲۱ / ۳۳، و أبرو داود ۱ ۲۲۱ / ۲۳۰ و النسرائي (المجرتبي) ۲: ۲۰۶، و همو في مسند أحمد ٤: ۲۸ ، و ۲۲۹ ، ۲۲۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲۹ ، ۲۲۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲۶ ، ۲۲۹ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲۹ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲

⁽٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٩ كتاب الصلاة _ باب التكبير إذا قام من السجود.

⁽٣) مسند الإمام أحمد (٢٠١٦ ، ٣٠١١). و رواه الطبراني (١١٩٣٣) ، و إسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد ٣١ : ٣٤٣.

يصنعه ، و لا أعلم إلا أنَّه قال : كان النبي صلى الله عليه و آله يصنعه (١).

نعم، إن فحج الاجتهاد و الرأي لم يرتضِ التكبير لكل رفع و خفض، فقد أحرج الشافعي في كتاب الأم من طريق عبيد بن رفاعة: إن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم فلم يقرأ « بسم الله السرّحمن السرّحيم »، و لم يكبّسر إذا خفض و إذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلّم و الأنصارُ: أنْ يا معاوية! أسرقت صلاتك ؟! أين بسم الله الرّحمن السرّحيم ؟! وأين التكبير إذا خفضت و إذا رفعت ؟!

فصلى بمم صلاة أحرى ، فقال : ذلك الذي عابوا عليه (7).

و روى الشافعي قبل الخبر آنف الذكر خبراً عن أنسس بن مالك ، فيه : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقراً بسم الله الرحمن الرّحيم لأمّ القرآن ، و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتّى قضى تلك القراءة ، و لم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلّم ناداه من القراءة ، و لم يكبّر من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟

فلما صلّى بعد ذلك ، قرأ بسم الله الـرّحمن الـرّحمن للسـورة الـتي بعـد أُمّ القرآن و كبّر حين يهوي ساحداً (٢).

⁽١) النسائي في الصلاة ، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ، و أبو داود في باب افتتاح الصلاة ، و رواه أبو يعلى في مسنده (٢٧٠٤).

⁽٢) الأم ١ : ١٠٨ ، التـــدوين في أخبـــار قـــزوين ١ : ١٥٤ ، ســـنن الـــدارقطني ١ : ٣١١ ، المستدرك للحاكم ١ : ٣٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٠.

⁽٣) الأم ١ : ١٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٤٩ ، تاريخ الخلفاء : ٢٠٠ ،

٤ _ دية الأصابع

عن مروان أنّه أرسل إلى ابن عبّاس ، فقال : أتفي في الأصابع عشر ، عشر و قد بلغك عن عمر أنّه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر ، و في التي تليها اثنتي عشر و في آخر : عشر و في الوسطى بعشرة ، و في التي تليها بتسع ، و في الخنصر بست.

فقال ابن عبّاس: رحم الله عمر ، قولُ رسول الله عَلَيْكُاللهُ أَحَـقٌ أَن يتّبع مـن قول عمر عَلِيْكُ (۱).

و قد أخرج عبدالرزاق ، عن معمر و الشوري ، عن أبي إستحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : و في الأصابع عشر عشر (٢).

و جاء عن الصادق أنَّ دية الإصبع عشرة ، و في آخر : هن سواء في الدية (٣).

و قد خفي على مروان حين اعتراضه على ابن عبّـاس رجـوع عمـر عـن حكمه الأوّل ؟ لما أخرجه عبدالرزاق عن معمـر عـن عبـدالله بـن عبـدالرحمن

نيل الاوطار ٢: ٢٦٦ عن سعيد بن المسيب أنّه قال : أوّل من نقض التكبير معاوية ! و عن الزهري : أول من قرأ بسم الله السرّحمن السرّحيم سراً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص (انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٥٠).

⁽۱) الرسالة : ۱۱۳ ، السنن الكبرى للبيهقي ۸ : ۹۳ ، المجموع للنووي ۱۹ : ۱۰۸ ، مسند أحمد ۲ : ۱۸۹ / ح ۲۷۷۲ ، سنن أبي داود ٤ : ۱۸۷ / ح ٤٥٥٦.

⁽٢) المصنف لعبدالرزاق ٩: ٣٨٣ / ح ١٧٦٩٣ ، و السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٢.

⁽٣) التهــــذيب ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٣ ، و الاستبصـــار ٤: ٢٩١ / ١١٠١ ، الفقيــــه ٤: ١٠٢ / ٢٩١. الفقيــــه ٤: ١٠٢ / ٣٤٠.

الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطّاب في الأصابع بقضاء ، ثمّ أُخبر بكتاب كتبه النبي عَلَيْكُ لآل حزم : في كلّ إصبع ممّا هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول (')!!

٥ _ الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عبّاس ، قال : صلّى رسول الله ﷺ الظهرو العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً من غير حوف و لا سفر (°).

و عن علي و أهل بيته نقلهم نفس الخبر عن رسول الله عَيَّالَيُهُ ، و بذلك فقد اتّفق فقه الطالبيين _ حسنيّين كانوا أم حسينيّين _ على جواز الجمع بين الصلاتين (١).

٦ ـ عدم جواز تطيب المحرم

عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله الصادق عليه عن المحرم يموت كيف يصنع به ، فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن على مات بالأبواء مع

⁽١) المصنف لعبدالرزاق ٩ : ٣٨٥ / ح ١٧٧٠٦.

⁽۲) مسند أحمــد ۱ : ۲۲۱ ، ۲۸۳ / صـحیح البخــاري ۱ : ۱۶۳ و ۱۶۷ ، صــحیح مســلم ۱ : ۱۹۹ و ۱۹۹ و ۹۹۷ ، شـــرح معــــاني الآثــــــار ۱ : ۱۹۰ / ح ۹۹۹ و ۹۹۷ ، الموطا ۱ : ۱۲۱ / خ ۱ ، سنن أبي داود ۲ : ۲ / ۱۲۱۰.

⁽٣) و هذا إجماعي عند أهل البيت المهلي ، و قد روي عن الصادق الله كما في تحديب الأحكام ٢: ٢٤ / ٨٨١ ، و من لا يحضره الفقيم الأحكام ٢: ٢٤٦ / ٨٨١ ، و من لا يحضره الفقيم ١: ١٠٩٠ / ٢٤٠ ، كما روي عن زيد بن علي كما في مسنده : ٨٨ ، كما روي عن ابن عباس كما في مسند أحمد ١: ٢٢١ ، و الموطأ ١: ١٤٤ / ٤ ، و صحيح مسلم ١: ٤٨٩ / ٤٩ ، ٤٩ / ٤٩ ، ٥٠ و ٥٠ .

الحسين بن علي [صاحب فخ] و هو محرم ، و مع الحسين عليًا عبدالله بن عبّاس و عبدالله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً ، قال : و ذلك في كتاب على (').

٧ _ مسائل في الارث

قال عمر : والله ما أدري أيّكم قدَّم الله وأيّكم أخّــر ، و مـــا أجـــد شـــيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص.

فقال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّمتم من قـــدّم الله و أخـــرتم مـــن أخّـــر الله ما عالت الفريضة (۲).

و أخرج الطحاوي ، عن طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثت أنّ عليّ بن أبي طالب كان يُترل بني الأخوة مع الجدّ متركة آبائهم ، و لم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره (٣).

و عن ابن عبّـاس : إنّ عليّـاً كتـب إليـه أن اجعلـه كأحــدهم وامــح كتابي (٤).

فالنهج الحاكم (الخلفاء) لم يقض بما قضى به على ؛ لقول السراوي للباقر __ وفي آخر للصادق __ إنّ مَنْ عندنا لا يقضون بملاء القضاء ، و لا يجعلون لابن الأخ مع الحدّ شيئاً ، فقال أبو جعفر : أما إنّه إملاء رسول الله عَيْمَا في وخطّ

⁽١) تمذيب الأحكام ٥: ٣٨٣ كتاب الحج.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣.

⁽٣) فتح الباري ۱۲: ۱۷ ، مصنف عبدالرزاق ۱۰: ۲۶۹ / ح ۱۹۰۶۳.

⁽٤) المصدر السابق.

على مِنْ فِيهِ ليده (١).

وكأنّ عليّاً كان قد أمر ابن عبّاس أن يتّقي مــن شــيوع حكمــه في الجـــدّ فلذلك قال له « وامحُ كتابي ولا تخلّده »!!

٨ ــ الحمل لستة اشهر

روى الأثرم باسناده عن أبي الاسود: أنه رفع إلى عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ و قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ و قال تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها (٢).

و عن نافع بن جبير: أنّ ابن عباس أخبره ، قال: إنّا لصاحب المرأة التي أُنّي بها عمر وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر: لاتظلم ، قال: كيف ؟

قلت : اقرأ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاتُهُ شَهْرًا ﴾ ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن ﴾ كم الحول ؟

قال : سنة.

قلت : كم السنة ؟

قال: اثنا عشر شهراً.

⁽۱) الكافي ۷ : ۱۱۲ / ح ٥ ، التهذيب : ۳۰۸ / ح ۲۰۱ / ۲۰.

⁽٢) المغنى والشرح الكبير ٩ : ١١٦ مسأله ٦٣٣٦.

قلت : فأربعة و عشرون حولان كاملان ، و يــؤخر الله مـــن الحمـــل مـــا شاء و يقدم ، قال : فاستراح عمر إلى قولي (').

فها هو ابن عباس يوافق عليّاً عليّاً عليّاً في النهج و الاستدلال و يحـــذو حـــذوه، و يقف بوجه من لم يستطع اســـتنباط هـــذا الحكـــم الواضـــح مـــن كتـــاب الله عزوجل.

كانت هذه مفردات عابرة عن فقه علي و ابن عبّاس نقلناها كشاهد على وحدة الفقه عند الطالبيين ، و لو شئنا لأفردنا مجلداً في ذلك.

مخالفة النهج الحاكم مع على و ابن عبّاس

نقلنا سابقاً موقف ابن عبّاس من الخلافة و مخالفته مع بعض رموزها ، و هذا هو الذي دعا الخلفاء لاحقاً لتشديدهم على الناس بمخالفة فقه ابن عبّاس و على بن أبي طالب ، لأنّ المعروف عند المحققين أنّ السراع بين بني هاشم و بني أميّة لم يكن وليد يومه ، إذ كان قبل الإسلام ، ثمّ انتقل بعد الإسلام ، و أن معاوية و أضرابه لم يُسلِموا إلاّ تحت صليل السيوف و قرع الرماح ، و أن رسول الله عَيْنِيلُهُ لمّا فتح مكة أطلق سراحهم و عفا عنهم بقوله : اذهبوا فأنتم الطلقاء.

و أنّ الله و رسوله كانا قد حصّا بني هاشم بخصائص ، و ذلك لصمودهم و دفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبّان ظهورها ، فجاء في صحيح البخاري : إنّ رسول الله عَيَالِيّهُ وضع سهم ذي القربي في بني هاشم

⁽١) الدر المنثور ٦: ٤٠.

و عبدالمطلب _ أيام غزوة حيبر _ فاعترض عثمان وحبير بن مطعم على حكم رسول الله عَلَيْقَالُهُ ، فقال لهما عَلَيْقَالُهُ إِنّا بنو هاشم و بنو عبدالمطلب شيء واحد (۱).

و في رواية النسائي : إنّهم لم يفارقوني في جاهليّـــة و لا إسلام ، و إنّمـــا نحن و هم شيء واحد ، و شبّك بين أصابعه (٢).

فالأمويون لم يــذعنوا لِقــرار الله و رســوله في ذي القــربى ، و اعترضــوا على هذا الحكم الإلهي ، و هــم يضــمرون العــداء لــبني هاشــم و خصوصــاً لعلي ؛ لأنّه الرجل الأوّل المنصــوب للخلافــة ، و هــو الــذي قتــل صــناديد قريش !

و هذا النمط منهم هو الذي رفض خلافة علي بن أبي طالب بعد عثمان ، ثمّ حاربه بدعوى المطالبة بدم عثمان ، و لمّا استقرّ الأمر لمعاوية سَن لَعْن علي على المنابر و دُبُر كل صلاة (٦) ، حتى قيل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشتم علي (١) ، و أن معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة علي من الديوان (٥) ، و أصدر مراسيم حكومية بأن لا تقبل شهادة لأحد من شيعة على و أهل بيته.

⁽١) صحيح البخاري ٥: ١٧٤. و هــذا الخــبر و مــا يليــه في كتــاب الأمــوال لأبي عبيــد: ٣٤١ كذلك.

⁽۲) سنن النسائي (المجتبى) ۷ : ۱۳۱ ، سنن أبي داود ۳ : ۲۹۸۰ / ۲۹۸۰.

⁽٣) النصائح الكافية : ٨٦ ــ ٨٨.

⁽٤) النصائح الكافية : ٨٧ و ابن عساكر في تاريخه.

⁽٥) النصائح الكافية : ٨٨.

و كان ابن عبّاس غير مستثنى من هذه القاعدة ، حيث أسقط معاوية عطاء عند تسلّطه على المسلمين ، و كان يلعنه في القنوت بعد علي بن أبي طالب بعد حادثة الحكمين.

و قد بسطنا القول عن اتجاهي الرأي و التعبد على عهد رسول الله في بحوث متعدّدة لنا ، و قلنا أنّ عامّة القرشيين كانوا من أهل السرأي ، و أنّ ابن عبّاس و عليّاً و من تابعهما كانوا من أهل التعبد.

فجاء عن ابن عبّاس قوله: ليس أحدٌ إلاّ يؤخذُ من قوله و يدع غيرً النبي عَلَيْهُ (١).

وقوله: ألم يقل الله عزّوجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـٰذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ؟ قلت: بلى ، قال: ألم يقل الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَـا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِـنْ أَمْـرِهِمْ ﴾ ؟ قلـت: بلـى. قال: أشهد أنّ النبي عَيَيْلِهُ هَى عن النقير و المزفّت و الدباء و الحنتم (٢).

و قوله في آخر : ألا تنتهوا عما لهاكم عنه رسول الله ﷺ ؟ (٣)

و قد ثبت عنه رحمه الله أنّه كان يصحح المفاهيم الخاطئة السيّ وقع فيها الناس ، فعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عبّاس : يرعم قومك أنّ رسول الله عَمَالَيْهُ رَمَل بالبيت ، و أنّ ذلك سنة ؟

⁽۱) رواه الطــــبراني في المعجــــم الكــــبير ۱۱ : ۳۳۹ (۱۱۹۶۱). و قـــــال الهيثمـــــي ۱ : ۱۷۹ « رجاله موثقون ». انظر جامع المسانيد و السنن ۳۲ : ۲٦.

⁽٢) رواه النسائي في الأشربة (باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية).

⁽٣) اخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٠٤. و اسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد ٣٠ : ٢٢٣.

فقال: صدقوا و كذبوا!

قلت : و ما صدقوا وكذبوا ؟!

قال: صدقوا ، رَمَل رسول الله عَيَّالَيْهُ بالبيت ، و كذبوا ليس بسنة ، إنّ قريشاً قالت زمن الحديبية ، دعوا محمداً و أصحابه حتّ يموتوا موت النغف (۱) ، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل و يقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ، و المشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنة.

قلت : و يزعم قومك أنّه طاف بين الصفا و المروة على بعير ، و أنّ ذلك سنة ؟

فقال: صدقوا و كذبوا!

فقلت: و ما صدقوا و كذبوا ؟!

فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا و المروة على بعير، و كذبوا ليست بسنّة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله ولا يُصْدَفُون عنه فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه و لا تناله أيديهم ... (٢)

و جاء رجل إلى ابن عبّاس فقال: إنّ مولاك إذا سجد وضع جبهته و ذراعيه و صدره بالأرض، فقال له ابن عبّاس: ما حملك على ما تصنع؟ قال: التواضع.

⁽١) النَّغَفُ : دود يسقط من أُنوف الدوابٌ ، و العــرب تقــول لكــلّ ذليــل حقــير : مــا هـــو إلاَّ نَغَفَة ؛ تُشبِّه بهذه الدودة. انظر عون المعبود ٥ : ٢٣٧ ، و لسان العرب ٩ : ٣٣٨.

⁽۲) مســــند أحمــــــد (۲۷۰۷ ، ۲۷۰۸ ، ۳۵۳۴ ، ۲۰۲۹ ، ۲۸۶۳ ، ۲۰۲۰ ، ۲۰۷۷ ، ۲۰۷۷ ، ۲۰۲۰ ، ۲۰۷۷ ، ۲۰۲۹) هما في جامع المسانيد و السنن ۳۱ : ۲۸.

قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي عَلَيْقُ إذا سجد رُؤي بياض إبطيه (١).

فنهج الخلفاء كان يخالف ابن عبّاس ، لتعبده و لمواقف السياسية المؤيدة للإمام على.

نعم ، إنَّ مدرسة الخلافة _ و خصوصاً الأمويين _ أرادوا إبعاد الإمام على عن الخلافة و الفقه ، ثمّ تحكيم خلافتهم و إعطاءها الشرعية ، و بما أنّ فحج عليّ و تلاميذه _ و منهم ابن عباس _ كان لا يروقهم ، لذلك نراهم راحوا يلقون عليه ظلالاً دكناء.

و كان رسول الله عَلَيْنَ قَد أخبر علياً بما تصنع الأمّة به و بالأحكام الشرعية من بعده (٢).

فعن أبي عثمان النهدي قوله: أخذ علي يحدثنا ، إلى أن قال: حدبني رسول الله عَلَيْهِ و بكى فقلت: يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال: ضغائن في صدور قوم لن يبدوها لك إلا بعدي ، فقلت: بسلامة من ديني ؟ قال: نعم بسلامة من دينك (٣).

و من هذا المنطلق أخذ أجلّه الصحابة يعترضون على معاوية و الخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين و اتّخاذهم الشريعة سلّماً لأهدافهم ، باكين على الإسلام و أمور المسلمين.

⁽١) مسند الإمام أحمد (٢٩٣٥) كما في جامع المسانيد والسنن ٣٠ : ٤٧٤.

⁽٢) انظر شرح البلاغة ، للتستري ٤ : ١٩.

⁽٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣ : ٣٩٨.

فقد صح عن أبي سعيد الخدري قوله: حرجت مع مروان و هو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ؛ فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم و الله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم و الله خير مما لا أعلم. فقال مروان: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة (').

و روى الزهري أنّه قال: دخلت على أنــس بــن مالــك بدمشــق و هــو يبكي ، فقلت: ما يبكيك ؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلاّ هــذه الصـــلاة، و هذه الصلاة قد ضُيّعت (٢).

و أخرج البخاري عن غيلان أنّه قال : قال أنس : مــا أعــرف شــيئاً ممــا كان على عهد النبي عَيَّالُهُ . قيل : الصلاة !

قال : أليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها ?!

و أخرج البخاري ، عن الأعمش ، قال : سمعت سللاً ، قال : سمعت أُمّ الدرداء تقول : دخل عليّ أبو الدرداء و هو مغضب ، قلت : ما أغضبك ؟ فقال : و الله ما أعرف من أمّة محمّد إلاّ أنّهم يصلّون جميعاً (أ).

⁽١) صحيح البخاري ٢: ٢٢ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من كتاب العيدين.

⁽٢) البداية والنهاية ٩ : ٩٤.

⁽٣) صحيح البخاري ١ : ١٤٠.

⁽٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٦ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، فتح الباري ٢ : ١٠٩.

و عن ابن مسعود قوله : صلِّ مع القــوم و اجعلــها ســبحة (١) ، إلى غــير ذلك من أقوال الصحابة.

و مع كل هذه الاعتراضات الداعية إلى إحياء كتاب الله و سنة رسول الله عَيْنِ نرى أنّ البعض من الصحابة قد أيّد موقف الأمويين تصريحاً و تلويحاً و أكّد على لزوم متابعة أمرائهم قولاً و فعلاً حتّى لو خالف القرآن و السّنة ؛ لأنّ ذلك بزعمهم هو الدين.

ففي طبقات الفقهاء: عن سعيد بن جبير ، قال: سألت عبدالله بن عمر عمر عن الإيلاء؟ قال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر ، قال ابن عمر ؟ قال: نعم ، و نرضى بقولك. فقال ابن عمر: يقول في ذلك أُولو الأمر ، بل يقول في ذلك الله و رسوله (٢).

و عن ابن المسيب ، قال : كان إذا حاء الشيء في القضاء و ليس في الكتاب و لا في السنّة فيدفع إلى الأمراء فيجمع أهل العلم ، فإذا احتمع عليه رأيهم فهو الحق (٣).

و عن ابن عمر قوله لما سئل: من نسأل بعدكم ؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقيهاً فسلوه (^١).

و عن جرير بن حازم قال : سمعت نافعاً يقول : لقــد رأيــت المدينــة و مــا

⁽١) مسند أحمد.

⁽٢) طبقات الفقهاء.

⁽٣) اعلام الموقعين ١: ٨٤.

⁽٤) تحذيب التهذيب ٦: ٢٢٢ ، تحذيب الكمال ١٨: ١٠٠ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٣٨٩ ، المنظم ٦: ٣٩.

بها أشد تشميراً ولا أفقه و لا أقرا لكتاب الله من عبدالملك (١).

فترى ابن عمر يرشد النّاس إلى الأحد بقول عبدالملك بن مروان ، الذي بني القبّة فوق الصخرة و الجامع الأقصى و جعلها بمثابة الكعبة يطوفون حولها و ينحرون يوم العيد و يحلّقون رؤوسهم و ذلك بعد أن صاح الناس به ، حينما منع من حجّ بيت الله الحرام ، لأنّ ابن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه منهم (٢).

و هو القائل: من قال برأسه هكذا ، قلنا بسيفنا هكذا (٣).

و الداعي إلى الأخذ بفقه عثمان بن عفّان بقوله: « ... فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم ، و عليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله ؛ فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت ، ونعْمَ المشيرُ كان للإسلام رحمه الله ، فأحكِما ما أحكما واستقصيا ما شذّ عنهما » (أ).

و من هذا المنطلق كان عمر بن عبدالعزيز يركّز على الأخذ بأقوال الشيخين و ترك أقوال على و ابن عبّاس و غيرهما ممن ينتهج نهج نهج التّعبد، حيث خطب فقال: « ألا و أن ما سنَّ رسول الله عَيْمَالُهُ و صاحباه فهو دين نأخذ به و ننتهى إليه ، و ما سنّ سواهما فإنّا نرجئه » (°).

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) البداية والنهاية ٨: ٢٨٣.

⁽٣) البداية والنهاية ٩ : ٦٨.

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) تاريخ الخلفاء : ٢٤١ ، كتر العمال ١ : ٣٣٢.

هذا ، ولم يكن العباسيون أقل وطأة على فقه على و ابن عبّاس من الأمويين ، فعن المنصور العباسي أنّه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم و دوّنه و تحنّب فيه شواذ عبدالله بن مسعود ، ورُخص ابن عبّاس ، وشدائد ابن عمر ، واقصد إلى أوسط الأمور ، و ما احتمع عليه الأئمة و الأصحاب ، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك و كتبك و نبتها في الأمصار ، و نعهد إليهم ألا يخالفوها ولا يقضوا بسواها (۱).

و في آخر قول مالك للمنصور: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في البلاد، فأفتى كلَّ في مصره بما رأى ، و أن لأهل البلد _ يعني مكة ___ قولاً ، و لأهل المدينة قولاً ، و لأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، و أمّا العلم عند أهل المدينة ، فضع للناس العلم (٢).

و في نص آخر قال المنصور لمالك: يا مالك، أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله عَلَيْلُهُ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله عَلَيْلُهُ، فاحتاج الناس إليه، فسالوه و تمسّكوا بقوله.

فقال : يا مالك ، عليك بما تعرف إنَّه الحق عندك ، ولا تقلُّدنُّ عليًّا

⁽١) الإمامة والسياسة ٢: ١٥٠.

⁽٢) انظر الإمام مالك للــدكتور مصطفى الشكعة : ١٣٣ عـن ترتيــب المــدارك : ٣٠ ـــــ ٣٠.

وابن عبّاس (۱).

وفي آخر قال له المنصور: هل أخذت بأحاديث ابن عمر ؟ قال: نعم. قال المنصور: خذ بقوله و أن خالف علياً و ابن عبّاس (٢).

فترجيح رأي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العبّاسية ، ومثله الحال بالنسبة إلى الأخذ بموطّأ مالك.

إنّ السياسة هي الله سمحت للنهاس بالاعتراض على ابن عبهاس وعدم الأخذ بقوله ، فجهاء في حهامع المسانيد و السهنن: إنّ أهه للدينة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثمّ حاضت ؟ فقال لهم : تنفر ، قالوا: لا نأخذ بقولك و ندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فاسهالوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمَّ سليم ، فذكرت حديث صفية (٣).

و كان زيد قد سال ابن عبّاس عن ذلك ، إذ أخرج أحمد في مسنده عن طاووس قوله: كنت مع ابن عبّاس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفيي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها البيت ؟ قال: نعم. قال: فلا تُفْتِ بذلك! فقال له ابن عبّاس: إما لا فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي عَمَالُ فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك و يقول: ما أراك إلا قد صدقت (3).

⁽١) راجع الإمام الصادق للثُّلِّ والمذاهب الأربعة ١ : ٥٠٤.

⁽۲) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ١٤٧.

⁽٣) رواه البخاري في الحج ٢ : ٢٢٠ باب (اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) والطبراني (١١٨٦٧) ، انظر حامع المسانيد ٣١ : ٣٢١.

⁽٤) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٤٨ / ٣٢٥٦ ، (١٩٩٠) حامع المسانيد والسنن ٣٠ : ٢١٥.

وقد كتب زيد إلى ابن عباس في ذلك ، و فيه قوله : إنّبي و حدتُ الذي قُلتَ كما قُلتَ. فقال ابن عباس : إنّي لأعلمُ قول رسول الله عَلَيْ للنساء ، ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثمّ تلا هذه الآية ﴿ ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَصَعُهُمْ وَلْيُوفُوا لِللهَ عَلَيْ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ، فقد قضت النَّفَث ، ووفّت النَّذر ، وطافت بالبيتِ ، فما بَقِي ؟! (٢)

فابن عباس استدل لهم بالقرآن المجيد ، مع أنّه كان يعلم هذا الحكم من رسول الله عَلَيْهِ ، و لم ينصاعوا له إلا بعد اللَّتَيَّا و الّــي.

و ليت من خالف ابن عبّاس من الصّحابة لا يدّعي أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب ، مشعراً بأنّ ذلك عن الله و رسوله ، و ملّوحاً إلى أنّ ما عند ابن عبّاس و أمثاله عند لا يحكي إلاّ عن الله و الرّسول و القرآن عند أن ما غند أن ما غند أن ما غند الله و لم يفعلوا ذلك لَمَا ضاع ما ضاع من السّنة.

فقد صح عن طاووس ــ تلميذ ابن عبّاس ــ عــن ابــن عبّـاس ، قــال : رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : و سمعت ابــن عمــر يقــول أنّهــا لا تنفر. ثمّ سمعتهُ يقول بَعْدُ : إنّ رخَّص لهنّ (٣).

فلماذا وصل الأمر بالناس إلى هذا ؛ و إنّـي أتـرك القـارئ لـيحكم فيمـا ادعيناه !!

⁽١) الحج: ٢٩.

⁽۲) سنن البيهقي ٥ : ١٦٣ / ح ٩٥٤٣.

⁽٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٢٠ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

و عن ابن عبّاس ، قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ___ ، و هم مجوس أهل هجر __ إلى رسول الله عَلَيْلُهُ ، فمكث عنده ثمّ حرج ، فسألته : ما قضى الله و رسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام أو القتل ، قال : و قال عبدالرحمن : قبل منهم الجزية.

قال ابن عبّاس: فأخذ النّاس بقول عبدالرحمن بن عدوف و تركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذي (١).

فقال مالك: أبو بكر.

قال : ثمّ من ؟

قال: عمر.

قال: ثمّ من ؟

قال: عثمان.

و قال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من أئمّة المذاهب الأربعة) : « ... فإذا تأمّلنا آراء مالك فيما يتعلّق بقضية التفضيل بين الخلفاء الرّاشدين ، نحد الإمام ينفرد عن غيره ، فهو يرى أنّهم ثلاثة لا أربعة ، وهو

⁽١) رواه ابو داود في الخراج في باب (اخذ الجزية من المجوس) / ح (٣٠٤٤).

يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر و عمر و عثمان ، و يجعلهم في مرتبة دولها سائر الناس ، و أمّا عليُّ فإنه في نظره واحد من جملة الصحابة ، لا يزيد عنهم بشيء » (١).

و هذا يعرفنا أنَّ الخلفاء _ أمويين كانوا أم عباسيين _ يشتركون في نقطة واحدة و هي حمايتهم لفقه الشيخين ، و ترك فقه علي بن أبي طالب و ابن عبّاس ، أي أخذهم بسيرة الشيخين و أن خالفت السنة النبوية ، و بمعنى آخر أخذهم باحتهاداتهم المقابلة للنص بجنب مرويّاتهم عن رسول الله عَيْنِينَ .

و إذا اتضحت لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الأخذ بفقــه ابــن عمــر و أن حالف علياً و ابن عبّاس نقول:

إنّ ابن عمر و أن خالف أباه في مفردات فقهية كثيرة ، و دعا إلى سنة رسول الله عَلَيْهُ و ترك كلام أبيه المخالف لسنة رسول الله ، لكنّه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية و يزيد و بقية الخلفاء الأمويّين ، و سَنَّ أصولاً كان لهم الاستفادة منها كقاعدة « من غلب » و لزوم اتّباع الحاكم و أن ضرب ظهرك و أخذ مالك و ...

فالنهج الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنّه الشيخان و إبعاد من عارضهم في اجتهاداتهم ، كان يتخوّف ممن لا يتّفق معهم في أصول الخلافة و الإمامة أيضاً ، و أمّا الذين يذهبون إلى ما ينه الله الخلفاء فلا مانع من نقل كلامه الذي يخدمهم في الغالب و خصوصاً لما رأوا في ابن عمر

⁽١) موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠.

من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

و هكذا الحال بالنسبة إلى خصوص الخلافة العباسية ، فقد دعت إلى الأخذ بفقه ابن عمر مع أنّه كان مدافعاً عن الأمويّين في السابق ، و ذلك لوحدة النهج و الفكر بينهم ، و أن كان إثبات هذا المدعى يحتاج إلى مزيد بيان ليس هنا محل بحثه.

كانت هذه مؤشرات صريحة وضّحت لنا بأنّ التشريع قد امتزج بالسياسة بعد رسول الله عَيْمَالَيْهُ ، و أخذ طابعاً خاصّاً ، و أن الملك و السلطان كان له أعظم التأثير في ترسيخ بعض المفاهيم و الأفكار الشائعة اليوم ، ثمّ اشتداد هذا الأمر في العصور اللاحقة.

و لو طالع الباحث في سيرة الحجّاج بن يوسف الثقفي مـثلاً لعـرف اتحـاه الحجّاج في ترسيخ فقـه الأمـويين و مـذهب الخليفـة ، و هـو يؤكّـد دور السياسة في الفقه ، إذ جاء عنه أنّه أرسل إلى الشـعبي ليسـأله عـن الفريضـة في الأخت و أمّ الجد ؟

فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، ويد، ابن مسعود، علي، ابن عبّاس، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عبّاس، فقال له الحجّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين _ يعنى عثمان _ ؟ فذكر له رأي عثمان.

فقال الحجّاج: مُرِ القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أميرالمؤمنين عثمان (١).

و مثل هذا الموقف حاء عن الحجّاج في الوضوء ، فقد خطب في

⁽١) حلية الأولياء ٤: ٣٢٥.

الأهواز و أمر الناس بغسل الرجلين (۱) ، و لمّا سمع بذلك أنس بن مالك اعترض عليه قائلاً : صدق الله و كذب الحجّاج قال الله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (٢).

و بعد هذا يحق لنا أن نقول: إنّ بكاء أنــس بــن مالــك حــاء لتلاعــب أمثال الحجّاج بالصلاة و الوضوء و ...

هذا ، و يمكننا الإشارة إلى حقيقة أخرى قد تكون خافية على البعض ، و هي : إنّ لهج الخلفاء و كما عرفت كان لا يرتضي الأخذ بفقه على و ابن عبّاس ، فنتساءل : لو صح هذا و كان فقه على بن أبي طالب و ابن عبّاس منهيّاً عنه ، فكيف نقل عنهما مالك في موطّعه ؟

إنّ اللّب السليم يحكم بأنّ ما نقله مالك صِيغَ ليكونَ موافقاً لفقه الخلفاء ؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقي لما يلتزمه على و ابن عبّاس من الشرع ، و ذلك يعني أنّ غالب ما لهت عنه الحكومة هو الفقه المستقل ، و ذلك يعني أنّ غالب ما أريد له أن يكون موافقاً للفقه الاجتهادي (أعني فقه التعبد المحض) ، لا ما أريد له أن يكون موافقاً للفقه الاجتهادي السلطوي الحاكم !! ، وإلاّ فإنّ مالكاً لم يكن ليجسر على تخطّي أمر المنصور بعدم الأحذ عن على و ابن عبّاس.

إذ لِمَ يُهتَمُّ ويُعتنىٰ بما يُروى عن ابن عبّــاس و أمثالـــه ممّـــا يؤيّـــد مدرســـة

⁽١) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

⁽٢) المصدر السابق.

الاجتهاد و الرأي ، و لا يلتفت و يتأمّل في المنقول الثابــت عــن علــي و ابــن عبّاس في هذه الأمّهات من المسانيد و الصحاح.

و لماذا لا يذكر مالك القولَ الآخر عـن علـي و ابـن عبّــاس و الموافــق لمدرسة أهل البيت ؟!

ألا يعني هذا أنَّ الخلافة تريد نقل الفقه المنسوب إلى على و ابن عبّاس الموافق لفقه الشيخين و ما يؤيّد مذهب الخلفاء ، و ترك الفقه الصحيح الثابت عنهما المخالف لنهج الخلافة ؟

و كيف يمكنك ترجيح إحدى النسبتين إلى علي و ابن عبّـــاس ، مـــع كـــلّ هذه الملابسات !

و هل حقاً أنّهما نهيا عن المتعة أم سمحا بها ؟

و ما الَّذي يصح عنهما في المسح على الخفين ؟ هل أنَّهما قالا : للمقيم يوم و للمسافر ثلاث ، أم أنَّهما نَخيا عن المسح على الخفين عموماً ؟

و ما هو المحفوظ عن على و ابن عبّاس في كتب الصحاح و السنن و الفقه و التفسير ؟ _ هل هو المسح في الوضوء أم الغسل ؟! و هل كان الحجّاج _ سفّاك الدماء _ حريصاً لهذا الحدّ على بيان الوضوء للناس ؟! و لماذا يدعو الناس للوضوء العثماني الغسلي بالذات ؟!

بل بم يمكننا ترجيح إحدى النسبتين إلى أمثال هــؤلاء الصــحابة ــــعلى فرض التكافؤ الإسنادي ــ بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام ؟

و لماذا نرى وجود ما يوافق الخلفاء فقط في الموطّأ و غيره ، و عدم وجود النقل الآخر فيه _ أو وجوده و طرحه بشيتي التقوّلات ___ ؟ و ما يعنى هذا ؟ كل هذه التساؤلات والملابسات تشكّكنا في صحّة نسبة النقل الحكومي عن علي و ابن عبّاس ومن شاههما ، و خصوصاً حينما عرفنا أنّ أثمّة لهج الاجتهاد و الرأي لا يستسيغون المرويّ بواسطة أصحاب التّعبد و على رأسهما على و ابن عبّاس _ إلاّ ما يوافق رغباتهم.

فعلى هذا لا يمكن الركون إلى ما يروى عن على و ابن عبّاس في الغسل في الوضوء ، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخرى بأسانيد أصح أنّ مذهب أهل التعبد ــ هو روايتهم عن النبي في الوضوء ــ المسح لا الغسل.

فالعقل طبقاً لما تقدم لا يقبل أيَّ نسبة أو أيّ رواية مروية إلى على و ابن عبّاس توافق نهج الخلفاء و خصوصاً إذا عارضها منقول آخر عنهما في الصحاح و المسانيد ، لأنّ الأرجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً ، بل و حتى لو كان مرجوحاً سنداً فإنه يبقى هو الأولى في مقام الأخذ ، و ذلك للأمور التالية (التي هي خلاصة لما تقدم) :

١ _ استفادة النهج الحاكم من نقل ما يفيدهم.

٢ ــ تخالُفُ المنقول في الموطأ و غيره مع روايات مدرسة أهل البيت
 و التي توارثوها كابراً عن كابر.

٣ _ إصرار لهج الاجتهاد و الرأي على عدم الأخذ بفقه علي و ابن عبّاس _ و من سار على منهاج علي _ _ و فرض الحصار عليهم فقهياً و سياسياً ، و كلّ هذا يدعونا للقول بعدم صحة المنسوب الغسلي في الصحاح و المسانيد إلى هؤلاء ؛ لتخالفه مع الفقه الثابت عنهم.

و يؤيد ذلك أيضا أمورٌ:

الأول : مخالفة الموجود مع الثابت عن أهل البيت عليما في مرويّاتهم.

الثاني : اتّحاد أحد النقلين _ المُعَتّم عليه _ عن علي بـن أبي طالـب و ابـن عبّاس في صحاح و كتب العامة مع مرويات مدرسة أهل البيت المُهْمِلِامُ .

الثالث: المحفوظ فيما نحن فيه عن على بن أبي طالب و ابن عبّاس في كتب الفقه و التفسير و الحديث العاميّة هو المسح على الأقدام، و هو يوافق الثابت عنهم في مرويات أهل البيت علميّاً.

و بذلك يتأكّد بأنّ مرويّات الغسل منسوبة إلى ابن عبّاس في مقامنا هذا ، بخلاف المسح الذي رواه الفريقان عنه.

و تلخص مما مر أن نهج الاجتهاد و الرأي كان يؤكّد على لـزوم الأحـذ بفقه أبي بكر و عمر و عثمان و معاوية و بقية «الخلفاء» «أولي الأمـر»!!، و المخالفة لفقه علي و ابن عبّاس و من نهـج نهجهما، و أن وجـود مفردات تؤيّد ما يذهب إليه هؤلاء المجتهدون عـن أعيان الصحابة المتعبّدين يـدعونا للقول بأنّ الحكومتين الأموية و العباسية و مـن قبلهما الصحابة الحاكمون من نهج الاجتهاد كان لهم أكبر الأثـر في ترسيخ ما ذهـب إليه هـؤلاء، و خصوصا حينما لم نر ـ بشكل واضِحٍ مُلْتَزَمٍ به ـ ما يوضّح الوجـه الآحـر لفقه عليّ بن أبي طالب و ابن عبّاس في أصول القوم.

و عليه فنحن نرجّح أن تكون النسبة الــــي لا توافـــق الخلفــاء في صــحاح القوم هي الاقرب إلى فقه علي بن أبي طالــب و ابـــن عبّــاس ، للعوامـــل الـــي قلناها ، ولوجودها في مدوّنات أهل البيت التي توارثوهـــا كـــابراً عـــن كـــابر ، و هذا الفهم و التحليل يوضح لنا مقصود الإمـــام عليه في قولــه « خـــذوا بمــا

خالف العامّة فإنّ الرشد في خلافهم » (١).

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية

تقدم عليك فيما مرّ من البحوث اختلاف النقل عن ابن عباس في الوضوء غسلاً و مسحاً ، و قلنا أنّ الطرق الغسليّة إليه تنتهي إلى تابعيين. الأول: عطاء بن يسار. الثاني: سعيد بن جبير.

و نحن قد أعللنا الطريق الأول منه بالانقطاع ، لكون زيد قد عنعن عن عطاء و هو ممن يدلّس ، و الثاني بعدم ثبوت الطريق إلى سعيد بن جبير و عدم اعتماد الأعلام على هذا الطريق.

و أما الطرق المسحيّة فهي الأكثر عنه.

ا _ إذ جاء عن الربيع بنت المعوذ أنّ ابن عبّاس اعترض عليها لروايتها الغسل في الرجلين ، و تأكيده أنّه لا يجد في كتاب الله إلاّ المسح ، و أن حكاية الربيع _ لمحمّد بن عبدالله بن عقيل _ اعتراض ابن عبّاس عليها هو اعتراف منها بعدم قبول الطالبيين نقلها للغسل عن رسول الله عَيْمَا أَنْهُ .

٢ ــ ما رواه جابر بن زيد عنه.

٣ _ ما رواه عكرمة عنه.

٤ _ ما رواه يوسف بن مهران عنه (٢).

⁽۱) انظر وسائل الشيعة ۲۷ : ۱۰٦ ــــ ۱۲۶ الباب التاسع من ابواب صفات القاضي و خاتمه مستدرك الوسائل ۱ : ۲۸۳.

⁽٢) و هي الّيتي رواها ابسن كشير في تفسيره ، و إنّما أخذنا بما و أعرضنا عسن رواية الطحاوي ، لأنّ المسح هو الثابت المحفوظ عن ابن عبّاس.

و قد فرغنا في الصفحات السابقة من بيان النكات السندية و الدلالية و قلنا أنّ الأحبار الغسليّة عن ابن عبّاس لا يمكنها أن تعارض الأحبار المسحيّة ، بل هي مرجوحة بالنسبة إليها ، لعدة جهات :

الأولى: كثرة الرواة عن ابن عبّاس في المسح، و كون أغلب هـؤلاء مـن تلاميذ ابن عبّاس و المدوّنين لحديثه، بخـلاف رواة الغسـل الـذين هـم الأقـل عدداً و ممّن لم يختصّوا به كما اختصّ بـه رواة المسـح عنـه و لم يكونـوا مـن المدوّنين، و هذا ما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

الثانية: وحدة النص المسحي عن ابن عبّاس و هـو « الوضوء غسلتان و مسحتان » ، بخلاف النصوص الغسليّة فهي مختلفة الـنصّ و المعـنى ، فان اتحاد النصّ المنقول بطرق متعـدّدة __ كالمُشَاهد في الإسـناد الأول المسحي عن ابن عبّاس _ و رواية ثلاثة من أعلام التابعين عنه __ كمعمر بـن راشـد في إسناد مصنف عبدالرزاق ، و روح بن القاسم في إسـناد ابـن ماجـة و ابـن أبي شيبة ، و سفيان بن عيينة في إسناد الحميدي و البيهقـي __ لَقَرينـة علـى صدور المسح عن ابن عبّاس لا محالة.

الثالثة: وجود قرائن كثيرة دالة على كون الغسل قد شرّع لاحقاً ؟ لقول ابن عبّاس « أبى الناس إلاّ الغسل و لا أحد في كتاب الله إلاّ المسح » و اعتراضه على الربيع بنت المعوذ ...

الرابعة : إنَّ فِي كلام ابن عبّاس إشارة إلى حقائق كثيرة ، منها دلالة القرآن على المسح لقوله : « لا أجد في كتاب الله إلاّ المسح » ، و ثانياً : دلالة

السنة عليه كذلك لاعتراضه على الربيع بنت المعود لما سمع حكايتها عن رسول الله عَلَيْهُ في الغسل ، و ثالثاً: استفادة ابن عبّاس من قاعدة الإلزام و ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » (۱) و لإقناع من يعتقد بصحة القياس و الوجوه الاستحسانية في التشريع ؛ لقوله لهم في خبر آخر « ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين ».

و ثبوت هذه النصوص عنه تشير إلى أنَّ ابن عبّاس كان يرى الغسل ظاهرة حكومية عمل بها الناس لاحقاً و ليس في القرآن و السنة النبوية ما يدل عليه.

الخامسة: إنَّ المحفوظ عن ابن عبّاس في كتب الحديث و التفسير و الفقه هو المسح، و أمّا حكاية الغسل عنه فمختلف فيها، و إن اعتبرنا صحّتها _ تترّلاً _ فستكون شاذة بالنسبة إلى المحفوظ عنه من ذهابه إلى المسح.

السادسة: إنّ النصوص التي جاءت عن ابن عبّاس و ابن عقيل و علي ابن عمّد ابن أبي طالب و علي بن الحسين و محمّد بن علي الباقر و جعفر بن محمّد الصادق لتؤكّد على أنّ مذهب الطالبيين كان المستح، و قد أكّدنا علي أنّ علي بن الحسين لمّا أرسل عبدالله بن محمّد بن عقيل إلى الربيع كي يسألها عن وضوء رسول الله عَيْنِ فعله الاستنكار لا الاستفهام.

فظاهرة الاستنكار على الوضوء الغسلي كانت بارزة شاخصة في

⁽١) وسائل الشيعة ١٧ : ٩٥.

العصر الإسلامي الأوّل ، و يرشدنا إلى ذلك ما فعله ابن عبّاس و ابن عقيل مع الربيع ، و قد فهمت الربيع من ابن عقيل أنّه جاءها مستنكراً لا مستفهماً إذ قالت له « و قد جاءني ابن عم لك » تريد بذلك ابن عبّاس.

و إنّ ابن عقيل بسؤاله إياها: « فبأيّ شيء كان الإناء » ؟ أراد إرشادها إلى سقم حكايتها ؛ إذ أنّ ما تنقله لا يتّفق مع الثابت عن رسول الله ، و أنّه عَيَّالً كان يتوضّأ بالمد و يغتسل بالصاع ، و هو الآخر لا يتّفق مع غسل الأعضاء ثلاثاً ، لأنّ تثليث الأعضاء يحتاج إلى أضعاف مُدِّ من ماء ، و أنّ المدّ هو الذي يتفق مع غسل الأعضاء مرة أو مرتين ، وبعد ذلك لا يبقى ماء كي تُغسل به الرجلان ، و يتعين بذلك المسح فيهما. و بعبارة أحرى : إنّ ابن عقيل أراد أن ينقد كلامها عملاً و يوضّح لها عدم تطابق ما تحكيه مع ما تفرضه في عدد الغسلات ، و غسل المسوحات.

و يؤيّد هذا ما حكاه ابن حريج ، عن عبدالله بن أبي يزيد ، عن ابن عبّاس ، قال : قال رجل : كم يكفيني من الوضوء ؟

قال [ابن عبّاس] : مدُّ.

قال: كم يكفيني للغسل؟

قال [ابن عبّاس] : صاع.

قال: فقال الرجل: لا يكفيني ؟

قال : [ابن عبّــاس] لا أُمَّ لــك ! قــد كفــى مَــن هــو خــير منــك

رسول الله عَلَيْهِ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ ﴿ ا ﴾.

وفي آخر عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : سأل رجل ابنَ عبّاس ما يكفي من الغسل ؟ قال : صاع ، وملدُّ للوضوء ، فقال رجل : ما يكفيني !

قال: لا أمّ لك فيكفى من هو حير منك رسول الله (١).

فمثلاً نرى علياً و ابن عبّاس و غيرهما من شخصيات أهل البيت يتّحدون في النقل عن رسول الله عَلَيْهِ و أنّه توضّا المرة والمرتين (") ، و أما الثلاث فلا يرتضونها و ما جاء عنهم بخلاف ذلك فهو المنسوب إليهم غير الثابت عنهم.

⁽۱) تفرد بن الامام أحمد في مسنده (٢٦٢٨) ، و رواه الطبراني (١١٢٥٨) ، و إسناد صحيح ، كما في هامش جامع المسانيد و السنن ٣١ . ١٤١.

⁽٢) رواه الطــــبراني (١١٦٤٦). و إســـناده صـــحيح ، كمـــا في هــــامش جـــامع المســـانيد و السنن ٣١ : ٥٤٥.

⁽٣) سنن النسائي ١ : ٦٢ ، سنن الترمذي ١ : ٣٠ ، ٣١ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٧ ، سنن السدارقطني ١ : ٩٢ ، سنن أبي داود ١ : ٣٤ ، و في وسائل الشيعة ١ ٦ ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ الوضوء ب ٣١ / ح ١٠ ، ١١ ، ٢ ، و ١ : ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، و ١ : ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٢٨ .

و كـذلك كـانوا يتحـدون في نقـل المضمضة و الاستنشاق عـن رسول الله عَيْنِ (۱) ، و قـد صـرّح ابـن عبّاس بـأنّ القُبْلَـة غـير ناقضة للوضوء (۲) مثل ما يذهب إليـه أهـل بيـت النبـوة (۳) ، خلافاً لعمـر بـن الخطاب الذي كان يرى الوضوء فيها (٤).

و قولُهُ بجواز الوضوء بماء البحر (°) ، هــو الموافــق لمــا جــاء عــن أهـــل البيت عليماً .

و روايته حواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عــن رســول الله ﷺ (`` ، هــو الآخر الموافق لما جاء عن أهل بيت النبوة ('').

و في المقابل لم نره يقول بما قاله البعض من أنّ مس الذكر ينقض الوضوء (^) ، كما ذهب إلى ذلك مروان بن الحكم (^).

و لم يَرَ ابنُ عبّاس نتفَ الإبط ناقضاً للوضوء كما روي التـزام ذلــك عــن

⁽٢) سنن الدارقطني ١ : ١٤٣ ، سنن أبي داود ١ : ٥٥.

⁽٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ / ح ٢ ، ٣ ، ٦٢٥.

⁽٤) سنن الدارقطني ١ : ١٤٤.

⁽٥) سنن الدارقطني ١ : ١٤٤.

⁽٦) سنن الدارمي ١ : ١٨٠.

⁽٧) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥ / ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ .

⁽۸) انظر سنن النسـائي ۱ : ۱۰۰ ، و سـنن الــدارمي ۱ : ۱۸٤ ، و سـنن أبي داود ۱ : ٤٦. و انظر وسائل الشيعة ۱ : ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ / ح ۷ ــ ۸.

⁽٩) سنن النسائي ١ ٦ ١٠٠ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ٤٦.

عمر بن الخطّاب و عبدالله بن عمرو بن العاص (١).

كما أنّه لم يذهب إلى الوضوء مما مسته النار (۱) و من أكل لحوم الابل (۱) ، بل كان يرى الوضوء مما يخرج و ليس مما يدخل (۱) ؛ حيث روى عن رسول الله عَيْمَا أنّه أكل كتف شاة ثمّ صلى و لم يتوضأ (۱) ، و في آخر : انتهش من كتف ثمّ صلى و لم يتوضأ (۱).

و كان ابن عبّاس يرى جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (^{۷۷})، و هو الموافق لمذهب أهل بيت الرسالة.

و كان لا يقول بأنّ النبيذ وَضُوءٌ لمن لم يجد الماء (^).

و لم يرد عنه كراهة ردّ السلام لغير المتوضّي (°) ، و كان لا يرى مسح الرأس مقبلاً و مدبراً (۱۰) ، و لا الوضوء بالثلج (۱۱) و لا رواية « إنّه لا

⁽١) سنن النسائي ١ : ١٠٥ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٥ ، سنن الترمذي ١ : ٥٢.

⁽۲) المصادر السابقه ، و انظر حامع المسانيد و السنن لابن كثير ۳۱ : ۵۱ ، ۹۹۱ ، ۹۹۱ و ۲۸ : ۲۸۱ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸ .

⁽٣) انظر سنن أبي داود ١: ٤٧.

⁽٤) سنن الدارقطني ١ : ١٥١.

⁽٥) سنن أبي داود ١ : ٤٨ / ح ١٨٧٠.

⁽٦) سنن أبي داود ١٦ ٩٩ / ح ١٩٠.

⁽٧) سنن الدارقطني ١ : ٥٦ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٣.

⁽٨) انظر سنن الدارقطني ١ : ٧٠ ــ ٧٦ و سنن أبي داود ١ : ٢١.

⁽٩) انظر سنن الترمذي ١: ٦١.

⁽۱۰) انظر سنن الترمذي ۱: ۲٥.

⁽١١) انظر سنن النسائي ١: ٥٠.

يدري أين باتت يده (1) » و لا الوضوء من الدم (1) و لا غير ذلك من مفردات مدرسة الاجتهاد.

نعم جاءت عنه روايات في المسح على الخفيين و التوقيت فيه و غسل الأرجل ، و مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما ، و قد وضّحنا حال الأولين منها ، و أما حديث مسح الأذنين (٣) فهو الآخر باطل النسبة إليه لوجوه.

أولها: إنَّ مسح الأذنين يماثل وضوء الربيع بنت المعود ، الذي لم يفعله ابن عبّاس نفسه بل اعترض عليه.

ثانيها : عدم اشتهار هذا الأمر عنه.

ثالثها: الإسناد هو عبدالله بن إدريس ، عن محمّد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن ابن عبّاس ، و قد تقدّم كلامنا عنه سابقاً.

و بهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبدالله بن عبّاس يتّحد مـع علـي و أهـل بيتـه في لهجه العام، و يخالف النهج الفقهي و السياسي الحاكم في مساره العام.

⁽١) روى أبو هريرة عن النبي عَيَّا أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ». صحيح البخاري ١: ٩٤ ، صحيح مسلم ١: ١٦٠ ، قال النووي في الجموع ١: ٣٤٨ ، و شرحه على صحيح مسلم ٣: ١٧٩ : و قوله «فإنه لا يدري أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعي و غيره : أنّ أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار ، و بلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عَرق ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على الحل الحيات فيما السنجس ... ». و قال أنّ في هذا الحديث استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يُتحاشى من التصريح به ... فلم يقل : فلعلّ يده وقعت على دُبُره أو ذكره !!!

⁽٢) انظر سنن أبي داود ١ : ٥٠.

⁽٣) سنن الترمذي ١: ٢٧.

التدوين بين المانعين و المجيزين :

لّما كانت ملابسات أمر الوضوء تـرتبط ارتباطاً أساسيّاً بمسالة حـواز التحديث و الكتابة و التـدوين و عـدم جوازها ، و مسالة التعبد المحض و العمل بالرأي ، بحيث لا يمكن انفكاكهما ، كان لا بدّ لنا من إلقاء الضوء على حقيقة أنّ روّاد الوضوء الثنائي المسحي هـم مـن المتعبدين و مـن الجيزين للتحديث و الكتابة و التدوين ، و أنّ المؤسسين و الـداعين للوضوء الثلاثين الغسلي ـ في زمن عثمان و ما بعده ـ هم من العاملين بـالرأي و مـن المـانعين للتحديث و الكتابة و التدوين.

و قد أقر عثمان بن عفّان بأنّ المخالفين لوضوئه الثلاثي الغسلي هم من المحدّثين المتعبدين فقال بعد أن توضّاً وضوءً غسليّاً ثلاثيّاً: «إنّ أناساً يتحدثون عن رسول الله بأحاديث لا أدري ما هي !! إلاّ أي رأيت رسول الله توضّاً مثل وضوئي هذا » (۱) ، تُرى ما هو سر معارضة المحدثين لعثمان ؟ و ما هو سبب منع الشيخين و أتباعهما للتحديث و الكتابة و التدوين ؟ و لماذا فتح باب التدوين بعد زمن طويل في زمان عمر بن عبدالعزيز ؟ و ما ارتباط كل ذلك بالوضوء ؟

نحن سنعرض عليك بنحو الاختصار منع الخلفاء أصحاب الرأي للتدوين ، و إصرار المتبعدين على جوازه ، و ستقف على تطبيق مفردات هذه الكلّية على مرويات عبدالله بن عباس الوضوئية ، و سترى أن غالب رواة المسح عنه هم من المدونين ، بعكس رواة الغسل عنه فإنّ غالبهم من

⁽۱) صحيح مسلم ۱: ۲۰۷ / ۸ ، كتر العمال ۹: ۲۲۷۹۷ / ۲۲۷۹۷.

أتباع منع التدوين ، و إليك الآن مجمل الكلام :

جاء عن الخليفة أبي بكر أنّه جمع الناس بعد وفاة نبيهم و نهاهم عن التحديث بقوله: « فلا تحدّثوا عن رسول الله عَيْمَالُهُ ، فمن سألكم فقولوا: بينا و بينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه » (۱) ، و قد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التي كان فيها خمسمائة حديثاً (۱).

و مثله كان فعل الخليفة عمر بن الخطّاب ، فإنّه لمّا بلغه أنّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب ، استنكرهها و كرهها و قال : أيّها الناس!! إنّه قد بلغي أنّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبّها إلى الله أعدلها و أقومها ، فلا يبقين أحد عنده كتاباً إلاّ أتاني به ، فأرى فيه رأيي. فظنوا أنّه يريد أن ينظر فيها و يقوّمها على أمرٍ لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثمّ قال : أمنية كأمنية أهل الكتاب (٣).

و روي عن يحيى بن جعدة : أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنة ، ثمّ بدا له أن لا يكتبها ، ثمّ كتب في الأمصار : من كان عنده منها شيء فليمحه (٤).

و كان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة في تدوين أحاديث رسول الله عَيْنِينُ « فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثمّ

⁽١) تذكرة الحفاظ ١: ٢ ـ ٣، حجية السنة: ٣٩٤.

⁽٢) تذكرة الحفاظ ١: ٥، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠، حجية السنة: ٣٩٤.

⁽٣) حجية السنة : ٣٩٥ ، و في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ١٨٨ (مثناة كمثناة أهل الكتاب).

⁽٤) تقييد العلم: ٥٣ ، حجية السنة: ٣٩٥.

أصبح يوماً و قد عزم الله له ، فقال : إنّي كنت أردت أن أكتب السنن ، و إنّـي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها ، فتركــوا كتــاب الله تعــالى ، و إنّى لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً » (١).

فهذه النصوص تؤكّد على أنّ مذهب الشيخين ___ و من بعدهما عثمان و معاوية كما سيأتي _ كان هو النهي عن حديث رسول الله عَيْلِهُ و كتابته و تدوينه لأسباب ذكرناها في كتابنا « منع تدوين الحديث » (۱) ، و أنّ رسول الله عَيْلِهُ كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله (يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة ، و قد تحقّق بالفعل من بعده ؛ حيث أخرج أحمد في مسنده و ابن ماجة و أبو داود و الدارمي و البيهقي في سسننهم : أنّ رسول الله عَيْلِهُ قال : « يوشك الرجل متّكئ على أريكته يحدّث بحديثي فيقول : بيننا و بينكم كتاب الله ، فما وجدناه فيه من حلل أحللناه و من حرام حرّمناه » (۱) ، و هذا بعينه ما قاله الخليفة أبو بكر بعد وفاة رسول الله.

⁽١) تقييد العلم: ٤٩ ، حجية السنة: ٣٩٥ عن البيهقي في المدخل و ابن عبدالبر.

⁽۲) و كانت خلاصة الكلام أنّ منع الحكام من التحديث و الكتابة و التدوين كان لأسباب ثلاثة: أوّلها: طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم و ولايتهم، و ثانيها: عدم إحاطة الحكام بالأحكام بالأحكام و خوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، و ثالثها: فتحهم لأنفسهم باب الرأي و الإفتاء طبق الضرورات و صياغتهم للأحكام من المواقف، و المدونات تحفظ الأحكام الصادرة عن رسول الله و ترفض فتح باب الرأي والإفتاء.

⁽٣) مسند أحمد ٤: ١٣٣، مسنن ابن ماجة ١: ٦ / ١٢، مسنن أبي داود ٤: ٢٠٠ / ٢٠٠ مسند أحمد ٤: ٢٠٠ / ٢٠٠ الإحكام ٤٦٠٤ ، اللبيهة في البيهة في علم الدراية : ٩. لابن حزم ٢: ١٦١ ، الكفاية في علم الدراية : ٩.

نعم ، إن فمج الاجتهاد و الرأي _ و تصحيحاً لما ذهب إليه الشيخان _ نسب كراهـة التـدوين إلى بعـض أعيان الصحابة كابن عبّاس (١) و ابن مسعود (٢) و غيرهما ، لكنّ المراجع لسيرتمم ومواقفهم يعرف سقم هذه النسبة إليهم ، و أن اختلاف النقل عنهم يشير إلى هذه الحقيقة المرّة.

فقد أخرج الخطيب بسنده إلى أبي رافع: كان ابن عبّـــاس يـــأتي أبـــا رافـــع فيقول: ما صنع رسول الله عَيَّالِيُهُ يوم كـــذا؟ ما صنع رسول الله عَيَّالِيهُ يوم كـــذا؟ و مع ابن عبّاس ألواح يكتب فيها (٦).

و عن ابن عبّاس قوله: «قيدوا العلم ، و تقييده كتابته » (^{۱)} ، و في آخــر: «خير ما قُيّد به العلم الكتاب » (⁰⁾ ، و في ثالث: «قيّدوا العلم بالكتاب ، مــن يشتري منّى علماً بدرهم » (¹⁾.

و عن معن ، قال : أخرج لي عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كتاباً و حلف لى أنّه خطّ أبيه بيده (^{۷)}.

فالنصوص توضّح أنَّ ابن عبّاس و ابن مسعود كانا من المدوّنين و المحدثين و أنّ الحقيقة هي أنّ النهي عن تدوين الحديث هو ممّا شرعه الشيخان ، و كان مما يؤرّق أنصارهم و يؤذيهم ، إذ كيف يمكن فرض الحصار على حديث رسول الله و هو عَيْمَا الله المبيّن الأحكام الله ؟

⁽١) تقييد العلم: ٤٣.

⁽٢) تقييد العلم: ٣٨، ٥٣.

⁽۳ – ۲) تقیید العلم: ۹۲.

⁽٧) جامع بيان العلم وفضله ١١: ٧٢.

فمن أجل رفع هذا التنافي وضعوا أوّلاً أحاديث دالّة على نصي رسول الله عَلَيْهُ عن كتابة حديثه ، ثمّ تشكيكهم بالنصوص الدالة على نصي الشيخين عن حديث رسول الله ، و أخيراً نقل أقوال عن الخليفة الثاني دالّة على لزوم الكتابة ، كقوله : « قيدوا العلم بالكتاب » (١)!!

فالحضر على حديث رسول الله عَلَيْهُ و منع الكتابة هـو مما لا يقبله أحد ، فما جاء عن زيد بن ثابت من قوله : « إنّ رسول الله عَلَيْهُ أمرنا أن لانكتب شيئاً من حديثه » ، يخالف ما نقل عنه مـن سماحـه بالكتابـة وكتابتـه للفرائض!!

قال جعفر بن برقان: سمعت الزهري يقول: لولا أنّ زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيتُ أنّها ستذهب من الناس (٢).

و قال ابن حير: كتاب الفرائض لزيد بن ثابت الله حديثني به أبوبكر ... عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت ، و قال الدكتور الأعظمي: و لا تزال مقدّمة هذا الكتاب محفوظة في المعجم الكبير للطبراني (٤).

و عن كثير بن أفلح : «كنّا نكتب عن زيد بــن ثابـــت ... » ^(°) ، و روى

⁽١) تقييد العلم : ٨٨.

⁽٢) سير اعلام النبلاء ٢ : ٣١٢ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥ : ٤٤٨ كما حاء في هامش تقييد العلم : ٩٩.

⁽٣) فهرست ابن حير الاشبيلي : ٢٦٣ كما في الدراسات ١ : ١٠٩.

⁽٤) دراسات في الحديث النبوي ١٠٩: ١٠٩.

⁽٥) تقييد العلم: ١٠٢.

قتادة عن كثير بن الصلت أنّهم كانوا يكتبون عن زيد (١).

و مثله الحال بالنسبة إلى أبي سعيد الخدري ، فلو صحّ أنّ الخُدري روى عن النبيّ عَيَّمْ قوله : « لا تكتبوا عنّي إلاّ القرآن فمن كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه » (۲) ، فكيف نراه يقول : « ما كنا نكتب شيئاً غير التشهد و القرآن » ؟! و في آخر عن ابن مسعود : « و الاستخارة » (۳). و هما غير القرآن ؟!

و جاء عنه قوله لأبي نضرة بأنّه سيكتب إلى ابن عبّاس أن لا يفتيه في مسألة الصرف (٤) ، و هذان يشيران إلى كتابته غير القرآن.

و أمّا روايات أبي هريرة الناهية (٥) فيعارضها قول للحسن بن عمرو بن أميّة الضمري: إن كنت سمعته منّي فهو مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله عَيَالِيُهُ، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أحبر تُك إن كُنتُ حدّثتك به فهو مكتوب عندي (١).

و قول بشير بن نهيك : كنت آتي أبا هريرة فآحذ منه الكتب،

⁽١) تاريخ ابن أبي خيثمة ٣ : ٦ ب كما في دراسات الحديث النبوي ١ : ١٠٩.

⁽٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد باب (١٦) التثبت في الحديث / ح ٧٢ ، مسند أحمد ٣٠ . ٣٠ و ٣٩ ، سنن الدارمي ١ : ٩٨ رقم ٤٥٦ ، تقييد العلم: ٣٠ ـ ٣١.

⁽٣) تقييد العلم: ٩٣.

⁽٤) مسند أحمد ٣: ٦٠ ، صحيح مسلم / المسافاة : ٩٩.

⁽٥) تقييد العلم: ٣٣ _ ٣٥ ، مسند أحمد ٣ : ١٢.

⁽٦) جامع بيان العلم وفضله ١: ٧٤ ، فتح الباري ١: ٢١٥ ط السلفية ، المستدرك للحاكم ٣: ١١٥ وعلق عليه الذهبي بقوله : هذا منكر لم يصح.

فأنسخها ، ثمَّ أقرأها عليه ، فأقول : هل سمعتها منك ؟ فيقول : نعم (١).

و قد كتب عن أبي هريرة مضافاً إلى بشير بن نهيك ، أبو صالح السمان (۲) و سعيد المقبري (۳) و عبدالعزيز بن مسروان (٤) ، و همام بن منبه (٥) ، و عبدالله بن هرمز (٦) و مسروان بن الحكم (٧) و محمد بن سيرين (٨) و عبيدالله بن وهب القرشي (٩) و عقبة بن أبي الحسناء (١٠).

كل هذه النصوص توضّح حقيقة أنّ أمر التدوين كان جائزاً على عهد رسول الله عَيَّالِيُهُ ، و لم يحظر من قِبَلِهِ عَيَّالِيُهُ ، بل كان النهي قراراً من الشيخين ، لقول الراوي (بدا له) و (أراد) و (ثمّ كتب في الأمصار) و غير ذلك من العبارات الدالة على إرادته الخاصة و رغبته الشخصية.

و إذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من الوقوف عند أحاديث النهي المدّعي

⁽١) شرح العلل لابن رجب كما في دراسات في الحديث النبوي ١: ٩٧.

⁽٢) الموضوعات لابن الجوزي ١ : ٣٤ ، هدي الساري ١ : ٢٣ ، مسند علي بن الجعد : ٨٠ كما في الدراسات.

⁽٣) تمذيب التهذيب ٩: ٣٤٢.

⁽٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢: ١٥٧.

⁽٥) طبعت هذه الصحيفة بتحقق الدكتور محمد حميد الله. و ترجمت إلى الانجليزية كما في هامش الدراسات للاعظيمي ١ : ٩٩.

⁽٦) مسند أحمد ٢: ٥٣١.

⁽٧) سير اعلام النبلاء ٢ : ٤٣١ _ ٤٣٢ ، البداية و النهاية ٨ : ١٠٦.

⁽٨) تاريخ الفسوي ٣: ١٤ ب ، الاملاء ١٧٣ ، الجامع كما في الدراسات ١: ٩٩.

⁽٩) المحروحين ٢٥٠ ب، انظر ايضاً تحديب التهديب ١١ : ٢٥٣ كما في الدراسات ١ . ٩٨.

⁽۱۰) الميزان ۳: ۸۵.

صدورها عن رسول الله عَيَّالِيُهُ ؛ إذ هي تخالف تماماً روح التشريع الإسلامي الدالة على كسب العلم والحاضّة على الكتابة بقوله تعالى ﴿ فَاكْتَبُوهُ وَلا تَسْمُوا أَنْ تَكْتَبُوهُ ﴾ و ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ و ...

و عليه ، فيمكن عدّ أحد أسباب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد هو محاولة النهج الحاكم إرجاع أحد قولي الصحابي إلى ما قاله الخلفاء و شرّعوه من أحكام ، و لا يختص مدّعانا هذا بما شرّعه الشيخان ، بل يمكن تعميمه إلى غيرهما من الخلفاء ، كعثمان و معاوية و ... و حتى لعائشة و لأبي هريرة و غيرهم من أئمة الفقه الحاكم.

و نحن لو جمعنا هذه المفردات من كتب الفقه و الحديث و التفسير لصار مجلداً ضخماً ، يوضِّح مسار انحرافِ كمِّ ضخم من الأحكام الشرعية التي يعمل عليها كثير من المسلمين اليوم ، و هو ما نحيله على أصحاب الفكر و القلم لدراسته و الكتابة فيه.

و يطلب لكلامه الأعذار ، و الآخر يصر على الأخذ من رسول الله عَلَيْ و ما حاء به الوحي لا غير. و قد سمينا الاتجاه الأوّل بأصحاب الرأي و الاجتهاد ، و الثاني بالتعبد المحض ، و قد كان هذان الاتجاهان على تخالف و تضاد ، فما يذهب إليه الأوّل ينفيه الثاني لعدم تطابقه مع القرآن و السنة النبوية ، و ما كان يذهب إليه الأوّل لا يعمل به الأوّل لمخالفته لاجتهاده و رأيه ، و قد مر عليك قبل قليل كلام الخليفة الأول « إنّكم تحدّثون عن رسول الله عَيْنَ أحاديث تختلفون فيها ، و الناس بعدكم أشد احتلافاً ، فلا

تحدّثوا عن رسول الله عَلَيْهِ شيئاً » و قول عمر بن الخطّاب « فــلا يــبقين أحــدُ عنده كتاب إلا أتاني به فأرى فيه رأيي ».

فهذه النصوص توضّع بأنّ الشيخين لم يرتضيا التدوين و التحديث عن رسول الله عَيْمِالله ، و أن الناس قد كرهوا التدوين ؛ لكراهة الشيخين له ، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبدالعزيز له ؛ قال الزهري : «كنا نكره التدوين حتّى أكرهنا السلطان _ يعنى به عمر بن عبدالعزيز _ على ذلك و ... ».

فالنهي إذا لم يكن نهياً شرعياً عن رسول الله عَيَّيِالله الله عَيَّيالله الله عَيَّيالله الله عَيْدِ الله عَديد للاحتهاد و الرأي بَذَرَ بذرته و راح في الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول الله عَيَّيِلله و تأطيره بخصوص ما عمل به في عهد أبي بكر و عمر لا غير.

فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد و مسند أحمد: أنّ محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله عَيْنِالله للله عَيْنَالله الله عَيْنَالله لله عَيْنالله الله عَيْنَالله عَيْنَالله الله عَيْنَالله عَيْنَالله عَيْنَالله عَيْنَالله عَيْنَالله الله عَيْنَالله عَيْنَاله عَيْنَالله عَيْنَالِه عَيْنَالله عَيْنَالِه عَيْنَالله عَيْنَالله عَيْنَالِه عَيْنَالله عَ

و عن معاوية قوله: أيّها الناس! أقلّوا الروايــة عـــن رســـول الله عَلَيْكِيُّهُ ، إن كنتم تحدّثون فحدّثوا بما كان يُتَحَدّث به في عهد عمر (٢).

و في رواية ابن عساكر : إيّـــاكم و الأحاديــــث عـــن رســـول الله عَيَّيْلِيُّ إلاّ حديثاً ذكر على عهد عمر ^(٣).

⁽١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٣٣٦ ، و عنه في السنة قبل التدوين: ٩٧.

⁽٢) كتر العمال ١: ٢٩١.

⁽٣) تاريخ دمشق ٣: ١٦٠.

و هذه النصوص ــ عن هؤلاء الخلفاء ــ تؤكّد مــ تعانا ، حيـث تــرى عثمان و معاوية يؤكدان على عدم جواز نقل حديث لم يسمع بــ ه علــى عهــد أبي بكر و عمر ، و هذا معناه إقرارهم لما شرّع و عمل بــ ه في عهــدهما و النــهي عما نَهَيَا عنه دون النظــر إلى أصــل الحــديث صــحة و سُــقماً ، و صــدوره عن النبي عَيَالَهُ أو عدم صدوره.

و الباحث في الفقه الإسلامي يوافقنا فيما قلناه لأنه غالباً ما يرى أن الفقه المطلوب و الحديث المسموح به هو ما يوافق الاتجاه الحاكم « لهج الاجتهاد و الرأي » لا غير ، فلو بحثت عمّا شرعه الخليفة عمر بن الخطّاب أو لهى عنه مثلاً لرأيته مدوّناً موجوداً في كتب الفقه و الحديث و يعمل به اليوم طائفة من المسلمين ، و أمّا الفقه الآخر فلا ترى له عيناً ولا أثراً على الصعيد العملي ، و قد مرّت عليك بعض المفردات الفقهية التي كان وراءها الخليفة عمر ، فترى ما شرّعه عمر و أئمّة الفقه الحاكم هو الشرعيّ ، و ما الخليفة عمر ، فترى ما شرّعه عمر و أئمّة الفقه الحاكم هو الشرعيّ ، و ما التراويح ، و النهي عن الصلاة بعد الصبح و العصر ، و القول بالمسح على التراويح ، و النهي عن الصلاة بعد الصبح و العصر ، و القول بالمسح على الخفين ، و تربيع التكبيرات على الميت ، و النهي عن تدوين حديث رسول الله عمر الله عمر بن الخطّاب من ناحية ، و ملقاة على عواتق آخرين من ناحية أخرى.

لكن نهج التعبّد المحض لم يستسلموا لقرارات الخليفة و ما شرّعه و طبّق الرأي فيه ، بل حدّوا لتطبيق ما سنّه الله و رسوله ، فترى علياً لايرتضي الشرط الإضافي الذي أُقْحِمَ متأخّراً في الشريعة _ يـوم الشورى _ من قبل عبدالرحمن بن عوف.

إذ نصّ المؤرخون على أنّ عبدالرحمن بن عوف قـــال لعلـــيّ : يـــا علـــي ، هل أنت مبايعي على كتاب الله و سنّة نبيّه و فعـــل أبي بكـــر و عمـــر ؟ فقـــال على : أما كتاب الله و سنة نبيه فنعم ، و أما سيرة الشيخين فلا (١).

فعلي للم على ألم يرتض الشرط الأحير، و معنى كلامه تَخالُفُ سنة رسول الله عَلَي مع سيرة ما على أقل تقدير من وجهة نظر الإمام على ولاتهما _ [أي السنة وسيرة ما] _ لو كانتا متحدتين للزم عبدالرحمن أن يعطي الخلافة لعلي ؛ لعدم وجود شيء في سيرة الشيخين يخالف سنة رسول الله عَيَا الله و ما نزل به الوحي ، أو للزم علياً الأحذ بسيرة ما ، وللا على يسلم عبدالرحمن الخلافة و لم يرض كما على يحدذا الشرط المحترع ، علمنا أنّ هناك تنافيا بينهما و أنّهما ليسا بشيء واحد ؟!

إنَّ رفضَ عليٍّ للشرط المذكور و امتناع ابن عوف تسليم الخلافة لـــه ليؤكّدان على مخالفة سيرة الشيخين للكتاب و السنّة.

حيث إنَّ جعل هذا القيد بجنب الكتاب و السنة ليوحي بأنّه هو المطلوب من العملية كلها ، لعدم احتلاف أحد في حجيّة الكتاب و السنة ، وأمّا حجيّة فعل الشيخين فهو المختلف فيه ، فإنّ قرار عمر و ابن عوف بلزوم حسم القضية في ثلاثة أيام مع حتميّة موافقتهم على احتهادات الشيخين ليشير إلى هذه الحقيقة.

إنّ اتّجاه التعبّد المحض لم يكن على وفاق مع نهج الاحتهاد و الرأي فكرياً ، فابن عوف يريد تطبيق ما سُنَّ على عهد الشيخين ، و رحال التعبد

⁽۱) انظر تاریخ الطبری ۲: ۵۸۰ ، البدایـــة و النهایـــة ۷: ۱٤٦ ، ســبل الهـــدی و الرشـــاد ۲۷۸: ۱۱ و غیرها.

لا يرتضون إعطاء الشرعية لهده الاجتهادات ؛ لمخالفة بعضها لكتاب الله و سنة نبيه ، فكانوا يخالفون تلك المواقف و يحدّثون عن رسول الله عَيَّالِيَهُ فيها ، و هذه الأحاديث النبوية هي التي كانت تؤذي الخليفة عمر بن الخطّاب ، فلمّا ظهرت الأحاديث بيد الناس دعاهم عنده و قال لهم : « إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله عَيَّالِيَهُ » ، أو قال « أفشيتم الحديث عن رسول الله عَيَّالِيَهُ » ، أو قال « أفشيتم الحديث عن رسول الله عَيَّالِيَهُ »

فأنصار التعبّد المحض كانوا يحدّثون حتّى لو وضعت الصمصامة على أعناقهم.

فقد روى الدارمي بسنده عن أبي كثير ، قال : حدثنى أبي ، قال : أتيت أبا ذر و هو جالس عن الجمرة الوسطي و قد اجتمع الناس عليه يستفتونه ، فأتاه رجلٌ (۱) فوقف عليه ثم قال : أَلَمْ تُنْهَ عن الفتيا (۱) ؟! فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت عَلَيَّ ، لو وضعتم الصمصامة على هذه و أشار إلى قفاه من خاننت أبي أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله عَيْمَا في الله عَيْمَا أَنْ تَحيروا (۱)

⁽۱) هو في من قريش كما في تاريخ دمشق ٢٦: ٩٤. و في فيتح الباري ١٤٨: « و بينا أنّ الذي حابجه رحل من قريش ». و قريش هم أصحاب السلطان و الرأي و الناهون عن التدوين و التحديث ، إذ صح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّه قال : كنتُ أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش ... فأمسكتُ. المستدرك على الصحيحين ١:٥٠١ ، مسند أحمد ٢: ١٦٢ و ١٩٢ ، و سنن الدارمي ١: ١٢٥ ، و سنن أبي داود ٢: ١٧٦.

⁽٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١ : ١٤٨ « إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان ».

⁽٣) تجيزوا: أي تكملوا قتلي.

عَلَى النفذها (١).

و رواه ابن سعد في طبقاته عن ابن مرثد عن أبيه مرثد بن عبدالله الزمّاني ، و فيه : إذ وقف عليه رجل فقال : ألم ينهك أميرالمؤمنين [يعني عثمان] عن الفتيا (٢) ...

قال ابن حجر: و فيه دليل على أنّ أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام [عثمان] إذا نهاه عن الفتيا، لأنّه كان يرى أنّ ذلك واحب عليه لأمر النبي عَلَيْلَهُ بالتبليغ عنه (٣).

فالاتّجاه الحاكم كان لا يريد أن يتحدّث أبوذر و أمثاله بالأحكام اليق قد لا توافق الخليفة ؛ لأنّ المشهد عظيم و هو (الحج)، والمكان الجمرة الوسط أكثر ما يجتمع فيه الحجيج، لكونه مجمع الصاعد منهم إلى العقبة، والهابط إلى الجمرة الصغرى، فكلامُ أبي ذر في هذا المشهد واحتماع الناس عليه يستفتونه هو ما لا يرضي الخلفاء، وقد فحي عمر أبا ذر عن التحديث سابقاً.

⁽١) سنن الدارمي ١ : ١٣٦. و رواه الـــذهبي في ســـير أعـــلام النـــبلاء ٢ : ٦٤ عـــن أبي كـــثير عن أبيه أيضاً.

⁽٢) طبقات ابسن سعد ٢ : ٣٥٤. و روى هذا الحديث البخساري في صحيحه ٦ : ٢٥ ، لكنّه بَتَرَهُ و لم يذكر نهي عثمسان و لا الفتى القرشي الرقيب الجاسوس ، بال ذكر قول أبي ذر فقط « لو وضعتم الصمصامة » ... الخ.

وقد روى الأحنف بن قيس أنّ الناس كانوا يهربون من أبي ذر و حديثه و مجالسته بعد نهي عثمان الناس عن مجالسته انظر تاريخ دمشق ٦٦ : ١٩٥ ، و الطبقات الكبرى ٤ : ٢٢٩ .

⁽٣) فتح الباري ١ : ١٤٨.

فقد أخرج الحاكم بسنده عن إبراهيم: إنَّ عمر قال لابن مسعود و لأبي ذر و لأبي الدرداء: ما هذا الحديث عن رسول الله عَلَيْقَهُ !! و أحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب (١).

و قد سار معاوية على خطى أبي بكر و عمر و عثمان في المنع عن التحديث و الكتابة و التدوين ، إذ أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحسن [البصري]. قال : كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضّة ، يباع الإناء بمثله مع ما فيه أو نحو ذلك ، فمشى إليهم عبادة فقال : أيّها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، و من لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت ، ألا و إني سمعت رسول الله عَلَيْ _ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان و لم يَصُم رمضان بعده (٢) _ يقول : النهب بالنهب مِثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، فما زاد فهو ربا.

⁽۱) المستدرك على الصحيحين ۱: ۱۱۰، مجمع الزوائد ۱: ۹: ۱، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي في ذيله على الكتاب.

⁽٢) أراد عبادة بتحديد المكان و الزمان الدقة في نقل الرواية ، و أنّها كانت في أواخر حياة النبي عَيَّالَهُ لكي لا يدّعي معاوية أنّ هذه الرواية منسوخة أو محصّصة أو ما شاكل ذلك.

قال: فتفرق الناس عنه ، فأي معاوية فأحبر بذلك ، فأرسل إلى عبادة فأتاه ، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي عَلَيْقُ و سمعت عنه ، لقد صحبناه و سمعنا منه.

فقال له عبادة : لقد صحبتُهُ و سمعت منه.

فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث و لا تذكره.

فقال له: بلي و أن رغم أنف معاوية ثم قام.

فقال له معاوية: ما نحد شيئاً أبلغ فيما بيني و بين أصحاب محمّد من الصفح عنهم (١).

و لو تأنّيت في موقف ابن عبّاس في التلبية لرأيته نفس موقف أبي ذر و عبادة بن الصامت و غيرهما في رفض الأحذ بمذهب الرأي الحكوميّ، فقد أحرج النسائي في المجتبى، و البيهقي في السنن، عن سعيد بن حبير: أنّ ابن عبّاس كان بعرفة، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبّون؟

فقلت : يخافون معاوية.

فخرج ابن عبّاس من فسطاطه ، فقال : لبّيك اللهم لبّيك ، و إن رغم أنف معاوية ، اللهم العنهم ، فقد تركوا السنة من بغض على (٢).

وقوله في آخر : لعن الله فلاناً ، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته ، وإنما زينة الحجّ التلبية (⁷⁾.

⁽١) تاريخ دمشق ، لابن عساكر ٢٦ : ١٩٩.

⁽۲) سنن النسائي (الجستبي) ٥ : ٢٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣ ، الاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٦٠.

⁽٣) مسند أحمد (١٨٧٠) كما في جامع المسانيد و السنن ٣٠ : ١٧٠.

فأنصار التعبّد المحض لم يخضعوا إلى ما سنّه أبو بكر و عمر و عثمان و أتباعهم من مخالفات لقول رسول الله عَيَالُهُ و فعله ، بل إنّهم كانوا يؤكّدون على عدم تركهم سنة رسول الله عَيَالُهُ لقول أحد (١) ، مصرّحين في آخر : إنّها سنة أبي القاسم (١) ، و في ثالث : سنة نبيكم و إن رغمتم (١).

و من كل هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأي ، و من المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين ، و من المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين ، و من الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب الله و سنة رسوله ، و لذلك كلّه كانت نسبة الخبر الثنائي المسحي في الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلي العثماني الذي ألقي على عاتق ابن عباس لأغراض حكوميّة كما علمت.

و إذا أردت التأكّد من صحّة ما قلناه من التلازم بين المدونين و الوضوء المسحي عند ابن عباس ، و بين المانعين من التدوين و الوضوء الغسلي ، فاقرأ معى الصفحات التالية :

المدونون وأخبار الوضوء عن ابن عبّاس

⁽۱) مسند أحمد ٤: ٣٧٠، شرح معاني الآثار ١: ٤٩٤ / ٢٨٢٧، صحيح مسلم ٢: ٨: ٩٩٨ / ٦٨، شرحه للنووي ٧ _ ٨: ٥٦.

⁽٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٩ كتاب الصلاة ___ باب التكبير إذا قام من السجود ، سنن النسائي (الجتبي) ٥ : ١٤٨.

⁽٣) قاله ابن عبّـاس ، انظـر مسـند أحمـد (٣١٨١ ، ٣١٨٣ ، ٢٠١٣) ، و حـامع الأسـانيد ٣٢ : ٣٠٤.

كتابة و تدوين الحديث ، و الآخر لا يرتضي ذلك.

و قد أثبتنا أنّ المعترضين على الخلفاء أصحاب الرأي كانوا من أهل التدوين و التحديث عن رسول الله عَلَيْهِ ، و أنّهم اعترضوا عليهم لمخالفة أقوالهم للثابت عندهم في المدونات عن رسول الله عَلَيْهِ .

و هذه المنافرة و المضادّة بين النهجين هي التي جعلت لكلّ منهما أنصاراً ، فالبعض ينتصر للخليفة ، و الآخر لسنة رسول الله عَلَيْلُهُ ، و غالب أصحاب التدوين كانوا من الشقّ الثاني.

و قد مرّ عليك عن ابن عبّاس أنّه من نهج التحديث و التدوين و من المعارضين لاجتهادات الشيخين المعارضة للكتاب و السنة النبوية ، فثبت عنه قوله : « أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله عَيَالَيْ ، و يقولون : قال أبوبكر و عمر ».

و أنت لو تدبرت في كلام عثمان بن عفّان لعرفت بأنّ جلّ المعارضين له في الوضوء كانوا من أصحاب التحديث و التدوين لقوله «إنّ ناساً يتحدثون عن رسول الله عَيْنَ بأحاديث لا أدري ما هي ... » ، فالخليفة عبّر عن معارضيه ب « ناساً » ممّا يرشدنا إلى أنّ الامتداد المعارض له كبير و أنه ممثل شريحة اجتماعية مهمة.

و نحن لو أردنا تطبيق ما قلناه عن النهجين سابقاً على ما نحن فيه

لأمكننا القول بأنّ أغلب رجال الأسانيد المسحيّة عن ابن عبّاس هم من أصحاب المدونات ، بعكس رجال الأسانيد الغسليّة فلم يكونوا كذلك ، و هذه الحقيقة ترشدنا إلى أنّ المدوّنين رغم كلّ الضغوط المفروضة و عوامل التحريف قد حافظوا على مدوناهم ، و هذا القول منّا لا يعني بأنا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول في الصحاح و السنن المدوّنة بأخرة ، بل نحن نعتقد أنّ ظاهرة منع تدوين الحديث قد ضيّعت الكثير من حديث رسول الله عَيْنِينَ فلم يوجد له ذكر اليوم في الصحاح و السنن إلا بشكل مقتضب حدّاً. و روَّجَ الوضعُ والتحريفُ أحاديثُ كثيرة حلّت اليوم محلً الأحاديث النبوية الأصيلة التي كان ينبغي أن تكون في الصدارة لولا المنع ، وهذا مما يجب علينا توضيحه و بيانه.

فنحن لو طالعنا أسماء رواة الغسل و المسح لعرفنا أنّ غالب رواة المسح و في أغلب الطبقات مهم من أصحاب المدوّنات ، بخلاف رواة الغسل ، فإنّ المدوّنين منهم قلة قليلة و قد دونوا بعد فتحه من قبَلِ عمر بن عبدالعزيز ، فإليك رواة الوضوء عن ابن عبّاس غسلاً و مسحاً لتعرف حقيقة الحال.

رواة الغسل عن ابن عبّاس

الإسناد الاول

البخاري: حدثنا محمّد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي (منصور بن سلمة)، قال ابن بلال _ يعني سليمان _ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الثابي

أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا محمد بن بشر ، حدّثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الثالث

النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ، قال: حدثنا ابن عجلان ، عن بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الرابع

النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الاخير

هو ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ...

و لم يُشاهَد في رواة هذه الأسانيد اسمُ أحدٍ من المدوّنين من الصحابة و التابعين إلا سعيد بن جبير و عبدالله بن عبّاس ، و الأوّل لم يثبت الطريق إليه و لم يعتمده الأعلام في خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوحد عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فيه. و الثاني _ أي ابن عبّاس في مورد التراع ____

ثبت في الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إليه غير صحيحة ؛ لعدم إمكان الاعتماد على ما روي عن سعيد بن جبير المارّ ذكره ، و لاتّحاد الطرق الغسليّة الأربع الأحرى في زيد بن أسلم عن عطاء و هو ممن يدلّس و لاشتهار المسح عنه عند الفقهاء.

فها أنت لو لاحظت رواة الغسل لا ترى بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبدالعزيز ، و إذا ورد اسم واحد منهم في المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، و هو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه ، لأنّ التــدوين في عهــد عمــر بــن عبــدالعزيز لم يكــن كالتدوين في عهد أبي بكر و عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و معاوية و المانعين له ، و نحن مع أحذنا هذه النكتة بنظر الاعتبار لم نَرَ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين و تابعي التابعين ، فإنّ سليمان بن بلال (۱) _ الموجود في السند الأول _ و عبدالله بن إدريس (۱) و محمّد بن عجلان (۲) _ كما في سند الثالث _ و عكرمة بن خالد (٤) و سعيد بن جبير _ كما في السند الأخير _ و إن كانوا من المدوّنين لكنهم مـن المـدوّنين بعـد عصر التدوين الحكومي و هو ليس محل البراع ، و مثله حال البخاري و أبي داود و النسائي و الآخرين الله ين رووا لنها الغسل عهن ابن عبّهاس و غيره ، فهُمْ و إن كانوا من المدوّنين لكنَّ تدوينهم حـاء في العصـور المتـأخرة

-

⁽١) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١: ٢٦٣.

⁽٢) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمي ١ : ٢٨٩.

⁽٣) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمى ١ : ٣٠٧.

⁽٤) انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي ، للاعظمى ١ : ١٩١.

عن عصر التدوين الحكومي فلا يدخلون ضمن التراع.

و الذي تجب الإشارة إليه هو أنّ عطاءً _ الذي اتّحدت الطرق فيه _ لم يكن من المدوّنين عن ابن عبّاس و المختصين به ، و أنت لو بحثت عن الكُتّاب المدوّنين عن ابن عبّاس لا ترى اسمه ضمن أولئك كابن أبي مليكة (۱) ، و الحكم بن مقسم (۱) ، و سعيد بن جبير (۱) و علي بن عبدالله بن عبّاس (۱) و عكرمة (۵) و كريب (۱) و مجاهد (۷) و نجدة الحروري (۸) و عمر بن دينار (۹).

و هذا بعكس الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس ، فقد حكى عكرمة المسح عن ابن عبّاس و كان من المدوّنين عنه ، و عنه أحذ عمرو بن دينار و هو الآخر من المدوّنين و من المختصّين به ؛ حتى قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عبّاس ، ما كتبت عنه إلاّ قائماً.

⁽۱) انظر مقدمة صحيح مسلم: ۱۳، و صحيح البخري كتاب الرهن: ٦، والشهادات: ۲۰، و مسند أحمد ١: ٣٥١، ١٤٣، و السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٣.

⁽٢) فتح المغيب ٢: ١٣٨.

⁽٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢١٦.

⁽٥) الفهرست لابن النديم: ٣٤.

⁽٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢١٦.

⁽٧) الفهرست : ٣٣.

⁽٨) مسند أحمد ١ : ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، مسند الحميدي ١ : ٢٤٤ ، الاصابة ٢ : ٢٣٤ .

⁽٩) تاريخ الفسوي ٣ : ٥ ، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للاعظمي ١ : ١١٨.

و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضي الله عنه و سمع ابن عبّاس رضي الله عنه و سمع أصحابه، و سيتضح لك هذا الأمر بالأرقام حين بحثنا عن رواة المسح عن ابن عبّاس.

رواة المسح عن ابن عبّاس

الإسناد الأوّل

عبدالرزاق ، عن ابن حريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس ...

و رواة هذا الإسناد أئمة حفّاظ ، و قد احتج هم الجماعة فضلاً عن أئمّة الصحاح و السنن ، فعبد الرزاق قد احتج له الجماعة (() و مثله ابن جريج (۲) و عمرو بن دينار (۳) و عكرمة (۱) ، و بما أنّ الجماعة قد روت لهؤلاء و ثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه و فيهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره ، فلماذا لا تُروى روايتهم عن ابن عبّاس (الوضوء غسلتان و مسحتان » في صحاح الجمهور ؟

ألم يقعوا في أسانيد البخاري و مسلم في روايات أخرى ؟

⁽١) انظر تهذيب الكمال ١٨: ٥٧.

⁽٢) انظر تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٨.

⁽٣) انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٢٦٤.

⁽٤) فقد احتج به الجميع إلا مسلماً فقد قرنه بغيره ثم رجع. انظر تحذيب الكمال ٢٠٤ : ٢٠٠

و إذا حصل ذلك فلم لا ياتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عبّاس ؟ مع أنّهم قد أتوا بأحاديث أخرى تحتاج إلى تابع كخبر سليمان بن بلال ؟

و عليه ففي السند الأول:

ا _ عبدالملك بن حريج ، و هو من المدوّنين ، و قد كان أوّل من جمع الحديث بمكّة المكرمة (۱) ، كما ألّف كتباً عدّة حتّى أنّه لمّا قدم على أبي جعفر [المنصور] قال له: جمعت حديث ابن عبّاس ما لم يجمعه أحد ، فلم يعطه شيئاً (۲) ، و قد كانت كُتُبه تحتل مكاناً رفيعاً عند المحدّثين ، حتّى قال يحيى بن القطّان : كنّا نسمّى كتب ابن حريج كتب الأمانة (۳) لصحة ما فيها.

۲ — عمرو بن دینار ، و قد مر الكلام عنه ، و أنه ما جلس عند ابن
 عبّاس و ما كتب عنه إلا واقفاً.

٣ _ عكرمة ، مولى ابن عبّاس ، و هو مـن كبـار تلامــذة ابـن عبّـاس و المدوّنين عنه ، و كان ابن عبّاس يعتني به كثيراً ، حـــتى قـــال عكرمــة : كــان ابن عبّاس يجعل في رجلي الكبل يعلّمني القرآن و يعلّمني السنة (³⁾.

(وكانت عنده كتب ، فقيل أنّه نزل على عبدالله الأسوار بصنعاء ، فعدا

⁽١) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٠ ، و ابسن حجسر في مقدمـــة فـــتح البـــاري و ابـــن كثير في اختصار علوم الحديث.

⁽٢) تاريخ بغداد ١٠ : ٤٠٠ ، شرح علل الترمذي : ٦٧.

⁽٣) دراسات في الحديث النبوي ١ : ٢٨٦ ، عن العلل و تاريخ بغداد ١٠ : ٤٠٤.

⁽٤) تاريخ الفسوي ٣ / ٥ ، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للاعظمي ١ : ١١٨.

ابنه [أي عمرو بن أبي الأسوار] على كتاب لعكرمة فنسخه ، و جعل يسأل عكرمة ، ففهم أنّه كتَبَهُ من كُتُبِهِ ...) (() و قد روى عن ابن عبّاس في التفسير (۲) ، فترى جميع هؤلاء من أصحاب المدونات.

الإسناد الثابي

و هو عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن يزيد [زيد] أو عكرمة ، عن ابن عبّاس ...

۱ _ فيه معمر بن راشد ، و هذا قد كتب الأحاديث و صنف الكتب ، وعُدَّ من أوائل من جمع الحديث باليمن (٢) ، قال النديم : ... له من الكتب كتاب المغازي (١) ، و آخر في التفسير ، رواه عنه عبدالرزاق و ابن المبارك و آخرون ، و كان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع (٥).

و عن هشام بن يوسف أنه قال: جاء مطرف بن مازن ، فقال: أعطين حديث ابن جريج و معمر حتى أسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبها ، ثمّ جعل يحدّث بها عن معمر نفسه عن ابن جريج (٦).

٢ _ قتادة بن دعامة ، و هو أحد الأعلام لذين كتبوا الأحاديث ، وله

⁽١) الميزان ٣ : ٢٩٥ ، الجرح والتعديل ، تهذيب التهذيب ٨.

⁽٢) الفهرست: ٣٤ كما في الدراسات.

⁽٣) انظر كتاب (أبو جعفر الطحاوي) لعبد المجيد محمود : ١٥٢.

⁽٤) الفهرست: ٩٤ ، كما في الدراسات للاعظمي ١: ٣١٢.

⁽٥) الرسالة المستطرفة للكتاني : ٤١ كما في الدراسات.

⁽٦) المجروحين : ٣٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ١ : ٣١٤ ، كما في الدراسات ١ : ١٩٦.

من الكتب: تفسير القرآن (۱) و الناسخ و المنسوخ في القرآن (۱) و عواشر القرآن ($^{(7)}$).

قال أبو هلال ، قيل لقتادة : يا أبا الخطّاب أنكتب ما نسمع ؟ قال : و ما يمنعك أحد أن نكتب ؟ و قد أنبأك اللطيف الخبير أنّه قد كتب ، و قرأ ﴿ فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ ، قال : كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال : «حدّثنا » كتبت ، و إذا لم يقل لم أكتب (أ).

٣ — جابر بن زيد [أو يزيد] و الأول هـو الصـحيح ، قـال الربـاب :
 سألت ابن عبّاس عن شيء ، فقال : تسألوني و فيكم حابر بن زيد (٥٠).

و كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناسَ حابرُ بن زيد (١).

و جاء عن تلامیذه أنّهم یکتبون عنه ؛ روی حماد بن زید ، عن عمرو بن دینار ، قال : قیل لجابر بن زید : إنّهم یکتبون عنك ، ما یسمعون ، فقال : إنّهما لله یکتبون (۷).

و عكرمة قد مر الكلام عنه ، و ابن عبّاس من أئمّة المدوّنين.

⁽۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ۷ / ۲ / ۲۳ ، الفهرست لابن النديم: ۳٤ ، كما في الدراسات ١ : ١٩٦.

⁽٢) توجد منه نسخة بالظاهرية ، انظر الدراسات للاعظمى ١ : ١٩٦.

⁽٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢ / ٢ كما في الدراسات.

⁽٤) مسند على بن الجعد: ١١٨ ، الكفاية: ١٦٤ ، انظر الدراسات ١ : ١٩٦٠

⁽٥) تمذيب التهذيب ٢: ٣٨ كما في الدراسات للاعظمى ١: ١٤٥.

⁽٦) تهذيب التهذيب ٢: ٣٤ ، الجرح والتعديل ٢: ٩٥٥.

⁽۷) الطبقات الكبرى ۷: ۱۸۱.

الإسناد الثالث

وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل عن الربيع ، أنّ رسول الله عَيْمَالُهُ غسل قدميه ثلاثاً ، ثمّ قالت لنا : إنّ ابن عبّاس قد دخل ... الخبر.

فقد تكلّمنا عن معمر ، و بقي عبدالله بن محمّد بن عقيل ، و هو من المدوّنين كذلك ؛ لقوله : كنت أنطلق أنا و محمّد بن علي ___ أبو جعفر ___ و محمّد بن الحنفية إلى جابر بن عبدالله الأنصاري لنسأله عن سنن رسول الله عن عن من عنه و نتعلّم منه (۱).

الإسناد الرابع

و هو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، حدّثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل ...

فيه ابن علية ، و هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، و كان من الكتبة ، له من المصنفات كتاب الطهارة ، الصلاة ، المناسك ، التفسير (^{۲)} ، و قد كتب عن أيوب السختياني (^{۳)} ، و كتب عنه علي بن أبي هاشم بن الطبراخ (^{٤)} ، و قد مر الكلام عن عبدالله بن محمّد بن عقيل.

⁽۱) تقیید العلم : ۱۰۶ ، الکامل لابن عدي ٤ : ۱۲۸ ، میزان الاعتدال ٢ : ٤٨٤ ، تاریخ دمشق ٣٢ : ٢٥٩ .

⁽٢) ذكره النديم في الفهرست: ٢٢٧ كما في الدراسات ١: ٢٣٠.

⁽٣) تاريخ أبي زرعة : ٧٦ ، كما في الدراسات ١ : ٢٣٠.

⁽٤) تاريخ بغداد ١٢: ١٠، كما في الدراسات ٢، ٢٣٠.

الإسناد الخامس

وهو ما رواه الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبدالله بن عمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ فيه :

۱ _ سفيان بن عيينة ، الإمام الكبير ، و قد بدأ بكتابة الحديث و هو ابن خمس عشرة سنة ، قال على بن الجعد : كتبت عن ابن عيينة سنة ستين و مائة بالكوفة ، يملى علينا من صحيفة (۱).

قال العجلي : كان حديث ابن عيينة نحواً من سبعة الآف و لم يكن له كتب (٢).

و قد علق الدكتور الأعظمي على كلام العجلي بقوله: و لا ندري كيف تُأوّل ، علماً رأينا أنّه أملى من صحيفة و كتب لأيّـوب ، و كتب عن عمرو بن دينار و آخرين. و كتابته عن الزهري مشهورة معروفة (٣).

قال ابن عيينة ، قال لي زهير الجعفي : أخرج كتبك ، فقلت لـــه : أنـــا أحفظ من كتبي (').

و له من المؤلفات: التفسير (٥) ، روى عنه جمعٌ أحاديثُ ه المكتوبة ، منهم

⁽۱) تاریخ بغداد ۱۱ : ۳۶۲.

⁽۲) تاریخ بغداد ۹ : ۱۷۹.

⁽٣) دراسات في الحديث النبوي ١: ٢٦٢.

⁽٤) تهذيب التهذيب ٤: ١٢١.

⁽٥) الدراسات ، للاعظمي ١ : ٢٦٢ عن التهنديب ٤ : ١٢١ ، الانساب للسمعاني ٥ : ٤٣٩.

الحميدي صاحب المسند (١).

 $^{(7)}$ على بن الحسين ، و هو الإمام السجّاد ، و قد كان من المدوّنين $^{(7)}$.

أما الإسنادان السادس والسابع فهعما احترار لهذا الإسناد ، لرواية سفيان بن عينة الخبر عن عبدالله بن محمّد بن عقيل ، و أن علي بن الحسين قد أرسله إلى الربيع

وأنت ترى رجال هذه الأسانيد ألهم كانوا أئمة حفّاظا ، و قد دونوا الحديث في كتبهم وفي جميع الطبقات ، ولا يهمنا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكوميّ بينهم ، فالقيمة في وجود رجال كعلي بن الحسين ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعبدالله بن محمّد بن عقيل ، وجابر بن زيد ، بين هؤلاء ، وكانوا قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، ولذلك تكون لمرويّاتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل ، ولو عاودنا أسماء رواة الغسل عن ابن عبّاس لعرفت المائز بين الطريقين ، وذلك لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم ، فغالبهم ليسوا من أصحاب المدونات ، و أن كان أحد منهم مدوّنا فهو غالبا من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ، فلا مزية لنقلهم ، لاحتمال تأثّره . بمطالع الحكّام.

ورواة الغسل هم:

١ _ محمّد بن عبدالرحيم.

٢ _ منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعي).

⁽١) انظر مسند الحميدي ، و عنه في الدراسات للاعظمي ١ : ٢٦٢.

⁽٢) انظر منع تدوين الحديث ، لنا ٤٠٩ ــ ٢١١.

- ٣ _ سليمان بن بلال _ و هو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي _
 - ٤ ــ زيد بن أسلم
 - ٥ _ عطاء بن يسار
 - ٦ _ عثمان بن أبي شيبة
 - ۷ _ محمّد بن بشر
 - ۸ _ هشام بن سعد
 - ٩ _ الحسن بن على الخلاّل الحلواني
 - ۱۰ ـ يزيد بن هارون
 - ۱۱ ـ عبّاد بن منصور
 - ١٢ ــ عكرمة بن حالد (و هو غير مولى ابن عبّاس المدوّن لحديثه)
 - ١٣ _ سعيد بن حبير _ من المدوّنين لكن لم يثبت الطريق إليه _
 - ۱٤ ـ محاهد بن موسى
 - ٥١ ــ عبدالله بن إدريس ــ من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ــ
 - ١٦ _ محمّد بن عجلان _ من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي _
 - ١٧ _ الهيثم بن أيوب الطالقاني
 - ۱۸ ـ عبدالعزيز بن محمّد

و بهذا فقد اتضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقوى سنداً و أنقى دلالة ، و قد رويت بطرق متعدّدة و في جميع الطبقات عن المدوّنين ، بخلاف الغسليّة التي لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصر التدوين الحكومي ، كما اتضّح لنا أنّ الحكومات كانت تحدّ حاهدة للطمس معالم

الوضوء المسحي عن ابن عباس، و لطمسس فقهه التعبّدي بالكلّية، لكنها باءت بالفشل، إذ دراسة الملابسات و نسبة الخبر لابن عباس كشفت حقيقة ما أراده الحكام وزيف ما بنوه من مجد سياسي و فكري متزلزل، إذ أن جهود المتعبدين كانت و ما زالت مناراً ينير درب الحقيقة، و هذا ما يؤكد أنّ استقرار الوضوء المسحيّ عن ابن عبّاس ثبت بجهود المدوّنين على مرّ الأجيال. و هو الآخر يؤكد امتداد نههج التعبد المحض في العصور اللاحقة.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

١ __ الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي ، حـــالال الــــدين عبــــدالرحمن
 (ت ٩١١ هـ) ، ط ٤ ، مصر ، ١٣٩٨ هــــ ١٩٧٨ م.

٢ _ أحكام البسملة و ما يتعلق بها من الأحكام و المعاني و اختلاف العلماء: للطبرستاني ، محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي (ت ٢٠٦ه) تحقيق: مجدي السيّد إبراهيم ، مكتبة القرآن القاهرة.

٣ _ أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي السرازي ، أبي بكر (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٤ __ الإحكام في أصول الأحكام: للظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، أبي محمد (ت ٤٥٦ه) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ م.

و_____ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للقسطلاني ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد ، أبي العباس (ت ٩٢٣ ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

7 __ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ، أبي عبدالله (ت ٤١٣ ه) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١٤١٣ ه.

٧ __ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١٩٩٠ هـ) ، مكتبة التراث العربي ، بغداد ، ١٩٩٠ م ، طبعت مع رسالتين أُخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل).

٨ ــ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.

٩ ــ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن على ، أبي الفضل (ت ٨٥٢ه) ، مطبع السعادة ، مصر ، ١٣٢٨ه.

۱۰ __ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أبي عبدالله (ت ۷۰۱ هـ) ، راجعه و قدم له و على عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت.

۱۱ __ الإعتصام بحبل الله المتين: للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ۱۰۲۹ هـ) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان ، الأُردن ، ۱٤۰۳ هـ.

۱۲ ـــ الأم : للشافعي ، محمد بن إدريــس ، أبي عبــــدالله (ت ۲۰۶ هـ) ، ط ۲ ، دار المعرفة ، بيروت ، ۱۳۹۳ هــــ ۱۹۷۳ م.

۱۳ ـــ الإمامة والسياسة: لابن قتيبة الــــدينوري ، عبـــــدالله بـــن مســـــلم ، (ت ۲۷٦ هـ) ، ط ۲ ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤ ــ الإملاء و الإستملاء = أدب الإملاء : للسمعاني ، عبدالكريم بن عمد ، أبي سعيد (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق : ماكس وائز وائلر ، ليدن ، ١٩٥٢ م.

١٥ ــ الأنساب: للسمعاني ، عبدالكريم بن محمــد ، أبي ســعيد (ت ٥٦٢ هـ) ،
 ه) ، تقديم و تعليق : عبدالله البارودي (مركز الخدمات و الأبحــاث الثقافيــة) ،
 ط ١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨ هـــ ١٩٨٨ م.

١٦ _ البداية و النهاية = تاريخ ابن كثير : لابن كثير الدمشقي ، أبي الفداء (ت ٧٧٤ ه).

۱۷ _ تاريخ الخلفاء: للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، حالال الدين (ت ۹۱۱ هر) ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ۱ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ۱۳۷۱ هر ١٩٥٢ م.

۱۸ ــ تاریخ الفسوي: یعقوب بن شعبان الفسوي (مخطوط) اســتانبول ،
 مکتبة روان کشا الرقم ۵۰۶ و مکتبة سعد أفندي الرقم ۲۳۹۱.

۱۹ _ تاريخ الطبري = تاريخ الأمه و الملوك: للطبري ، محمد بن حميد بن حميد ، أبي جعفر (ت ۳۱۰ ه) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار التراث ، بيروت.

٢٠ ــ تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة : للــنميري البصــري ، زيــد
 بن عمر بن شبة (ت ١٧٣ هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شــلتوت ، دار التــراث ،
 الدار الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٠ هــ ١٩٩٠ م.

۲۱ <u>ــ تاريخ اليعقوبي</u> : أحمد بن إسحاق ، أبي يعقوب بـن جعفر بـن وهب بن واضح الكاتب العباسي (ت ۲۹۲ هـ) ، دار صادر ، بيروت.

۲۲ __ تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر : لابن عساكر ، علي بن الحسين ابن هبة الله الشافعي ، أبي القاسم (ت ٥٧١ه ه).

٢٣ _ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للمباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤ ــ التدوين في أخبار قــزوين : للقــزويني الرافعــي ، عبـــدالكريم بــن محمد ، أبي القاسم (ت ٦٢٣ هـ) ، ضــبطه : الشــيخ عزيــز الله العطـــاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـــ ١٩٨٧ م.

٢٥ ــ تذكرة الحفاظ: للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، أبي عبدالله
 (ت ٧٤٨ ه) ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي
 اوفسيت دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٦ __ تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر ، محمد بن حرير الطبري (ت ٣١٠ه ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ

٢٧ __ تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود بن عياش السلمي ، أي النضر (ت ٣٢٠ ه) ، تحقيق : السيد هاشم الرسولي المحاليق ، المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران.

٢٨ ــ قاليب الأحكام: للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٢٦٠ ه) ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠ ه.

٢٩ _ قمذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه) ، مطبعة على دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند.

٣٠ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول: لابن الربيع الشيباني، عبدالرحمن بن علي (ت ٩٤٤ ه)، تصحيح: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٤٦ ه.

٣١ _ الجامع الأحكام القرآن: للقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، أبي عبدالله (ت ٦٧١ ه) ، صححه: أحمد عبدالعليم البردوني ، أعادت طبعه بالاوفسيت دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٢ ــ حامع بين العلم و فضله: للــنميري ، يوســف بــن عبــدالله بــن عبدالله بــن عبدالله عبدالبر القرطبي ، أب عمر (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٣ _ جامع المسانيد و السنن : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، أبي الفداء (ت ٧٧٤ ه) ، وثق أُصوله و خرّج حديثه و على عليه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

٣٤ _ الجرح و التعديل: للرازي ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الحنظلي (ت ٣٢٧ ه) ، اوفسيت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، الهند.

٣٥ _ حجية السنة: للشيخ عبدالغني عبدالخالق (رئيس قسم أُصول الدين بجامعة الأزهر) ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٧ ه.

٣٦ ــ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء : للأصفهاني ، أحمد بــن عبـــدالله ، أبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

- ٣٧ __ دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه = الدراسات : للدكتور محمد مصطفد الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ___ المورد معمد مصطفد الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ___ المورد معمد مصطفد الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ___ المورد معمد مصطفد الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ___ المورد ا
- ٣٨ _ الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي ، عبدالرحمن ، حلال الدين (ت ٩١١ هـ) ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٩ __ الرسالة : للشافعي ، محمد بــن إدريــس المطلــبي (ت ٢٠٤ ه) ، أسدالله إسماعيليان ، قم.
- ٤٠ ــ دعائم الإسلام: لأبي حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت ٣٦٣ه) ، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ،
 القاهرة ، ١٣٨٣ هــ ١٩٦٣ م.
- ١٤ ــ دلائل النبوة: للبيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ ه) ، تحقيق:
 الدكتور عبدالمعطى قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ه.
- ٢٢ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد : للجــوزي ، أبي عبــدالله بــن القــيم (ت ٧٥١ ه) ، صحح بإشراف : حسن محمد المسعودي ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٣ <u>ـ سنن ابن ماجة</u>: لابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيــد ، أبي عبـــدالله (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.
- 25 _ سنن أبي داود : للسجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، أبي داود (ت ٢٧٥ ه) ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٤ __ سنن الترمذي : للترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبي عيسى
 (ت ٢٧٩ ه) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠ ه ...

- ٤٦ ــ سنن الدارقطني : للـــدارقطني ، علـــي بــن عمــر (ت ٣٨٥ ه) ،
 تحقيق : السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المحاســن للطباعـــة ، القـــاهرة ،
 ١٣٨٦ هـــ ١٩٦٦ م.
- ٤٧ ــ سنن الدارمي : للدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن التميمي ، أبي محمد (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هــ ١٩٧٨ م.
- ٨٤ __ السنن الكبرى = سنن البيهقي ، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر (ت ٤٥٨ ه) ، تحقيق : جمع من الأساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ _ ١٩٩٣ م.
- 93 __ سنن النسائي الكبرى: للنسائي ، أحمد بن شعيب ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣ ه) ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ٥٠ ــ سنن النسائي (الجستبي) : للنسائي ، أحمــ د بــن شــعيب ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣ ه) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨ ه ١٩٣٠ م.
- ١٥ _ سير أعلام النبلاء: للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين (ت ٢٤٨ هـ) ، تحقيق: جمع من الأساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٥٢ ــ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي ، أحمــد بــن محمــد بــن سلمة (ت ٣٢١ ه) ، تحقيق: محمد زهري النجار ، محمد ســيد جــاد الحــق (من علماء الأزهر) ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤ هـــ ١٩٩٤ م.

- ٥٣ ـــ شرح نمج البلاغة: لابن أبي الحديد ، عبدالحميد بن هبة الله المعتزلى ، أبي حامد (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ م.
- ٥٤ ــ صحيح البخاري : للبخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبي عبدالله (ت ٢٥٦ ه) ، دار الجيل ، بيروت ، اوفسيت عن طبعة سابقة.
- ٥٥ _ صحيح مسلم: للنيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، أبي الحسين (ت ٢٦١ ه) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ٥٦ __ الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد ، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ ه) ، قدم له : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.
- ٥٧ _ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : للعيني ، محمود بن محمود بن أبي محمد (ت ٨٥٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٨ ـــ الغديو : للأميني ، الشيخ عبدالحسين أحمـــ د ، ط ٥ ، دار الكتـــاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـــ ١٩٨٣ م.
- ٥٩ ــ فتح الباري لشوح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني،
 أحمد بن علي (ت ٨٥٢ه)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
 ١٤٠٢ه.
- ٦٠ ـــ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ، أحمد بـــن علـــي بـــن ثابـــت ، أبي بكر (ت ٤٦٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـــ ١٩٨٠ م.
 ٦١ ـــ الفهرست : للطوسي ، محمد بن الحســـن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيـــق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠ ه.

٦٢ _ الفهرست: للإشبيلي، ابن حير.

٦٣ __ الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الــرازي ، أبي حعفــر
 (ت ٣٢٨ ه) ، ط ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٢ ه.

75 __ الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الأثــير : لابــن الأثــير ، علــي بــن محمد ، أبي الحسن (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر : دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ م.

٦٥ ــ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عــدي الجرحــاني ، عبــدالله بــن
 على ، محمد (ت ٣٦٥هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت.

77 __ الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغـــدادي ، أحمـــد بـــن علـــي ، أبي بكر (ت ٣٦٦ هـ) ، تحقيق : أحمد عمـــر هاشـــم ، دار الكتـــب العربيـــة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هــــ ١٩٨٥ م.

77 _ كتر العمال: للهندي ، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ ه) ، ضبطه: الشيخ بكر حياني ، و صححه: الشيخ صفوة السقا ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م.

٦٨ ــ المبسوط: للسرخسي ، محمد بــن أحمــد الحنفــي ، شمــس الــدين
 (ت ٤٨٣ ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ ه ١٩٨٦ م.

٦٩ ــ المجروحين : للبستي ، محمد بن حبّان ، أبي حـاتم (ت ٣٥٤ ه) ،
 تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب.

٧٠ ــ مجمع الزاوئد و منبع الفوائد : للهيشمي ، نــور الــدين علــي بــن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بــيروت ، ١٤٠٢ هـــــ ١٩٨٢ م.

٧١ __ المجموع شرح المهذب : للنووي ، محــي الـــدين بــن شــرف ، أبي زكريا (ت ٢٤٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٧٢ _ محاظرات الأُدباء: للراغب الأصفهاني ، حسين بن محمد ، أبي القاسم (ت ٤٢٥ ه) ، إنتشارات الحيدرية ، قم ، ١٤١٦ ه ، عن طبعة سابقة.

٧٣ _ المحلمى : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، أبي محمد (ت ٢٥٦ ه.) ، صححه : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٧٤ ــ مروج الذهب و معادن الجواهر : للمسعودي ، علي بن الحسين ابن علي ، أبي الحسن (ت ٣٤٦ه) ، وضع فهارسها : يوسف أسعد داغر ، ط ٢ ، دار الهجرة ، ١٤٠٤ هــ ١٩٨٤ م.

٧٦ ــ مسند أحمد : دار الكفر ، بيروت (عن طبعة سابقة).

٧٧ __ مسند الإمام زيد : للإمام زيد بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب ، جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٨ ــ مسند الحميدي : للحميدي ، عبدالله بن الزبير ، أبي بكــر (ت ٢١٩
 ه) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٩ __ مسند علي بن الجعد : للجوهري البغدادي ، علي بن الجعد بن علي بن الجعد بن علي بن الجعد بن علي عبيد ، أبي الحسن (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ _ ١٩٩٠ م.

٨٠ ــ المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ ه) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي في سملك ، سورت ، الهند طبع في بيروت ، ١٣٩٠ هــ ١٩٧٠ م.

۱۸ ـــ المصنف في الأحاديث و الآثار : لابن أبي شيبة ، عبدالله بـــن محمـــد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـــ ١٩٨٩ م.

٨٢ _ المغني : لابن قدامة الحنبلي ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ _ ١٩٨٤ م.

٨٣ ___ مقاتـــل الطـــالبيين : لأبي الفـــرج الأصـــفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

٨٤ ــ موسوعة فقه عمر بن الخطَـاب : للــدكتور محمــد رواس قلعجــي ،
 ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٩ هــ ١٩٨٩ م.

٥٥ ـــ الموضوعات : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بــن علـــي بــن الجــوزي القرشي ، أبي الفرج (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمـــان ، ط ١ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ.

۸٦ __ الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

۸۷ _ موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة: لعبد الحسين على بن أحمد (المدرس المساعد بجامعة قطر) ، ط ١ ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م.

- $\Lambda\Lambda = 1$ لهذب: للفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبي إسحاق (ت 477 ه) ، دار الفكر ، بيروت.
- ٩٠ ــ النصائح الكافية لمن يتولى معاويــة : للعلــوي ، الســيد محمــد بــن عقيل بن عبدالله (ت ١٣٥٠ه) ، الناشر : عبــاس الجــابري ، ط ٤ ، مطبعــة النعمان ، النجف ، ١٣٨٥هـــ ١٩٦٦م.
- ٩١ ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكاني ، محمد بن على اليمني الصنعاني (ت ١٩٧٣ه) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
- 97 __ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٢ه.